

سلسلة الرسائل العلمية (١٧)

تفاسير آيات الأحكام ومناهجها

تأليف
أ. د. علي بن سليمان العبيد
الأستاذ بقسم القرآن وعلومه سابقًا
ووكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي حاليًا

الجزء الثاني

دار التدمرية



الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

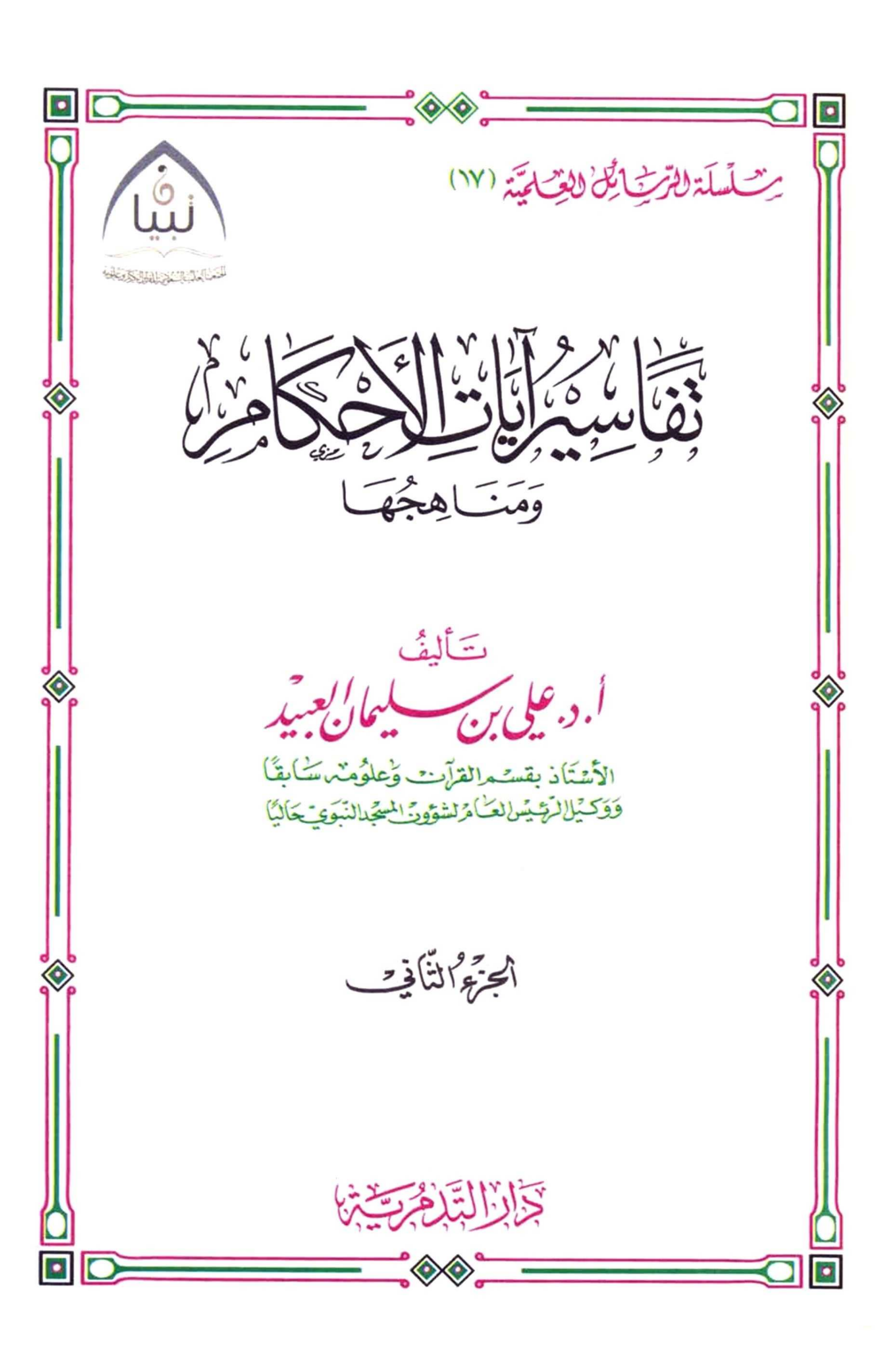


الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ ـ ٤٩٢٥١٩٢ ـ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



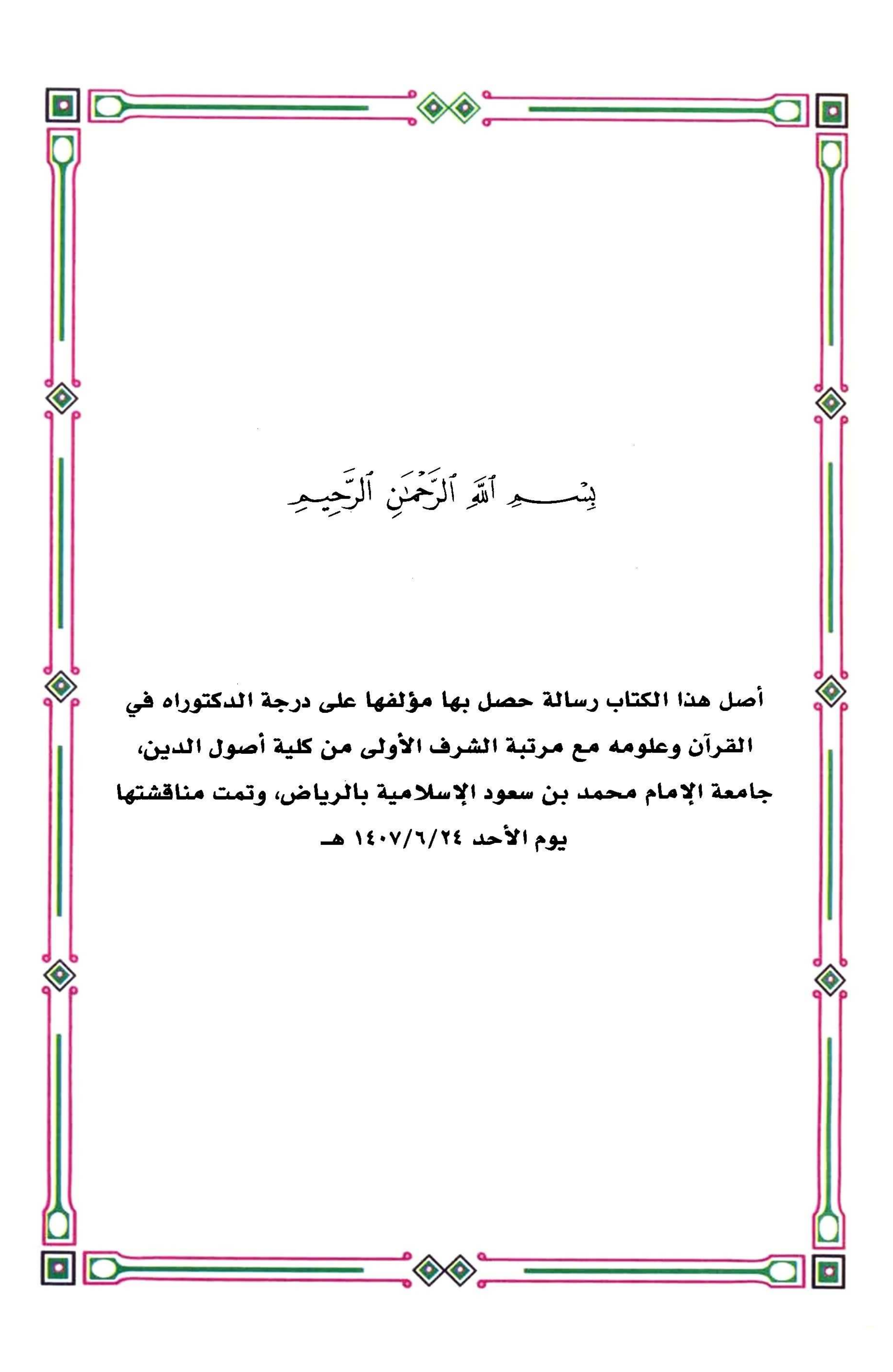
سلسلة الرسائل العلمية (١٧)

تفاسير آيات الأحكام ومناهجها

تأليف
أ.د. علي بن سليمان العبيد
الأستاذ بقسم القرآن وعلومه سابقاً
ووكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي حالياً

الجزء الثاني

دار التدمرية



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة حصل بها مؤلفها على درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتمت مناقشتها يوم الأحد ١٤٠٧/٦/٢٤ هـ

عاشراً : تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : حياة ابن نور الدين الموزعي:

- اسمه ونشأته وعلمه.
- شيوخه.
- تلاميذه .
- مؤلفاته .
- وفاته.

المبحث الثاني : دراسة عن تيسير البيان لأحكام القرآن.

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول
حياة ابن نور الدين الموزعي

اسمه ونشأته وعلمه:

هو جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب المعروف بـ «ابن نور الدين» لشهرة والده باسم «نور الدين».

ولد ببلدة «موزع» - من بلاد اليمن بتهامتها - ونسب إليها، ونشأ فيها ثم انتقل إلى مدينة «زبيد» طالباً العلم، فأخذ عن علمائها شتى العلوم منقطعاً عن بلده وأهله، فبرع في علم الفقه وأصوله والنحو والمعاني والبيان واللغة، قال عنه تلميذه الحسين الأهدل: «برع ابن نور الدين في فن الأصول وعلم الفقه حتى جاز رتبة الإجتهاد. فكان ينظر في أدلة أصحاب المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفته بطريق الترجيح المعروفة بالأصول، وكان عارفاً بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير» وقال: «قال شيخنا : فاجتهدت لنفسي فحفظت اللمع وطالعت الشروح» (١)

وكان زاهداً متورعاً عن أموال الناس وذا صدقة وفعل للخير، يبدأ بأقاربه وجيرانه ثم يعم كل محتاج، علم به أو وصل إليه، ولا يدخر

---

(١) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن. نسخة خطية (صفحة ٢٩١).

في بيته إلا ما يسد خلته في وقتهم، وقد ذكر البريهي قصة له تدل على شيء من ورعه حيث قال: «وكان مدة قراءته بمدينة زبيد تصله نفقة من بلده من شيء يعتقد حله وانقطعت عليه نفقة فأمر الإمام جمال الدين الريمي نائبه أن يصرف له من الطعام في كل يوم شيئاً معينا، فأعطاه ذلك في ثلاثة أيام، فلما كان في اليوم الرابع، جاء النائب بنفقة فامتنع من قبضها، فلما علم الإمام الريمي بذلك سأله عن السبب لامتناعه عن قبض النفقة، فاعتذر إليه فلم يقبل عذره، وألح عليه في تبيين سبب الامتناع، فقال الإمام ابن نور الدين: إنه أظلم قلبي من يوم قبضت النفقة من نائبك فلاحاجة لي بها» (١).

ومن فعله للخير أنه ابتدأ بعمارة جامع موزع، ولما عجز عن تمامه أرسلت له زوجة السلطان الأشرف بن الأفضل بمال جزيل أتم به عمارة الجامع واشترى بالذي بقي منه أرضا وقفها على الجامع.

ولما بلغ مرتبة عالية في العلم، وأجاز له مشايخه اشتغل بالتدريس والفتيا والتصنيف فاشتهر بين الناس، ورزق القبول عند الخاصة والعامة.

وكان سلفي المعتقد ينبذ البدع ويحارب أهل الأهواء الفاسدة والمذاهب المنحرفة وقد ظهرت في عصره كتب ابن عربي، وكان المتصدي لشرائها ونشرها الشيخ أحمد ابن الرداد الصوفي (٢) فأنكر

---

(١) تاريخ البريهي نسخة خطية (صفحة ١٤٧).

(٢) ابن الرداد: هو أحمد بن أبي بكر بن محمد البكري التيمي القرشي أبو العباس شهاب الدين ابن الرداد. فقيه عالم متصوف ولد ونشأ بمكة ثم رحل إلى اليمن وتولى القضاء بها، وأصبح من خاصة الأشرف إسماعيل، وعلت له شهرة. قال ابن حجر: غلب عليه حب الدنيا والميل إلى تصوف الفلاسفة، فكان داعية إلى هذه البدعة يعادي عليها ويقرب من يعتقد ذلك المعتقد، ومن عرف أنه حصل نسخة الفصوص قربه وأفضل عليه، وأكثر من النظم والتصنيف في ذلك الضلال المبين إلى أن أفسد عقائد أكثر أهل زبيد إلا من شاء الله. وكانت وفاته سنة ٨٢١هـ. إنباء الغمر لابن حجر (٧ / ٣٢٩)، والضوء اللامع (١/ ٢٦٠-٢٦١).

عليه الإمام ابن نور الدين وشنع عليه مطالعتها، فلما علم ابن الرداد بذلك، وهو متول للقضاء الأكبر أحضره من بلدته «موزع» إلى مدينة «زبيد» فاجتمعا مع جماعة من الفقهاء والصوفية في مجلس حافل، وطلب ابن الرداد مناظرته، فأقام ابن نور الدين حجته ببطلان كلام ابن عربي في كتبه، فهمّت الصوفية بالفتك بابن نور الدين، فقام بنصرته الأمير محمد بن زياد فخلصه منهم.

قال السخاوي: «وجرت له مع صوفية وقته أمور بان فيها فضله»(١).

وقد ألف في الرد على ابن عربي كتاباً سماه «كشف الظلمة عن هذه الأمة» ورسالة سماها: «الرسالة في الرد على ابن عربي».

وقد أثنى على علمه البريهي فقال: «هو الإمام العلامة الصالح الزاهد العابد» ثم قال: «كان إماماً عالماً علمه كالعارض الهاطل المتحلي بتصانيفه، جيد الزمان العاطل، مستقري المحاسن والبيان، ومستودع الإبداع، فخر الدين وبهجة الزمن، الصبور الوصول للرحم الخشوع» ثم قال: «وكان يستنبط الفروع الصحيحة، والفوائد الغريبة ما يقر له الناظر، ويبتهج به الخاطر»(٢).

شيوخه:

تلقى ابن النور الدين الموزعي العلم عن كثير من علماء عصره وأكثر من تلقى على يديهم من يلي:

١- جمال الدين الرَّيْمي: وهو محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي. من كبار الفقهاء الشافعية في اليمن وكان عارفاً محققاً مدققاً نقالاً للنصوص بارعاً في المذهب.

---

(١) الضوء اللامع (٨ / ٢٢٣).

(٢) تاريخ البريهي نسخة خطية (صفحة ١٤٧-١٤٨).

نسبته إلى «رَيْمة» بلدة في اليمن، درس وأفتى، وكان مقدما عند الملوك، وتولى قضاء الأقضية في «زبيد» أيام الملك الأشرف،وله عدة كتب منها: التفقيه في شرح التنبيه للشيرازي - في فروع الفقه الشافعي- ويبلغ نحو أربعة وعشرين مجلدا، وبغية الناسك في المناسك، وغيرها. توفي سنة ٧٩٢هـ

وقد قرأ عليه الموزعي في أصول الفقه «اللمع» لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي [١].

٢- تاج الدين الهندي: وقد قرأ عليه كتاب«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بـ «ابن الحاجب» المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ وفي ذلك يقول الموزعي: «وقرأت منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب على الشاب الفقيه النبيه الذكي المتفنن ذي الإتقان والتحقيق تاج الدين الهندي [٢].

٣- شهاب الدين أبو عبد الله موسى الذوالي. وقد أخذ عنه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ وفي ذلك يقول تلميذه الأهدل: ويروي ابن نور الدين منهاج البيضاوي عن الفقيه العالم شهاب الدين، الفقيه الإمام الحافظ المنتشر العلوم، الذي لم تر عينه مثله «أبي عبد الله موسى الذوالي» وهو شيخ القاضي الريمي [٣].

كما أخذ ابن نور الدين عن جماعة من بني الناشري، وغيرهم مما لم تذكره المراجع التي بين يدي.

---

(١) انظر ترجمته في: العقود اللؤلؤية (٢ / ٢١٨) وشذرات الذهب (٦ / ٣٢٥).

(٢) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن نسخة خطية (صفحة ٢٩١).

(٣) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن نسخة خطية (صفحة ٢٩١).

تلاميذه:

اشتغل ابن نور الدين - كما سبق وأن بينت - بالتدريس والفتيا، فأخذ عنه جماعة ممن تلقوا عليه، وقد أشارت المصادر إلى نزر قليل منهم وهم:

١- الحسين بن عبد الرحمن الأهدل: وهو الحسين بن عبدالرحمن ابن محمد الحسني العلوي الهاشمي، مفتى الديار اليمنية وأحد علمائها المتفننين فقيه أصولي متكلم محدث مؤرخ حدث ودرس وأفتى حتى أصبح شيخ اليمن بلا مدافع.

وقد قرأ على ابن نور الدين كتاب «اللمع» في أ صول الفقه لأبي إسحاق وفي ذلك يقول:

«لم يتفق لي الأخذ عن ابن نور الدين وقت رحلتي إلى «موزع» حتى وفق الله وصوله إلينا إلى أبيات حسين - بلدة باليمن، وقد قدم على الملك الناصر - وكان بها يومئذ - فنزل عندي في بيتي فأخذت عليه اللمع قراءة متفقه كما وصف في إجازته، وهي عندي بخطه»[1].

وقد ترك الأهدل عدة مؤلفات منها: تحفة الزمن بذكر سادات اليمن، وكشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين، واللمع المقنعة في ذكر فرق المبتدعة، وغيرها وتوفي سنة ٨٥٥هـ [2].

٢- أبو بكر بن أبو بكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب، ذكره البريهي ضمن أبناء رضي الدين أبو بكر بن أحمد الخطيب، وقال عنه:

«وهو المجمع على جلالته، وهو أنجب إخوته وأعلمهم، وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً معاصراً للإمام ابن نور الدين قرأ عليه وعلى

---

(١) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن نسخة خطية (صفحة ٢٩١).

(٢) انظر ترجمته في: البد ر الطالع (١ / ٣١٨) وسلك الدرر (٢ / ٥٢-٥٥).

غيره بالفقه والنحو والحديث واللغة والتفسير. ودرس وأفتى وتخرج به جماعة من طلبة العلم، واشتهر بالورع والصلاح.

ولما توفي شيخ جمال الدين بن محمد بن نور الدين ألقيت عليه الرياسة فبقي وحيد عصره في بلده» (١).

٣- سعيد بن مسمى«صاحب الفازع» وزوج إحدى بنات ابن نور الدين. قال الأهدل: «وهو ممن تفقه على الفقيه محمد» (٢).

٤- جمال الدين محمد بن عمر الحجازي. زوج إحدى بنات ابن نور الدين قال البريهي: «قرأ العلوم على الإمام ابن نور الدين، وتولى التدريس والقضاء بموزع، وكان ورعاً يصدع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم» (٣).

وهؤلاء التلاميذ عدا أولاده وبناته الذين تفقهوا عليه.

مؤلفاته:

ترك الإمام ابن نور الدين الموزعي عدة مؤلفات في مختلف العلوم من تفسير وفقه وفرائض وعقيدة ووعظ ولغة ونحو، تدل على علمه وفضله وعلو همته، ومما تركه ما يلي:

١- تيسير البيان لأحكام القرآن - وهو موضوع بحثنا -.

٢- الإستعداد لرتبة الاجتهاد. في أصول الفقه، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة أحمد بن عبد القادر الأهدل «بزبيد» في اليمن برقم ٨٤٨، وهي مصورة بمعهد المخطوطات بمصر، وتبلغ ١٢٨ ورقة (٤).

---

(١) تاريخ البريهي نسخة خطية (صفحة ١٤٩).

(٢) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن نسخة خطية (٢٩٢).

(٣) تاريخ البريهي نسخة خطية (صفحة ١٤٨).

(٤) مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (١٥٩).

٣- شرح الكافي للصردفي، في الفرائض، وقد أشار إليه الحبشي في مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن صفحة ٢٦٣.

٤- كنوز الخبايا في قواعد الوصايا، ذكره بهذا الاسم تلميذه الأهدل في تحفة الزمن صفحة ٢٩١، وذكره الحبشي باسم «نور الخبايا في قواعد الوصايا».

٥- كتاب جامع الفقه، توفي قبل إتمامه، وقد بلغ فيه إلى المجلد الثالث وقد أشار إليه وإلى الذي قبله الحبشي في مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن صفحة ١٩٦.

٦- مصابيح المغاني في حروف المعاني، في علوم اللغة و البيان والنحو، ويوجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد بن عبد القادر الأهدل بزبيد برقم ٨٤٨، وهي مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة [(١)].

٧- المطرب للسامعين في حكايات الصالحين، اختصر فيه كتاب روض الرياحين - لليافعي. وقد أشار إليه الحبشي في مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن صفحة ٢٧٩، وقال عنه البغدادي : إنه لابن الأهدل اليمني الحسين بن عبد الرحمن تلميذ ابن نور الدين [(٢)].

٨- كشف الظلمة عن هذه الأمة : وهو في الرد على ابن عربي ويوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ضمن مجموع رقم ٢٩١ من صفحة ١ إلى صفحة ٣٩ .

٩- الرسالة في الرد على ابن عربي. ويوجد منها نسخة مخطوطة ضمن مجموع رقم ٢٩١ من صفحة ٤٠ إلى صفحة ٥٩ [(٣)].

---

(١) مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (صفحة ٣٧٨).

(٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤ / ٤٩٨).

(٣) أشار إلى معظم مؤلفاته التي ذكرتها تلميذه الحسين الأهدل في كتابه تحفة الزمن بذكر سادات اليمن، نسخة خطية (صفحة ٢٩١).

وفاته:

توفي الإمام محمد ابن نور الدين الموزعي في أوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمانمائة ٨٢٥ هـ رحمه الله تعالى.

وقد خلف عدداً من الأولاد منهم:

- علي: وقد تفقه على أبيه بعض تفقه، واشتهر بالكرم والإحسان.
- إبراهيم : وقد قرأ القرآن على أبيه ولم يتفقه.
- الطيب : قرأ على أبيه الفقه، وعلى بعض فقهاء وقته وأجازوا له فدرس وأفتى واشتهر.

وله بنتان تفقهتا على أبيهما بعض تفقه وتزوجتا من تلاميذ أبيهما [1].



---

(١) انظر في ترجمة ابن نور الدين الموزعي:
تحفة الزمن بذكر سادات اليمن نسخة خطية (صفحة ٢٩١-٢٩٢)، تاريخ البريهي نسخة خطية (صفحة ١٤٧-١٤٩).
مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (٢١-١٥٩-١٩٦-٢٦٣-٢٧٩-٣٧٨).
الضوء اللامع (٨ / ٢٢٣)، هدية العارفين (٢ / ١٧٨).
الأعلام للزركلي(٦ / ٢٨٧)، معجم المؤلفين(١١ / ٢٤).

المبحث الثاني
دراسة عن «تيسير البيان لأحكام القرآن»

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب محمد بن علي بن عبد الله الخطيب المعروف بـ«ابن نور الدين الموزعي» مختصراً فيه أحكام القرآن على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وقد قال في مقدمته:

«استخرت الله الكريم الحكيم العليم في تصنيفٍ صغير حجمه، خفيف حمله، كثير نفعه، كبير قدره، يكون تنبيهاً للطالبين، على منهاج العلماء السالفين، في استخراج الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ليتعلموا صنعتهم، ويقتفوا بسابق فضل الله عليهم ورحمته لهم» ثم واصل مدح كتابه قائلاً:

«ولا ينكر شرف ما وضعته في كتابي هذا، في زمني هذا، في بلدي هذا، إلا جاهل عاند، أو متجاهل حاسد، فنعوذ بالله من شر حاسد إذا حسد» ثم قال: «وها أنا أبين إن شاء الله تعالى في مقاصد كتابي هذا فرائض القرآن وأحكامه وحلاله وحرامه على مبلغ علمي ومنتهى فهمي، وأؤثر فيه الإختصار على التطويل والإكثار، لكونه علم لا تدرك غايته، ولا تنال نهايته، وقد ينال بقليل القول ما لا يدرك بكثيره. وأسأل الله الكريم المنان الهدايةوالرعاية والعصمة والوقاية بفضل الله ورحمته آمين».

وقد بين السبب الذي دعاه إلى هذا الإختصار في خاتمته حيث قال:

«وهذا ما يسر الله الكريم تعليقه من آيات الأحكام، وإن كان قد بقي في القرآن المجيد آيات كثيرة تتعلق بالأحكام تركت الكلام عليها طلباً للإختصار، وذلك إما لاندراجها في أحكام الناسخ، أو في أحكام المنسوخ، أو لذكر أحكامها في غيرها أو لغير ذلك، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

وقد قام بتحقيق الكتاب برسالة علمية أحمد بن محمد المقري أحد طلاب الدراسات العليا في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [1].

ويوجد منه عدة نسخ خطية أغلبها في اليمن وهي:

١- ثلاث نسخ في جامع صنعاء بالأرقام التالية: ٦٧، ١٦٠، ٢٦٧ تفسير.

٢- ونسخة رابعة بمكتبة أحمد بن عبدالقادر الأهدل بزبيد «وهي مصورة بمعهد المخطوطات العربية».

٣- نسخة خامسة بمكتبة محمد عبد الخالق الأمير بصنعاء [2].

٤- نسخة سادسة بمكتبة رامبور بالهند برقم ٥٩٦ «وهي التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة» وتبلغ ١٨٩ ورقة، مختلفة الأسطر ما بين ٢٦و٣٦ سطراً. وتاريخ نسخها عام ١١٧٨ هـ وهذه صور منها:

---

(١) طبعته رابطة العالم الإسلامي في سنة ١٤١٨هـ بمجلدين.

(٢) مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (٢١).

١٣٥

تيسير البيان

بأحكام القرآن

تأليف الفقيه الأجل محمد بن

عبد الله المعروف بابن

نور الدين الموزعي

رحمهما الله آمين

آمين

يقول تعبد الفقير الى كرم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم قال الفقيه الاجل الاوحد العلامة

جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن ابراهيم بن الخطيب عرف بابن [illegible] الورعي [illegible] رحمه الله [illegible] الحمد لله الذي خلق

الانسان وعلمه القرآن وفهمه [illegible] احمده [illegible] محامده [illegible] واشكره على ما انعم وعلم وفهم

واشهد ان لا اله الا الله [illegible] الواحد الاحد [illegible] لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد [illegible] العلي الكبير العليم الخبير

الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واشهد ان الله سبحانه وتعالى بعث عبده [illegible] محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

[illegible] بشيرا ونذيرا وانزل القرآن الكريم هدى للمتقين ورحمة للعالمين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العالمين

[illegible] على النهج القويم والصراط المستقيم [illegible] شرائع الاسلام [illegible] الاحكام من الواجب والحلال

والحرام حتى اتاه اليقين [illegible] في دار البقاء [illegible]

[illegible] واستنبطوا [illegible]

[illegible] في هذه الامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خفيف حمله كثير نفعه كبير قدره [illegible]

[illegible] في استخراج الاحكام [illegible] الحلال والحرام [illegible] فضل الله عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible] فما وجدت [illegible] الا التمام [illegible]

[illegible] الاول [illegible] والاعتراف [illegible]

[illegible] ادعو الله الكريم البر الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible] العالمين [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible] فنعوذ بالله

[illegible] في كتابي هذا في زمني هذا في بلدي هذا [illegible] القلب [illegible]

[illegible] في جميع اوقاتي [illegible]

[illegible] اقضي [illegible]

[illegible] اللطيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

العالم الاقوم المتمسك بحبل الله الاعصم ذو المجد الاشرف والملك الاصيل الاعرف ابو العباس ذو النجدة
والباس صلاح الدنيا والدين الملك الناصر احمد بن الملك الاشرف اسماعيل بن الملك الافضل ابو العباس
بن الملك المجاهد علي بن الملك المؤيد داود بن الملك المظفر يوسف بن الملك المنصور عمر عمهم الله بغفرانه
مضاجعهم وآنس برحمته مواجعهم [illegible] ملك اليمن رفيع الفن ٥ رحيب العطن عين ملوك
الزمن ضاعف الله الكريم صلاحه وفلاحه واصلح لنا دولته الظاهرة وصولته القاهرة دينا ودنيا ولما اوجب الله سبحانه على الكافة اداء شكره والقيام بواجب حقه ورأيت
واصلح به نظام اولانا واخرانا
اتحاف هذا الملك الجليل والسيد الاصيل بهذه التحفة السنية والزلفة العلية فعلت ذلك لذلك ورغبة فيما
هنالك وتحببا الى قلبه وتأدية لحق ربنا وحقه واسألك اللهم تيسير ذلك وتسهيله وتحقيقه وتكميله
وارغب اليك في اخلاص العمل لك وصدق الايمان بك وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
وها انا مقدم في اول كتابي هذا الذي قصدت بيان احكام القرآن وسميته تيسير البيان لاحكام
القرآن ما رويناه في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فاذا كان ذلك كذلك فاعلموا ان النصيحة
لله جل جلاله في توحيده وتنزيهه وتعظيمه وشكره والقيام بعبوديته في ملكه وملكوته واجتناب نهيه
وامتثال امره وقبول ارشاده وتاديبه ولكن لا يقوم العبد بطاعته الا بعد الاهتداء بكتابه العزيز قال جل جلاله
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وقال تبارك وتعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وقال تبارك وتعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم
وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا
مستقيما واعلموا انه لا اهتداء بكتاب الله تبارك وتعالى الا بعد علمه وعلم سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال تبارك وتعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون
وقال تبارك وتعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن
جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم واعلموا انه لا معرفة لكتاب
الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد معرفة اللسان العربية واللغة القرشية
التي هي لغة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فصل

واعلموا ارشدكم الله الكريم ان الله
جل جلاله وتقدست اسماؤه اصطفى عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم من ازكى العرب
اصلا واعظمهم فضلا واشرفهم قدرا وافضلهم دارا ولم تزل العرب في سالف ما مضى من الازمان
تعرف ذلك لقريش وتعظمها وتعززها وتوقرها وتحاكم اليها في امورها وتتعلم منها مناسكها
ولداتها وتسميها آل الله روينا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وروينا في
صحيح مسلم عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم واجمع اهل العلم بكلام العرب ولغاتها وخطبها واشعارها
[illegible] على ان قريشا افصح العرب لسانا واحسنهم بيانا واصفاهم لغة والطفهم نبرا
وما ذاك الا لمجاورتهم [illegible] من نبي الله وصفيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فحفظهم
حضرته وبيته وسكان حرمه حتى وردت عليهم وفود العرب فنقلوا [illegible]
كلامها وبيانها احسن لغاتها واصوب

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه ولم يامره بكفارة. قوله تبارك وتعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا سورة المزمل
الى ترتيلا: امر الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بقيام الليل الا قليلا منه ثم بين
القدر المامور به الذي استثناه بدلا من الاستثناء فقال نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
فيكون المامور به اما النصف او الثلث او الثلثان على وجه التخيير له صلى الله عليه وسلم فيه. فان
قيل المبين هل المستثنى او المستثنى منه. قلت الحكم ولكن متى احملنا التبيين للمستثنى
او للمستثنى منه للتلازم الذي بين المستثنى والمستثنى منه ولكنه لا يخرج عن البدل الا بيان
الا الى المستثنى منه لانه الفعل المامور به وقد امر الله سبحانه بالزيادة عليه والنقصان منه
واما ثلثي الليل ونصفه وثلثه وهذا الامر كان في بداية الاسلام وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه يقومون الليل حتى انتفخت اقدامهم فيه والمتعلق بهذه الاية من الاحكام خمسة
الاول الامر هل هو للوجوب او للندب ذهب اكثر اهل العلم او عامتهم الى انه للوجوب والحتم
وقال من لا يعتد بقوله انه للندب وهو باطل اذ لا دليل عليه بل الدليل واجب على انه للوجوب
وهو قوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولا يكون
التوبة والتخفيف الا من واجب. الحكم الثاني هل هذا الحكم خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم او شامل لامته معه فذهب اكثرهم او عامتهم الى دخول امته في
الخطاب بدليل قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة
من الذين معك وبدليل قوله تعالى علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه. وذهب من لا يعتد
بقوله الى خروج امته من هذا الخطاب وهو باطل لما ذكرته. الحكم الثالث اجمع
اهل العلم على ان هذا الحكم منسوخ في حق امته صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن الاية. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان بين اول المزمل
واخرها قريب من سنة. ثم يحتمل ان يكون انما نسخ الذي امر به وهو ما تيسر من القرآن
ان يكون حتما لازما ويحتمل ان يكون نفلا ويكون هذا مما نسخ الوجوب فيه بالندب فان
كان ندبا فقد اجمعت الامة على استحباب التهجد بالليل كل احد وان كان حتما وهو الظاهر فقد اجمعت
الامة على انه لا يجب على احد من الامة قيام شيء من الليل لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه
قال جاء اعرابي من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الحديث رواه البخاري ومسلم ثم هذا الحكم منسوخ بغيره ثم نسخ بغيره وعلى هذا
اكثر الناس بدليل الاجماع على انه لا يجب اكثر من خمس صلوات وبدليل حديث طلحة ابي محمد الله. قال
الشافعي رحمه الله تعالى فيه وقال نسخ ما في المزمل بقوله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق

الليل

الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ومن الليل فتهجد به نافلة لك فمنها علم أن صلوة الليل
نافلة لا فريضة وأن الفرائض هي ما ذكر من الليل والنهار. الحكم الرابع دخول النبي صلى الله عليه وسلم
مع أمته في النسخ لقيام الليل اختلف فيه أهل العلم فالصحيح عند الشافعية أن الوجوب منسوخ في حقه
وذهبت المالكية إلى بقاء الوجوب في حقه صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نافلة لك يعني
فريضة عليك خاصة. الحكم الخامس أنه سبحانه أمر بترتيل القرآن وهو أن يبين القارئ القرآن
ويتبع بعضه بعضاً على تؤدة بحيث يكون مبيناً للحروف وتمام الهاء من اشباع الحركات والوقف على القارئ
أن يترك هذا الترتيل مدرجاً يعني كلماته أو بعض حروفه يعني بالترتيل تقعيد القارئ وفهم من أراد
قال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه إياكم والهذ أدنى الذين يهذون القرآن ويسرعون في قراءته فإنما مثلهم
كمثل الأجمة التي لا أمسكت ماءً ولا أنبتت كلأ. وعن إبراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه لا تنثروه نثر الدقل ولا تهذوه هذ الشعر قفوا عند عجائبه و
حركوا به القلوب ولا يكون هم أحدكم آخر السورة. فهذا ما يسر الله الكريم تعليقه من
آيات الأحكام وإن كان قد بقي في القرآن المجيد آيات كثيرة تتعلق بالأحكام تركت
الكلام عليها طلباً للاختصار [illegible] أو في أحكام المنسوخ
أولا يذكر أحكامها في [illegible] والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله [illegible]
الرحمن الرحيم أن ينفعني به والمسلمين في الآخرة والأولى
وتدخل [illegible]
إنه كريم وهاب والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من رقم هذه التعليقة صبح يوم الأربعاء لعله ٢٢ شهر [illegible] سنة ١٢٧٨ بغاية [illegible]
العبد الأضعف الفقير الأسير الجاني [illegible] الأكمل [illegible] جبر الله كسره ووفقه [illegible] بخط المؤلف
المحتاج المتمسك بسنة الشهيد [illegible] أحمد [illegible] العلم والسنة [illegible]
[illegible] عز الله له وعلمه ما لم يعلم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على خاتم النبيين والمرسلين
سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه [illegible] إلى يوم الدين.

[illegible] وما [illegible] عليه وعلى آله [illegible] على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب [illegible]

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض الموزعي كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأه بمقدمة بين فيها أهمية اللغة العربية في فهم كتاب الله، وبعضاً من أحكام أصول الفقه وقواعده مقسماً ذلك إلى عدة فصول هي كالآتي:

الأول: أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ورسوله ﷺ من أزكى العرب.

الثاني: أن الله تعالى أوجب على رسوله ﷺ بيان ما أنزل عليه.

الثالث: أهمية معرفة اللغة العربية في فهم كتاب الله.

الرابع: القول في الأسماء المفردة.

الخامس: القول في المبين والمشكل.

السادس: القول في العام والخاص.

السابع: القول في المطلق والمقيد.

الثامن: القول في الحقيقة والمجاز.

التاسع: القول في الأمر والنهي.

العاشر: القول في القرائن.

الحادي عشر: القول في معرفة المتشابه والمتعارض.

الثاني عشر: القول في المتعارض ويدخل فيه النسخ.

الثالث عشر: القول في السنة وأنواعها وترتيبها وتقديم بعضها على بعض.

الرابع عشر: القول في الفرق بين المختلف والجمع بين المؤتلف.

٢- ثم شرع في ذكر أحكام القرآن التي استخرجها من ست

وعشرين سورة هي الآتي:

البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأنفال، التوبة، الإسراء، الأنبياء، الحج، النور، القصص، الأحزاب، ص، محمد، الفتح، الحجرات، النجم، القمر، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، الطلاق، التحريم، المزمل.

وقد رتب آيات الأحكام بحسب ترتيبها في المصحف.

٣- ومن طريقته في عرض الآيات أنه إذا كان للآية حكم واحد فإنه يبينه وخلاف العلماء فيه، وإذا كان لها أكثر من حكم فإنه يقسمها على هيئة جمل فمثلا يقول: اشتملت هذه الآية على أربع جمل أو خمس.. وهكذا. وقد يقسم الجمل إلى مسائل، وقد يقول اشتملت الآية على أحكام فيبينها ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (١) حيث بين معناها وما يؤخذ منها ثم قال:

«وقد اشتملت هذه الآية على ثلاثة أحكام من قواعد الشريعة:

الحكم الأول: إحلال زينة الله التي مَنّ الله بها على عباده، وهي حلال بإجماع المسلمين من أي شيء كانت من صوف أو شعر أو جلد أو شجر إلا ما أخرجه النبي ﷺ وهو الحرير فقال مشيراً إليه وإلى الذهب: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»** (٢). ثم بين بعض المنهي عن لبسه.

---

(١) سورة الأعراف (آية ٣١).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء. سنن ابن ماجه (٢ / ١١٨٩)، والنسائي في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال سنن النسائي (٨/ ١٣٨)، والترمذي بلفظ: **«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»** الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٤ / ٢١٧).

الحكم الثاني: إحلاله سبحانه الطيبات من الرزق، ثم بينه سبحانه في موضع آخر فقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (١) فكل طيب مستطاب حلال، وكل خبيث مستخبث حرام، كما بينه النبي ﷺ جملة وتفصيلا.

الحكم الثالث: الدلالة على أن أصول الأشياء على الإباحة فكل طعام لم يوجد فيه نص بتحليل ولا تحريم فهو حلال. وبهذا قال طائفة من الفقهاء والأصوليين. وقالت طائفة: الأصل فيها التحريم. وقالت طائفة: بالوقف (٢).

٤- ومن طريقته في عرض الأحكام أنه يأتي بها على شكل سؤال ويجيب عنه فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (٣). قال:

فإن قلتم: فبيِّن لنا صفة الإستقبال للمسجد الحرام، فإن المصلي لا يخلو إما أن يستقبل بجميع بدنه جميع ساحة البيت التي هي قبل وجهه، أو يستقبل بجميع بدنه بعض ساحة البيت كما إذا صلى داخل البيت. أو يستقبل ببعض بدنه جميع ساحة البيت التي تحاذيه.

قلنا: أما الصورة الأولى: فمتفق عليها لوقوع اسم الاستقبال على مسمى البيت، وأما الصورة الثانية: فمختلف فيها بين أهل العلم، فمنهم من منع الصلاة داخل البيت واستقبال بعض ساحته، لظهور الأمر باستقبال جميعه واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى

---

(١) سورة الأعراف (آية ١٥٧).
(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٢٤).
(٣) سورة البقرة (آية ١٤٤).

خرج، فلما خرج ركع ركعتين قِبَل الكعبة، وقال: «**هذه القبلة**» (١).

ومنهم من جوز الصلاة مطلقا واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فأقبل والنبي ﷺ قد خرج. قال: فسألت بلالاً قلتُ: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: «**نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين**» (٢).

وحمل هؤلاء الاستقبال على غير الأظهر من المعنيين، لبيان النبي ﷺ، وقدموه على حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لكونه مثبتاً والمثبت أولى من النافي.

ومنهم من فرق فجوز النفل ومنع الفرض فحمل حديث ابن عباس على الفرض، وحديث ابن عمر على النفل، ثم قال:

وأما الصورة الثالثة: فهي فرع للصورة الثانية، فمن منع الصلاة داخل البيت منع هذه، ومن أجاز تلك أجاز هذه.

وربما خالف بعضهم في جواز هذه الصورة مع إجازته لتلك» (٣).

مصادره:

الموزعي لم يشر في كتابه إلا إلى شيء قليل من الكتب التي استفاد منها، ومن أهم ما أشار إليه عدا كتب الصحاح والسنن:

١- تفسير ابن عطية في الورقة ٥٦ .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨). وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠١-٢٠٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ صحيح البخاري (١/ ١٠٤).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٨- ١٩).

٢- أحكام القرآن لابن خويز منداد في الورقة ٢٨-٥٦

٣- تفسير الواحدي في الورقة ٨٣، ١٤٩

٤- تفسير البغوي في الورقة ٨٣، ٨٤

٥- الروضة في الفروع لمحي الدين أبي زكريا النووي في الورقة ٩٠

٦- التقريب في الفروع للإمام قاسم بن محمد بن القفال الشاشي في الورقة ١٢٢

٧- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين في الورقة ١٥٧

منهجه في الكتاب:

سبق أن أوضحت بأن كتاب الموزعي مختصر في أحكام القرآن، فهو في الغالب يذكر الآيات المتفق عليها، لكنه إذا ذكر آية فإنه يطيل الكلام عليها، ما بين معناها، وأقوال الصحابة والتابعين فيها، و خلاف الأئمة الفقهاء في أحكامها.. وغير ذلك مما سأبينه بما يلي:

١- أنه يبين الأحكام في الآيات ويستدل عليها بالقرآن والسنة. فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ (١).

بين الحكم المستنبط منها والآيات التي تدل عليه فقال:

«نهى الله سبحانه المؤمنين أن يتخذوا الكافرين الذين هم أعداء الله والمؤمنين أولياء أصدقاء وأخلاء وأنصار وخلفاء من دون المؤمنين في هذه الآية وفي آيات كثيرة من كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) سورة آل عمران (آية ٢٨).

ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ (٢). ولم يحل الله تعالى ولاية المؤمنين للكافرين إلا في حالة واحدة وهي أن يتقوا منهم تقاة فيخافوا من كيدهم إن لم يوالوهم، وهذا من لطف الله سبحانه بالمؤمنين، فما جعل عليهم في الدين من حرج» (٣).

ومن استدلاله بالحديث ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٤) حيث قال: «أقول أدب الله سبحانه عباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين:

أحدهما: واجب بالإجماع وهو الاستئذان.

والثاني: مستحب وهو السلام. وقد قدمت دعوى الإجماع على استحبابه.

ثم بين النبي ﷺ عن الله سبحانه ما أمر به فروي عنه ﷺ أنه كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه

---

(١) سورة المائدة (آية ٥١).

(٢) سورة التوبة (آية ٢٣-٢٤).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ٥٤).

(٤) سورة النور (آية ٢٧-٢٨).

الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور [(١)].

وقال: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع**» [(٢)].

وبين النبي ﷺ علة الاستئذان فروى البخاري عن سهل بن سعد قال: «اطلع رجل من جحر في حُجَر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدْرىً [(٣)] يحك به رأسه فقال: «**لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**» [(٤)].

فكل من يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورته يجب عليه الاستئذان وإن كان أباه وأمه» [(٥)].

ويلاحظ من هذه الأحاديث أنه خرج الحديث الأخير. ولم يخرج الأولين، وقد سار على ذلك في كل كتابه، فلم يلتزم تخريج جميع الأحاديث.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان. بذل المجهود في حل أبي داود (٢٠ / ١٢٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا. صحيح البخاري (٧ / ١٣٠). ومسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان. صحيح مسلم (٧ / ١٦٩٤).

(٣) مِدْرَىً: حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هوشبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط. وجمعه مدارى.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر. صحيح البخاري (٧/ ١٢٩-١٣٠).

ومسلم في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره. صحيح مسلم (٣ / ١٦٩٨)، والترمذي في كتاب الاستئذان باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥ / ٦٤).

(٥) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٥٨).

٢- كما يذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في الآية وأدلة كل قول وفي الغالب يبين رأيه فيها، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (١) ذكر الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى، فقال: «واختلف الناس في تعيينها:

فقال علي وابن عباس وابن عمر وجابر ومعاذ وطاوس وعكرمة وعطاء ومجاهد والربيع بن أنس: هي صلاة الفجر وهو اختيار مالك والشافعي. واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ في فضل صلاة الصبح، ولأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء، وطيب النوم في الصيف، والنعاس وفتور الأعضاء، فخصت بالمحافظة؛ لأنها معرضة للضياع ولأنها توسطت بين صلاتي الليل و النهار فتصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، ولأن الله تعالى أمر فيها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح.

قال أبو رجا: صلى بنا ابن عباس بالبصرة صلاة الغداة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يده، فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين.

وقال زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبو سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن شداد: إنها الظهر. وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه. وروي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه احتج في ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير فلايكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ (٢). ولأنها فعل في وسط النهار.

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٣٨).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٠٦).

وقال أيضا علي بن أبي طالب في أصح الروايات عنه وابن مسعود وأبو أيوب وأبيّ بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس أيضا وكذا أبو سعيد الخدري وعائشة أيضاً : إنها العصر. وبه قال النخعي وقتادة والحسن والضحاك والكلبي ومقاتل. وهو اختيار أبي حنيفة وأحمد وابن المنذر ومتأخري الشافعية ؛ لقوله ﷺ يوم الخندق وقد فاتته صلاة العصر : «**حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم وأجوافهم نارا**» (١). واحتجوا بأن حفصة قرأت : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» (٢).

وبما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**» خرجه الترمذي وقال حسن صحيح (٣). ولأنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعاشهم وأعمالهم، ولأنها توسطت صلاتي ليل وصلاتي نهار.

وقال قبيصة بن ذؤيب في جماعة : إنها المغرب؛ لأنها وسطا في الطول والقصر من بين الصلاة، ولأنها لا تقصر في السفر، ولأنها تفعل في وقت واحد ولم تؤخر عن وقتها بحال، ولأنها متوسطة بين صلاتي سر وصلاتي جهر. وروري عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. صحيح مسلم (١/ ٤٣٧)

وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر. بذل المجهود في حل أبي داود (٣ / ١٩٨).

(٢) الحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٥٦).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة البقرة الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥ / ٢١٨).

يحطها من مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصراً في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة أو أربعين سنة» [(١)].

وقيل: إنها صلاة العشاء ولعله يستدل بما ورد في فضل صلاة العشاء ولأنها بين صلاتين لا يقصران، ولأنها توسطت وترين. وهو ضعيف.

وقال سعيد بن المسيب والربيع بن خيثم: هي مبهمة غير معينة كليلة القدر وساعة الجمعة، ليحفظوا الكل، ويروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، واختاره بعض المتأخرين واستدلوا بما رواه مسلم عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل: هي إذاً صلاة العصر؟ فقال البراء: أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله» [(٢)].

قالوا: ووجه الدلالة أن الله سبحانه نسخ التعيين إلى الإيهام.

والجواب عن قراءة حفصة: أنها جاءت تفسيراً لا قرآنا، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد، وسيأتي على مثل هذا في سورة النساء وما بها يروى عنها مضطرباً، فروي «صلاة العصر» كما روي عن عائشة وروي بغير واو.

والراجح عندي أنها صلاة العصر؛ لما قدمناه من بيان النبي ﷺ

---

(١) الحديث لم أعثر عليه في كتب الصحاح والسنن، وقد أورده القرطبي في تفسيره بصيغة التمريض أيضا: «رُوِي». الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢١٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. صحيح مسلم (١ / ٤٣٨).

لها، ونصه على أنها صلاة العصر، ولما رواه البراء من أنها كانت معينة في كتاب الله، ثم نسخ تعيينها، وإخبار الصحابي بمثل هذا النسخ مقبول، وما ذكروه من وجه الدلالة فإن هذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، ألم تر إلى قول القائل للبراء: «فهي إذاً صلاة العصر» كيف فهم أن التعيين باقٍ لم يزل، فكيف لم يرد عليه البراء مقالته، وإنما قال له أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها» [١].

٣- كما يذكر أسباب نزول الآيات وما ورد فيها من نسخ وتخصيص فمثلا عند بيانه لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢] قال:

«أقول: اختلف أهل العلم في هذه الآية اختلافا كثيراً فمنهم من أوَّلها ومنهم من خصصها ومنهم من جعلها ناسخة، ومنهم من جعلها منسوخة.

١- فقال مالك وأصحابه: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [٣]. وروي القول هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأنه كان يجوز للرجل يصلي حيث شاء. رواه الترمذي.

٢- وأما المتأولون فاختلفوا أيضاً: فقال مجاهد والحسن لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٤] قالوا: أين ندعوه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ هكذا نقل البغوي [٥].

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ٤٨) وانظر (ورقة ١٤٦، ١٦١).
(٢) سورة البقرة (آية ١١٥).
(٣) سورة البقرة (آية ١٤٤).
(٤) سورة غافر (آية ٦٠).
(٥) معالم التنزيل للبغوي (١ / ٩٩) «حاشية تفسير الخازن».

٣- وقال بعضهم: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ معناه: فأي مكان تصلون فيه فثم وجه الله فقد جعلت لكم الأرض مسجدا.

٤- وقال بعض أصحاب المعاني: هي مخصوصة بالنبي ﷺ حين صلى على النجاشي واستقبل جهته.

٥- وأما المخصصون بالمصلين فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: خرج نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر قبل تحويل القبلة إلى الكعبة فأصاب الناس ضباب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة وصلوا، فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا، فلما قدموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية، وروي نحوه عن عامر بن ربيعة، ولكنه لم يقل قبل تحويل القبلة، وذكر أن فيهم رسول الله ﷺ ويروى هذا القول عن النخعي لكن قال الترمذي في حديث عامر بن ربيعة: ليس إسناده بذلك القوي، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يُضَعَّف في الحديث (١).

٦- وثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في المسافر يصلي التطوع حيثما توجهت به راحلته (٢). قال البيهقي: هذا أصح ما روي في نزول هذه الآية. ثم قال الموزعي:

٧- «وأما من قال أنها ناسخة، قال: هي ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس؛ لأن اليهود أنكروا رجوع النبي ﷺ إلى الكعبة وتركه بيت المقدس، وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ (٣) فأنزل الله

---

(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي(٢/ ١٧٦) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤٨٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) سورة البقرة (آية ١٤٢).

تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [(١)] وأنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [(٢)]. وفي هذا ضعف؛ لأن الناسخ للصلاة إلى بيت المقدس إنما هو قوله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [(٣)]. فإذا جاء بعده نص أو ظاهر على وفقه لا يكون ناسخاً وإنما يكون مبيناً ومؤكدا.

وجملة هذه الأقاويل سبعة، وما ثبت أنه السبب في نزولها تعين حملها عليه، ولا حاجة إلى التأويل مع وجوده، ولا يجوز القول بالنسخ حينئذ مع ثبوت السبب المخصص للآية لبعض الأحوال والله أعلم» [(٤)]

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [(٥)] قال:

«روي عن الحسن أنها نزلت في قوم بينهم وبين النبي ﷺ عهد وهم خزاعة وبنو عبد الحارث بن عبد مناة، أمر الله سبحانه المؤمنين أن يوفوا لهم بالعهد وأن يبروهم.

وروي عن مجاهد إنما أريد بها الذين لم يقاتلوا المؤمنين وآمنوا وأقاموا الصلاة بمكة ولم يهاجروا.

وذهب قوم إلى أنها منسوخة:

فقيل: بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [(٦)].

---

(١) سورة البقرة (آية ١٤٢).

(٢) سورة البقرة (آية ١١٥).

(٣) سورة البقرة (آية ١٤٤).

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٨).

(٥) سورة الممتحنة (آية ٨).

(٦) سورة التوبة (آية ٥).

وقيل: بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (١) الآية.

وقيل: بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية (٢) ثم قال الموزعي معقبا على تلك الأقوال:

«والقول بالنسخ ضعيف لعدم التعارض في الآيتين، والصحيح ما روي عن الحسن ومجاهد، وأحسنهما قول الحسن بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾. الآية (٣). وبدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (٤). وبدليل ما روينا في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه كسا أخاً له مشركاً بمكة حلةً أعطاه إياها رسول الله ﷺ (٥) وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة» (٦).

٤- ويذكر خلاف الفقهاء في أحكام الآيات ويرجح بينها بالدليل ويرد على المخالفين لما رجحه، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ (٧). قال:

---

(١) سورة التوبة (آية ٢٩).

(٢) سورة المجادلة (آية ٢٢).

(٣) سورة الممتحنة (آية ٩).

(٤) سورة التوبة (آية ٧).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد. صحيح البخاري (١ / ٢١٤)، وفي كتاب الهبة باب هدية ما يكره لبسه، صحيح البخاري (٣ / ١٤٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. صحيح مسلم (٣ / ١٦٣٨).

(٦) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٨١).

(٧) سورة البقرة (آية ١٥٨).

«اختلف أهل العلم في السعي بين الصفا والمروة:

فقال قوم: هو تطوع وليس بواجب وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك ومجاهد وابن سيرين، وإليه ذهب سفيان الثوري وأخذ بظاهر الآية وبقراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما).

وذهب ابن عمر وجابر وعائشة إلى وجوبه، وبه قال الحسن والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وبه أقول. والدليل له: ما روته بنت أبي تجرأة [(١)] إحدى نساء بني عبد الدار. قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول: إني لأرى ركبتيه. وسمعته يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» [(٢)].

والدليل أيضاً ما ثبت في الصحيح أن عروة بن الزبير قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد بأسا ألا يطوف بهما. قالت: إنما أنزلت هذه في الأنصار كانوا يهلون لمناة ومناة حذو قُدَيد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [(٣)] ولأن الأصل في أفعاله ﷺ في هذه العبادة الوجوب إلا ما أخرجه الدليل؛

---

(١) هي حبيبة بنت أبي تجرأة العبدية الشيبانية. الإصابة في تمييز الصحابة (١٢ / ١٩٠).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٤٢١، ٤٣٧) والحاكم في المستدرك (٤ / ٧٠)، والدار قطني في كتاب الحج، باب المواقيت، سنن الدارقطني (٢ / ٢٥٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، صحيح البخاري (٢/ ٢٠٣)، وفي كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ صحيح البخاري (٥/ ١٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. صحيح مسلم (٢ / ٩٢٨).

لقوله ﷺ : «**خذوا عني مناسككم**» [١] ثم أخذ في الرد على القول الأول قائلاً : «وأما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فيجاب عنها بأنها قراءة شاذة مخالفة للمصحف ولا يقوم بمثلها حجة» ثم قال : «ويجاب أيضاً بأن «لا» زائدة في قوله تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [٢] وكقول أبي النجم :

وما ألوم البيض ألا تسخرا   وقد رأين الشمط القفندرا [٣]

وكقول الآخر :

ويَلْحَيْنَني في اللهو ألا أحبه   وللهو داعٍ دائب غير غافل [٤]

وأما ظاهر الآية فقد أجابت عنه عائشة رضي الله تعالى عنها عروة حين سألها ، لما علم أن رفع الجناح مستعمل في رفع الحرج ، فلايكون الرفع سبباً للوجوب ، وإنما يومي إلى عدم الوجوب. فقالت رضي الله تعالى عنها : لو كان كما يقول كانت : فلاجناح عليه ألا يطوف بهما ، ثم بينت له وجه العدول عن هذا الظاهر ، وأنه هو القصد إلى إباحة هذا الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية» [٥].

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٦].

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (١٤٧) من هذا الكتاب.

(٢) سورة الأعراف (آية ١٢).

(٣) الشمط : بياض الشعر يخالط سواده. القفندر : القبيح المنظر. القاموس المحيط مادة (شمط، قفندر).

(٤) البيت للأحوص عبد الله بن محمد. يلحينني : ورد بالتاء تلحينني وهو من اللوم والعذل من لحيت الرجل ألحاه لحيا إذا لمته وعذلته. لسان العرب مادة (لحا) وتفسير ابن جرير الطبري (١ / ٨١).

(٥) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٩).

(٦) سورة النساء (آية ٤٣).

بيّن خلاف أهل اللغة في الصعيد، ثم خلاف الفقهاء فيه فقال:

«وكذلك اختلف الفقهاء أيضاً:

فذهب الشافعي: إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخاص الذي له غبار لقوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا» [١] فنزل من عموم الأرض إلى خصوص تربتها.

ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسيره: فتعمدوا الأرض وتربتها ولأن الله تعالى وصفه بالطيب، والطيب الخالص الذي هو تراب الأرض، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [٢] وبه قال أحمد وأبو يوسف وداود وابن المنذر وأكثر الفقهاء.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جوازه بكل ما صعد من الأرض من أجزائها، لوقوع الاسم عليه، ووجود معنى الإشتقاق فيه، حتى أجاز مالك في أحد رواياته التيمم بالحشيش والأخشاب والملح والثلج، لوجود معنى الاشتقاق لكونه متصاعدا على وجه الأرض. وزاد أبو حنيفة فجوز ما يتولد من الأرض مثل: النورة والزرنيخ. واستدلوا بقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» [٣].

وأجابوا بأن المراد بالطيب الطاهر الحلال، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [٤]. ثم رد على هذا القول فقال:

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، عن حذيفة بن اليمان. صحيح مسلم (١ / ٣٧١) والإمام أحمد في مسنده عن حذيفة (٥ / ٣٨٣).

(٢) سورة الأعراف (آية ٥٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم عن جابر بن عبد الله. صحيح البخاري (١/ ٨٦)، وفي كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا**» عن جابر أيضا. صحيح البخاري (١/ ١١٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن أبي هريرة. صحيح مسلم (١/ ٣٧١).

(٤) سورة المؤمنون (آية ٥١).

والاستدلال والجواب ضعيفان؛ لأن هذا الحديث مجمل وحديث الشافعي مُفسّر والمفسر يقضى به على المجمل.

وأما الجواب فإن الأصل والغالب على الأرض النجاسة، ولا سيما في الفيافي والقفار، فجعل الطيب على ما يناسبه من جنسه أ ولى من حمله على ما لا يناسبه، وحمله على ما يعهد في العادة أولى من حمله على ما لا يقصد في العادة لندوره وهو المكان النجس في القفار والخبوت.

وضعف قولهم في المتولد والمتصاعد فإن اسم الصعيد لا يتناول ذلك بوضع اللغة، وإنما يتناوله قياساً، والأسماء لا تثبت بالقياس.

فإن قلت: فهل تجد في القرآن دليلا على التخصيص بالتراب؟

قلت: نعم، قال الله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [1].

وَ «مَنْ» موضوعة للتبعيض وذلك يقتضي أن يصير على الوجه والأيدي شيء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا في التراب.

والمخالفون يحملونها على تبيين الجنس. أي: من الذي هو الصعيد، والحمل على الحقيقة خير من الحمل على المجاز» [2].

٥- ويمتاز ابن نور الدين الموزعي بأنه عف اللسان لا يتطاول على غيره، ولا يتعصب لمذهبه الشافعي، وإن كان في الغالب يرجحه، إلا أنه قد يميل إلى غيره إذا رأى الدليل والحجة مع الغير، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [3] ذكـــــر

(١) سورة المائدة (آية ٦).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ٨٠)، وانظر (الورقات ٦٧-٧٩-١١٧-١٥٧).

(٣) سورة النساء (آية ٤٣).

اختلاف العلماء في اللمس والملامسة، فقال:

«واختلف الناس في حكم اللمس والملامسة بحسب اختلافهم في معناهما في الآية، ولا شك أنه يكنى بهما عن الجماع في عرف الشرع، وأما حقيقة وضعهما فهي اللمس باليد ومنه نهيه ﷺ عن بيع الملامسة [(١)].

١- فقال قوم: المراد به في الآية الجماع وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحسن ومجاهد وقتادة، فهؤلاء يلزم من قولهم جواز التيمم عن الجنابة، كما هو مذهب الجمهور. ولا يلزم من قولهم عدم الوضوء باللمس باليد، ولكنه هو الظاهر عنهم. لكون الجنابة لم يتقدم ذكرها إلا في حكم المروي. ويجوز عنهم خلافه. وبهذا المعنى قال أبو حنيفة، فلم يوجب الوضوء من لمس الرجل المرأة، إلا أن يكون معه انتشار، لما روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ [(٢)]. وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث وهّنه الحجازيون، وصححه الكوفيون. ومال هو إلى تصحيحه، ويروى هذا الحديث من حديث معبد بن نباته، والشافعي قال: إن صح حديث معبد بن نباته في القُبْلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءا، فإن معبد بن نباته يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الملامسة، و باب بيع المنابذة صحيح البخاري (٣/ ٢٥). ومسلم في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة. صحيح مسلم (٣ / ١١٥١-١١٥٢).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من القُبلة. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (١ / ١٣٣). وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٢ / ٧٩). وأخرجه أيضا ابن ماجه وأحمد والطبراني والدارقطني.

عنها أن النبي ﷺ : «**كان يقبل ثم لا يتوضأ**»[١]، ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا، فإن كان ثقة فالحجة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكني أخاف أن يكون غلطا من قبل، أو عروة إنما روى أن النبي ﷺ قبلها صائما.

قال البيهقي : معبد بن نباتة مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطا لم يثبت عن عائشة شيئاً، وأما عروة هذا فهو المزني لا عروة بن الزبير.قاله أهل العلم بالحديث.

قال يحيى بن سعيد القطان وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، قال: اما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة - يعني ابن الزبير - شيئا.

٢- وقال قوم : المراد به اللمس باليد، وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، فهو لا يلزم من قولهم انتقاض الوضوء باللمس، ولا يلزم من قولهم منع التيمم عن الجنابة، وإذا كان المشهور عنهما منع التيمم عن الجنابة وهو الملزم لهما حمل اللمس على لمس البشرة.

وبهذا المعنى قال الشافعي ومالك والليث والأوزاعي وأوجبوا الوضوء من لمس النساء. واستدل له الشافعي- بعد اعتماده على تفسير عمر وابن مسعود - بذكر الله سبحانه الملامسة موصولة بذكر الغائط بعد ذكر الجنابة، فما أوجب الوضوء من الغائط أوجبه من الملامسة فأشبهت أن يكون اللمس الذي هو عين الجنابة. إلا أن مالكا قيده

---

(١) الحديث قال عنه أحمد شاكر ما يلي: حديث معبد بن نباته الذي أشار إليه الشافعي فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر: لم أجده بعد طول البحث والتتبع، وكذلك لم أ جد ترجمة لمعبد، ولعلنا نوفق إلى ذلك في موضع آخر إن شاء الله. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (١/ ١٤٢) «الهامش».

بوجود اللذة، أو يقصدها مع وجود الحائل، ومع عدمه تخصيصا لعموم معناه، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يغمزها عند سجوده بيده» وضعف بأنه إذا لمس من وراء حائل فليس بملامس لها. وإنما هو لامس لثوبها، وقيده الشافعي في أحد قوليه بمظنة اللذة فلم ينقض الوضوء بذوات المحارم، والصغائر اللاتي لا يشتهى مثلهن تقييداً بالمعنى، وقيده الأوزاعي باليد خاصة» ثم قال مرجحاً القول الأول المخالف لمذهبه:

«والصحيح عندي هو المعنى الأول كما فسر ابن عباس؛ لأن حمل خطاب الشرع على عرف الشرع أولى من حمله على وضع اللغة وعرفها، ولم ترد الملامسة والمماسة في الكتاب والسنة إلا للجماع لا للملامسة باليد، وما استدل به الشافعي من تقدم ذكر الجنابة يدل على أن الملامسة غير الجنابة، فلادلالة فيه؛ لأن هذه الآية شملت حكمين:

أحدهما: حكم محل الصلاة فبين اللهُ سبحانه أن الجنب لا يقر به إلا عابري سبيل.

والثاني: حكم الصلاة فبين أن المحدث الذي جاء من الغائط وأن الجنب الملامس لا يقربها إلا متيمما إذا لم يجد الماء.

والراجح عندي عدم انتقاض الوضوء بمس اليد إذ ليس على وجوب الوضوء دليل من السنة، بل السنة تدل على خلافه. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو يصلي» (١). ولم ينقل أنه قطع صلاته.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود. صحيح مسلم (١/ ٣٥٢). والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، سنن النسائي (١/ ١٠٢) وفي كتاب عشرة النساء باب الغيرة سنن النسائي (٧/ ٧٢).

وقالت: كان رسول الله ﷺ وأنا له معترضة بين يديه فكان إذا سجد غمزني، وإذا قام مددتُ رجلي [(١)] والأصل عدم الحائل بين كفه وبشرتها، والظاهر أيضا: ملامسة كفه لبشرتها إذ كانت بيوتهم حينئذ لا مصابيح لها لا سيما في حال التهجد. والله أعلم» [(٢)].

٦- وكما أنه يرجح بين الآراء فقد يبدي آراء جديدة مما يدل على سعة علمه وفهمه لكتاب الله، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [(٣)] قال:

«أحسن الأقوال في الآية قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنهم وهو: أن الله سبحانه أوجب على المؤمنين قتال المخالفين في الدين الذين فيهم مقدرة على القتال، ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال فيهم كالصبيان والنساء والشيخ الكبير. وقد بينه النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والولدان لما بعث إلى ابن أبي الحقيق [(٤)]. فالآية على هذا القول محكمة لا نسخ فيها.

وقال قوم: هذه أول آية نزلت في القتال، أبيح لهم أن يقاتلوا من

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة صحيح البخاري (١/ ١٣٠). ومسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي. صحيح مسلم (١/ ٣٦٧).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ٧٩-٨٠).

(٣) سورة البقرة (آية ١٩٠).

(٤) الحديث لفظه في الموطأ: «قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال: فكان رجل منهم يقول: برَّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها» الموطأ (٢/ ٤٤٧) كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

قاتلهم، ولا يعتدوا فيقاتلوا من لا يقاتلهم، ثم نسخ النهي عن قتال من لم يقاتلهم بالأمر بالقتل والقتال.

والقول بالنسخ مع وجود التأويل ضعيف لا يصار إليه إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ.

وتحتمل الآية عندي تأويلاً حسناً ظاهراً وهو: أن يكون أمرهم الله تبارك وتعالى بقتال الذين يقاتلونهم عند المسجد الحرام إذا قاتلوهم فيه، ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم ابتداء، ويشد هذا التأويل ويقويه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١]. وقوله عز وجل: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [٢]. ويكون المراد بسبيل الله المسجد الحرام كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٣].

ثم وجدت بعد وضعي لهذا الكتاب بأحوال، بعض المفسرين الحفاظ قد جعل هذا التأويل تفسيراً، وقال: نزلت هذه الآية في عمرة القضاء لماخاف المسلمون غدر الكفار لما شرطوا أن يُخْلوا لهم مكة في العام القابل بعد عام الحديبية، وكرهوا القتال في الشهر الحرام، ولكنه لم يسنده ولم يعزه إلى أحد» [٤].

رأيي في الكتاب:

يعد كتاب ابن نور الدين الموزعي «تيسير البيان لأحكام القرآن» مختصراً في أحكام القرآن، كما أنه لم يشمل آيات الأحكام كلها، فقد

---

(١) سورة البقرة (آية ١٩١).

(٢) سورة البقرة (آية ١٩٤).

(٣) سورة البقرة (آية ٢١٧).

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ٢٧).

ذكر مؤلفه المشهور والمتفق عليه، وأطال الشرح والاستنباط فيما ذكره، مستدلاً عليه بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وكان لمعرفته في أصول الفقه أثره الواضح في استنباط الأحكام وبيان فروع المسائل، والترجيح بين المذاهب بعد استعراض الأدلة، كما كان عفّ اللسان لا يتطاول على غيره، ولا يتعصب لمذهبه الشافعي، و إن كان في الغالب يرجحه، إلا أنه قد يميل إلى غيره إذا رأى الدليل والحجة مع الغير.

وعلى العموم فالكتاب جدير بإخراجه ونشره ليستفاد منه.



الحادي عشر

أحكام الكتاب المبين للشنفكي

المبحث الأول : حياة الشنفكي :

- اسمه.
- المَلِك في عصره.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني : دراسة عن «أحكام الكتاب المبين»:

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول
حياة الشنفكي

اسمه:

هو علي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشيرازي الشافعي مفسر فقيه نحوي.

وقد أغفلت كتب التراجم ترجمته، فلم أعرف شيئا عن نسبته وبلده ونشأته. إلا أنه ظهر لي أنه عاش في «شيراز» حيث ألف كتابه «أحكام الكتاب المبين» بأمر من ملكها «يعقوب بهادر خان». وذكر مؤلف تفسير «مسالك الأفهام» بأنه نزيل مشهد الرضا، وبه توفي سنة ٩٠٧هـ [(١)].

الملك في عصره:

كان الأمير «حسن بيك بن الأمير علي بن قرا عثمان» -والد يعقوب بهادر خان- وهو من أسرة «آق قويونلو» قد تمكن من الاستيلاء على عدة مناطق في إيران، واتخذ تبريز عاصمة له، لكنه لم يدم طويلا فقد توفي سنة ٨٨٢هـ / ١٤٧٧م، وبموته تداعت أركان حكومته، بسبب الصراع الذي نشب بين أولاده، لاغتصاب العرش والتاج، وقد استطاع ابنه السلطان «خليل» وكان يحكم فارس أيام أبيه - من السيطرة على الحكم، وعهد إلى أخيه السلطان «يعقوب» بحكم ديار بكر.

---

(١) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١٠).

لكن الناس تمردوا على السلطان «خليل»لسوء معاملته لهم، والتفوا حول أخيه «يعقوب» الذي توجه إلى «أذربيجان» واشتبك مع أخيه السلطان «خليل» في معركة دامية وقعت حول «مرند وخوى» وتمكن من قتله وجلس على العرش، ولكنه لم يهنأ بانتصاره إذ سرعان ما دهمه المرض، ومات في الحادي عشر من شهر صفر عام ٨٩٦هـ/ ١٤٩٠م.

وبعد موته وقع صراع بين أولاده الثلاثة: بايسنقر، ومراد، وحسن. وانتهى بهم الأمر إلى تقسيم مملكتهم إلى ثلاثة أقسام. ولكن بايسنقر تغلب في النهاية وجلس على العرش في تبريز [(١)].

مؤلفاته:

للشنفكي عدة مؤلفات أهمها:

١- أحكام الكتاب المبين - وهو موضوع بحثنا-.

٢- شرح المحرر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت٦٢٣هـ [(٢)].

٣- شرح الإرشاد في النحو لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ [(٣)].

٤- شرح التيسير.

وفاته:

توفي علي بن عبد الله الشنفكي سنة ٩٠٧ هـ الموافق لسنة ١٥٠١م [(٤)] رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) تاريخ الصفويين وحضارتهم(١ /١٨-١٩).

(٢) كشف الظنون (٢ / ١٦١٣).

(٣) كشف الظنون (١ / ٦٧).

(٤) انظر شيئا من ترجمته في: هدية العارفين (١/ ٧٤٠)، الأعلام للزركلي (٤ / ٣٠٧)، معجم المؤلفين (٧/ ١٣٦).

المبحث الثاني
دراسة عن «أحكام الكتاب المبين» للشنفكي

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب علي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشافعي في أحكام القرآن وذلك بعد تكليف من ملك شيراز «يعقوب بهادر خان» بوضع كتاب يضم الآيات الواردة في الأحكام وبيان معناها، وفي ذلك يقول في مقدمته:

«أما بعد: فإن السلطان الأعظم، والخاقان الأعدل الأعلم [(١)]، المشرِّف لأرائك الخلافة الشماء، المؤيدة من رب الأرض و السماء، لماتحلت بالحقائق فطنته العظيمة الشان، وتجلت دقائق العلوم على ألمعيته السريعة اللمعان، وتنزه في روضة الكتاب العزيز عين بصيرته، وتكرع في بحر الحديث النبوي لسان قريحته، حاول ألا يتجاوز في الحكم بين الرعايا، عن كلام خالق البرايا وعما بينه الرسول المبين، خصّه الله من الصلوات بأفضل العطايا، فأمر كبراء النحارير، والأئمة المشاهير، من علماء مدينة شيراز، الذين فيهم قوى القرائح تراز، بتخريج الآيات الواردة في الأحكام، وتبيين ما أعضل من مكنوناتها

---

(١) هذه التفخيمات انتشرت في عصر المؤلف حينما انتشر النفاق والتزلف للحكام، وهي لا تجوز إذا أطلقت، أما إذا كانت مقيدة بأعظم القوم، وأعدل الحكام، وأعلم البشر مثلا فلابأس بها، ولعل المؤلف يقصد ذلك غفر الله له.

على الأفهام، وتوشيح معاقدها بما حملته نحور الرواة، ونقدته الثقات، الأثبات فتلقينا معاشر خدام العلوم النبوية أمره المطاع، بالامتثال والاتباع، إطاعة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (١). فلاجرم نبّهتْ راقد عزمي، وحرّكَتْ راكد فهمي، لتتبع موارد البهجة والهزة، أعني كلام رب العزة، فصرت أتصفح القرآن المجيد سورةً سورة، وآيةً آية حتى يسّر الله لي رفع القناع عن محيّا آيات هي مدارك الإسلام، و مخائل الأحكام، فجمعتها في كتاب واحد على ترتيب السور، ليسهل تناولها على روّام العلم، وطلاب الأثر» (٢).

وقد اقتصر في كتابه على ما يسفر عن وجوه الأحكام وترك ما في كتب التفاسير من المطارحات اللفظية والأقاويل التي زيفها الرافضة، وقد احتوى على ما يلي:

١- تمييز آيات الأحكام عما سواها من الآيات.

٢- شرح الأحكام المستفادة من كل آية، وتعديد أقسامها سواء كان لها حكماً واحداً أو أكثر.

٣- تأييد الآيات بالأحاديث المناسبة لها.

٤- بيان اختلاف المذاهب، وخاصة الأئمة الأربعة رضي الله عنهم.

٥- كما يتضمن انتقادات لكلام بعض المفسرين كصاحب الكشاف وغيره ممن يحذو حذوه (٣).

---

(١) سورة النساء (آية ٥٩).

(٢) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٢).

(٣) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٣).

وهذا الكتاب لازال مخطوطاً، ويقع في جزء واحد عدد أوراقه ١٧٩ ورقة، ويوجد منه نسخة واحدة كاملة - حسب علمي - في المكتبة الأزهرية برقم ٢٦٦١٥ رافعي.

وقد وجدت تعليقا على غلافه يفيد أن هذه النسخة بخط المؤلف في سنة ٨٩٠هـ.

وهذه صور من مقدمتها وخاتمتها:



هذه أحكام الكتاب
المبين المؤلفة بما صدر من الأمر
المطاع من سلطان الإسلام والمسلمين
أعلى الله حجته في العالمين وأدام ...
حين استقر على سرير الخلافة ...
فبسط بسيط ... من الإنصاف والعدل
وأتم منه نعمته عليك و
على آل يعقوب كما أتمها
على أبويك من قبل

إشارة إلى ملك شيراز
يعقوب بهادر خان
والمؤلف ...
النسخة بخط المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كشف ضباب الحجاب عن مطالع آيات الاحكام ورفع قناع الارتياب عن الاحاديث الجامعة لحقائق الدين وقواعد الاسلام ورشح في كل عصر عصابة هم اهل التحقيق والاصابة لابراز تفاصيل الشرائع وتبيين طرائق الحلال والحرام. فلله در علماء الشريعة قد استدروا افاويق المجهود في استنباط جلائل الاحكام من نصوص الكتاب وجوامع الكلام وافضل الصلوة والسلام على مقيم الحجة الزهراء ومبين المحجة البيضاء محمد اعلم الرسل وافضل الانبياء الكرام وعلى آله وصحبه والتابعين لهم ما ناح حمام وصاح الحادي بالانعام اما بعد فان السلطان الاعظم والخاقان الاعدل الاعلم المشرف لارائك الخلافة الشماء المؤيد من رب الارض والسماء لما تحلت بالحقائق فطنته العظيمة الشان وتجلت دقائق العلوم على الحقيقة السريعة اللمعان وتنزه في روضة الكتاب العزيز عين بصيرته وتكرع في بحر الحديث النبوي لسان قريحته حاول ان لا يتجاوز في الحكم بين الرعايا عن كلام خالق البرايا وعن سنة الرسول المبين خصه الله من الصلوات بافضل العطايا. فامر كبراء النحارير والائمة المشاهير من علماء مدينة شيراز الذين فيهم قوى القرائح ترتاز تخريج الآيات الواردة في الاحكام وتبيين ما اعضل من ملتوياتها على الافهام وتوشيح معاقدها بما حملته نحور الرواة ونقدته الثقات الاثبات فتلقينا معاشر خدام العلوم النبوية امر المطاع بالامتثال والاتباع اطاعة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلاجرم نبهت راقد عزمي وحركت راكد فهمي لتتبع موارد البهجة والهرق

اعني كلام ربي لعني شغفت بتصفح القرآن المجيد سورةً سورةً وآيةً آيةً
حتى يسر الله لي رفع القناع عن محيا آيات هي مدارك الاسلام ومخائل
الاحكام فجمعتها في كتاب واحد على ترتيب السور ليسهل تناولها على
عموم اهل العلم وطلاب الاثر وبينت معانيها باللغة العجمية امتثالا للاوامر
العلية ثم ترددت هل استنشق من زهرات هذه الآيات انوار الاحكام
وانثرها على رؤس الائمة الاعلام اولا فاستخرت الله تعالى حتى ظهر لي
ان اجتني ثمار الفروع عن رياض هذه الآيات ولي ليحتظي به كل من ملئ
طبعه من جوهر الانصاف وتخلف عن الركون الى مزالق الاعتساف
واذا التمع لك ضياء المرام عن مطلع الكلام فاني اتمهد قبل الشروع في
المقصود بالذات مقدمة لما امرنا السلطان
المؤيد بالتوفيق والنصر بان لا نستضئ فيما نحن بصدده الا بانوار
النيرين اعني كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ماجاد السحاب
والبحر بنيت تفسير الآيات الكريمة على قواعد العلماء الجامعين بين
التفسير والفقه والاحاديث الزهراء فهم حماة الاسلام وانصار الشريعة
الغراء ولهم في تحقيق كلام الله وتخريج احكامه اصولا وفروعا مناهج
من سلكها امن العثار من الكبوة ومن صدف عنها تصرف فيما تصرف اليه
عنانه يد الخطل والهفوة ولقد اكثر الائمة التصنيف في التفسير واحسنوا
التهذيب والتحرير واجادوا في النقد والتزييف ولكني اعتمدت في كتابي هذا
غالبا على تفسير شيخ الاسلام وحافظ الشام الشيخ عماد الدين عمر
بن الكثير لانه اصاب المحز في تحقيق الحديث والتفسير وبين طرقا
تصرف الطالبين عن الآجن الى النمير ولقد صرح رحمه الله في ديباجة
كتابه بان اصح طرق التفسير واحسنها ان يفسر القرآن بالقرآن فان
اعيانا ذلك فعلينا بالسنة فقد فوض الله الى نبيه صلى الله عليه وسلم
بيان ما انزل عليه فقال عز وعلا وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم ولعلهم يتفكرون بل قال الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي

قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون

پس چیست ایشان را که ایمان نمی آرند و چون خوانده شود بر ایشان قرآن سجده نمی کنند

اى لا يؤمنون بيوم القيامة لا يسجدون اى لا يستكينون ولا يخضعون او لا
يسجدون لتلاوته لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ ذات يوم واسجد واقترب
فسجد هو ومن معه من المؤمنين وقريش تصفق فوق رؤوسهم وتصفر فنزلت
وبهذه الآية احتج ابو حنيفة على وجوب سجود التلاوة فانه ذم لمن سمعه و
اجاب الشافعية بان الآية في الكافرين بدليل ما قبلها وما بعدها واعلم
انه اتفق ائمة المذاهب على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه
على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد ثم اتفق القائلون بعدم
وجوبه على استحبابه وتأكيد سنته على التالي والسامع قاصدا والسامع غير (من غير قصده)
قصد الا الشافعي فانه قال لا تأكد سنته على السامع فان سجد حسن

سورة البلد مكية وآيات الاحكام فيها ثلث

قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة

پس نگذشت از عقبه دشوار و چه دانی تو چیست آن راه دشوار آزاد کردن

فلا اقتحم اى فلم تشكر تلك الايادى والنعم باقتحام العقبة وهو الدخول في امر
شديد والعقبة الطريق في الجبل استعار ذلك الصالحات الاعمال التي فسرها به
من الفك والاطعام وجعل الفقهاء هذه الآية هي الاصل في كتاب العتق قال
شارح التبصرة وهو القاضي البيضاوي والاصل في باب الاعتاق قوله تعالى
فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة قيل في بعض التفاسير
ان على الصراط عقبة لا يقتحمها الا من اعتق رقبة وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار واتفق الائمة على
ان العتق من القرب المندوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق شقصا له

في مملوك وكان موسرا فقال الشافعي ومالك واحمد يعتق عليه ويضمن حصة
صاحبه وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق حصته
فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه
هذا اذا كان المعتق موسرا وان كان المعتق معسرا فله الخيار بين العتق
والاستسعاء وليس له التضمين ثم اختلفوا اذا اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له
غيره وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستسعي العبد في
قيمته فاذا اداها صار حرا وقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم
لا ينفذ العتق ولقد رايت ان اختم بلفظ العتق الذي ختم به الامام
الرفيع الرافعي رضي الله عنه كتابه كتابنا رجاء ان يعتق الله بفضله
من النار رقابنا اللهم فكما وفقت لابتدائه وارشدت لانتهائه
فانفع به الطالبين ووجه اليه رغبة الراغبين

اللهم ارحمني وارحم والدي ومشايخي
وسائر احبابي والمسلمين اجمعين
والحمد لله رب العالمين عودا على بدء
ومختتما على مفتتح وصلى الله
على سيدنا محمد الصادق الامين
وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين



طريقة العرض التي سار عليها:

سار الشنفكي في كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه له، وما اعتمد عليه، وما يحتويه من النفائس.

٢- ثم شرع في ذكر آيات الأحكام وبيانها، وقد أخذها من أربع وخمسين سورة رتبها حسب ترتيب المصحف هي كالآتي:

سورة البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، الأنفال، التوبة، يونس، هود، يوسف، الرعد، الحجر، النحل، الإسراء، الكهف، طه، الأنبياء، الحج، المؤمنون، النور، الشعراء، الفرقان، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، الأحزاب، سبأ، ص، فصلت، الشورى، الأحقاف، محمد، الفتح، الحجرات، ق، النجم، القمر، الواقعة، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، الطلاق، التحريم، المزمل، المدثر، الإنسان، المرسلات، الانشقاق، البلد.

٣- ويذكر في أول السورة هل هي مكية أو مدنية؟ كما يبين عدد آيات الأحكام الواردة فيها فيقول مثلا:

«سورة البقرة: مدنية، وآيات الأحكام الواردة فيها سبع وخمسون».

«سورة النحل: مكية، وآيات الأحكام فيها تسع».

«سورة ق: مكية، وفيها آية واحدة».

١- كما يبين معاني الآيات باللغة الفارسية بناء على الأوامر من السلطان «يعقوب بهادرخان» فمثلا قال في سورة الحجر: «قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [1].

---

(١) سورة الحجر (آية ٩٩).

وبيرمت برووردكار حوفدا تاكه آيذيتو وفات.

مصادره:

استقى الشنفكي كتابه «أحكام الكتاب المبين» من عدة كتب في مختلف العلوم:

فمن كتب التفسير وعلومه نقل من الكتب التالية:

تفسير القرآن العظيم لابن كثير في الورقات (٧-٦٠-١١١) [١].

الكشاف للزمخشري في الورقات (٥-٧٥-٩٧).

تفسير الفخر الرازي (٦-٢٣- ١٢٢).

تفسير ابن جرير الطبري (١٣-٢١).

تفسير الواحدي (٣٦-٦٢- ١٠٧).

تفسير الزجاج (١٨).

الانتصاف في الرد على الكشاف لأحمد بن المنير (١٠٣-١٢٥).

أحكام القرآن للكياالهراسي (١٤٠).

أحكام القرآن للشافعي (١٦٢).

الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤).

تفسير البيضاوي (٣٣-٦٢).

ومن كتب الحديث نقل من الكتب التالية:

صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وكتب السنن، ومسند الإمام أحمد، وشرح صحيح مسلم للنووي ورقة (٤٤).والبدر المنير في

---

(١) ما بين الأقواس - في هذا المثال وما بعده في هذا المبحث - أرقام الورقات في كتاب الشنفكي «أحكام الكتاب المبين» والتي فيها نقله من تلك المصادر، وهي مجرد أمثلة وليست استقصاء لجميع نقله منها.

تخريج أحاديث الشرح الكبير (٤-١٠٩).

وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١١٥). وهما لسراج الدين عمر الأنصاري المعروف بـ «ابن الملقن».

ومن كتب الفقه نقل من الكتب التالية:

المجموع شرح ا لمهذب ليحيى بن شرف النووي (٩-١٩).

روضة الطالبين للنووي (٢٨-٨٥- ١٠٨).

الفتاوى المسماة المسائل المنثورة للنووي (٦٥).

منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠٨).

القواعد في الفروع لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (١٠-١١٩).

شرح المنهاج لكمال الدين الدميري المصري (١٢٢).

فتح الوجيز في شرح الوجيز للغزالي لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٩٣-٩٧).

الأحكام السلطانية للماوردي (٦- ٩١- ١٤١).

الإرشاد لإسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني (٤٧-٨٣).

كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى للدمياطي (٣٦).

الحاوي الصغير لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (٤٧).

ورجع أيضاً إلى مراجع أخرى أهمها:

إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٧-٤٤-٨٥).

السيف المسلول على من سب الرسول لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (١٠٦).

الطبقات الوسطى لتاج الدين السبكي (٨٥).

الأربعون في أصول الدين للفخر الرازي (٦).

الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٩٥).

منهجه في الكتاب:

نهج الشنفكي في كتابه المنهج التالي:

١- أنه يبين معنى الآية، ثم يذكر ما يستنبط منها من أحكام مع شرحها، فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [1] قال:

«أي اذكروا نعمتي عليكم في إجابتي لنبيكم موسى عليه السلام حين استسقاني لكم، فأخرجت الماء لكم من حجر يحمل معكم.

والآية جامعة لنعم الدنيا والدين:

أما الأولى: فلأنه أزال عنهم الحاجة الشديدة إلى الماء، ولولاه لهلكوا في التيه.

وأما الثانية: فلأنه من أظهر الدلائل على وجود الصانع، وعلى صدق موسى ونبوته.

ومعنى الاستسقاء: طلب السقيا من الله عند الحاجة إليها.

واستدل العلماء بهذه الآية على تشريع الاستسقاء، قال أبو القاسم الرافعي رفع الله درجته: الاستسقاء أنواع أدناها: الدعاء المجرد من غير صلاة، ولا خلف صلاة. وأوسطها: الدعاء خلف صلاة، وفي خطبة الجمعة. وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين» [2].

وأيضا ما ذكره في سورة يوسف حيث قال:

---

(١) سورة البقرة (آية ٦٠).

(٢) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٤).

«قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

قال المفسرون: لما عبّر يوسف رؤيا الملك بين يديه، قال له الملك: فما ترى أيها الصديق؟ قال: أرى أن تزرع في هذه السنين المخصبة زرعا كثيراً، وتبني الجرائن وتجمع فيها الطعام، فإذا جاء السنون المجذبة، بعنا الغلات فيحصل بهذا الطريق مال عظيم، فقال الملك: ومن لي بهذا الشغل؟ فقال يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ أي ولني أمرها.

والأرض: أرض مصر ﴿إِنِّي حَفِيظٌ﴾ لها ممن لا يستحقها ﴿عَلِيمٌ﴾ بوجوه التصرف فيها. أو المعنى: حفيظ بجميع الوجوه التي منها يمكن تحصيل الدخل والمال، عليم بالجهات التي تصلح أن يصرف المال إليها. أو يقال: حفيظ: لجميع مصالح الناس. عليم: بجميع حاجاتهم.

واستدل بهذه الآية على المسائل المهمة:

منها: أنه يجوز أن يتولى المسلم عملاً من يد سلطان كافر أو جائر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق، وسياسة الخلق، إلا بالإستظهار به. ومن هذا كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة.

ومنها: أنه لا منع من طلب الإمارة إذا قصد به الطالب دفع الضرر والفساد، وإيصال النفع إلى العباد، وبسط العدل في البلاد، ولا سيما إذا علم أن غيره لا يقوم مقامه في ذلك، كما طلب يوسف التولية لهذه المصالح السنيّة، لا لحب الملك والدنيا والدنيّة.

ومنها: أنه يجوز مدح الإنسان نفسه إذا اقترن بمصلحة دينية وإنما المنع إذا قصد به التطاول والتفاخر.

ومنها: أن الولاية لها شرطان: العلم بأحكامها، والقدرة على

---

(١) سورة يوسف (آية ٥٥).

تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها. وقد نبه عليها يوسف عليه السلام بقوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

٢- كما يذكر رأي مذهبه الشافعي وما قاله الأصحاب وعلماء المذهب في الأحكام الفقهية.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٢) بعد أن بين معناها ذكر أنها تشتمل على ثلاثة أحكام، أكتفي هنا بنقل الحكم الأول ففيه موضع الشاهد حيث قال:

«الحكم الأول: إحلال زينة الله التي منّ بها على عباده وهي حلال بالإجماع من أي جنس، وإن كانت نفيسة غالية الأثمان، إلا ما استثناه السنة فمنه الحرير حيث قال ﷺ مشيراً إليه وإلى الذهب: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي حِلّ لإناثها»** (٣).

قال أصحابنا: حرم لبس الحرير على الرجال وإذا كان مبعضا فلايحرم، إلا إذا كان الحرير فيه أكثر وزنا، واستثنوا مواضع جوزوا فيها لبس الحرير للرجل للضرورة أو للحاجة، فمنها: إذا فاجأته الحرم، واحتاج إليه لحر أو برد أو حرب أو لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر. قالوا: وهل للصبي لبسه؟ فيه أوجه أصحها: يجوز قبل سبع سنين. والثاني يجوز مطلقا. والثالث: يحرم مطلقا.

قال شيخ الإسلام في زيادة الروضة: الأصح الجواز مطلقا أي ولو بعد سبع سنين كذا صححه المحققون. انتهى.

---

(١) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١٢٠).

(٢) سورة الأعراف (آية ٣٢).

(٣) الحديث سبق تخريجه في (٤٥٣).

ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل مطلقا اتفاقا.

وجوزوا للرجل لبس المطرّف [(١)] والمطرّف بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف وبشرط أ لا يجاوز الطراف قدر أربع أصابع، كذا قرراه في العزيز والروضة [(٢)].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي : لامعنى لضبط التطريف بالعادة بل الصحيح ضبطها بالأربع للحديث.

ومما استثناه السنة لبس المزعفر والمعصفر. قال في الروضة: قال صاحب البيان [(٣)] : يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر. ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي أنه نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر. قال البيهقي: والصواب إثبات نهي الرجل عن المعصفر أيضا للأحاديث الصحيحة فيه قال: وبه قال الحليمي.قال: ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل الصحيح. انتهى.

ومما استثناه السنة إطالة الثوب. قالا في العزيز والروضة: يحرم إطالته عن الكعبين للخيلاء، وتكره لغير الخيلاء. والسروايل والإزار في حكم الثوب، وإطالة عذبة العمامة كإطالة الثوب. فقد روينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه**» [(٤)]

---

(١) المطرّف: هو الثوب مكفوف الطرف.

(٢) وهما أبو القاسم الرافعي والقزويني ا لشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ صاحب كتاب «فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي». والإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ صاحب كتاب «روضة الطالبين وعمدة المتقين».

(٣) وهو أبو الخير يحيى بن سالم اليمني الشافعي العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ صاحب كتاب «البيان في الفروع».

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس باب في قدر موضع الإزار سنن أبي داود (٤ / ٣٥٣) طبعة دار الحديث بحمص، والنسائي في كتاب الزينة باب إسبال الإزار. سنن النسائي (٨ / ١٨٤)، وزادا في آخره لفظة «يوم القيامة».

انتهى.»[١].

٣- كما يبين بعض الخلافات الفقهية وخاصة أقوال الأئمة الأربعة.

فمثلاً عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ﴾[٢]. ذكر آراءهم فقط، فقال:

«واختلف في دخول الكافر المسجد: فجوزه الإمام أبو حنيفة مطلقا. ومنعه الإمام مالك مطلقا. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنهم يمنع من دخول المسجد الحرام وله الدخول في غيره من المساجد بإذن المسلمين»[٣].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٤] ذكر آراءهم ورجح بالدليل فقال:

«اختلف العلماء في السعي بين المروة والصفا:

فمذهب الشافعي ومالك وأحمد: أنه ركن في الحج، واستدلوا عليه بحديث رواه الإمام أحمد عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «**كتب عليكم السعي فاسعوا**»[٥].

وقال أبو حنيفة ومن وافقه: هو واجب وليس بركن.

وذهب طائفة إلى استحبابه أخذاً بظاهر الآية، وهو قول ابن عباس

---

(١) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٩٣).

(٢) سورة البقرة (آية ١١٤).

(٣) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٤).

(٤) سورة البقرة (آية ١٥٨).

(٥) الحديث سبق تخريجه في (٤٦٦).

وابن الزبير وأنس بن مالك ومجاهد وابن سيرين.

والقول بأنه ركن كما ذهب إليه الشافعي وغيره أرجح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١] فكل ما فعله في حجته تلك واجب لابد من فعله إلا ماخرج بدليل»[٢]

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]. رد على أبي حنيفة فقال:

«لما أمر الله عباده بالمحافظة على الصلوات وشدّ الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل وهي حالة القيام والتحام الحرب فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كما قال مالك عن نافع عن ابن عمر: كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. ورواه البخاري. وهذا لفظه[٤] وأكثر العلماء على العمل بتفسير ابن عمر رضي الله عنهما.

وخالف أبو حنيفة وقال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي في حال المسابقة لمخالفة الأصول.

وفي قوله نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما جازت لمخالفتها للأصول للضرورة، والضرورة موجودة في شدة الخوف بل أقوى، ولأن

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (١٤٧).

(٢) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٩).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٣٩).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ صحيح البخاري (٥ / ١٦٢-١٦٣).

الأصول شاهدة بأنه لايجوز تأخير العبادة عن وقتها المعيّن لها، كما فعل في منع الجمع بين الصلاتين، والحجة في بيان النبي ﷺ، فإن كان ابن عمر قال ذلك عن النبي ﷺ كما ظنه نافع فالحجة في قوله ظاهرة، وإن كان من تفسير الصحابي فتفسير ابن عمر مقبول معمول به؛ لأنه أعرف بموارد كتاب الله»[١].

٤- ومع أن الشنفكي شافعي المذهب فإنه قد يميل إلى ما يخالف مذهبه فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢] قال:

«اختلفوا هل يجب الدفع إلى الأصناف الثمانية أو إلى الموجود منها على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك. وبه قال الشافعي والزهري وعكرمة، واستدلوا بهذه الآية، قالوا: اللام للتمليك، والواو للتشريك، ومقتضاهما في نظم الآية استواء جميعهم في الاستحقاق.

والثاني: لايجب ذلك، بل جاز دفع الزكاة إلى واحد مع وجود الباقين. وهو قول أكثر العلماء كعمر وابن عباس والحسن البصري وأبي حنيفة وأحمد ومالك وغيرهم، واستدلوا أيضا بالآية قالوا: أداة الحصر في الآية تشهد على أن ذكر الأصناف لبيان أن الصدقة لا تتجاوز منهم، لا لبيان وجوب الاستيعاب.

وهذا القول ناظر إلى المعنى الذي شرعت الصدقة لأجله وهو سدّ خَلّة المحتاجين موجود في بعض الأصناف، ومما يؤيدهم أ نه لم ينقل

(١) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٣٧).

(٢) سورة التوبة (آية ٦٠).

أنه ﷺ قسم الصدقة أقساما فأعطى كل صنف قسما.

فإن قلت: هل يترجح أحد القولين نظراً إلى سياق الآية الكريمة؟

قلت: الحق أن الآية تحتمل كليهما، وليس فيها دلالة راجحة على وجوه الاستيعاب، كما نبه عليه صاحب الكشاف، وجرى عليه الإمام (١) في تفسيره فقال: الآية لا دلالة فيها على أنه لابد من صرفها إلى الأصناف لأنه جعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف، فأما أنّ صدقة زيد بعينها توجب توزيعها على الأصناف كلها فلا، وما قاله القاضي من أن ظاهر الآية يقتضي وجوب الصرف إلى كل صنف وجد منهم ففيه نظر؛ لأن الآية مصدرة بإنما الدالة على أن المراد أن غيرهم لا يستحق فيها نصيبا، والله أعلم (٢).

٥- كما يستدل بالأحاديث النبوية على الأحكام بما يناسبها وغالب ما يذكره مما خرجه سراج الدين عمر الأنصاري المعروف بـ «ابن الملقن» في كتابيه «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» و «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» فمن ذلك مثلا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ (٣) حيث بين استدلال العلماء منها على مشروعية الاستسقاء، وأن الأخبار وردت فيها ثم قال:

«وقد أوضح جميع هذه الأخبار بطرقها صاحب «البدر المنير» مع فوائد لا يستغنى عنها طالب التحقيقات فمنها حديث عبّاد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحوّل رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة. رواه

---

(١) هو الإمام فخر الدين الرازي. انظر مفاتيح الغيب «تفسير الفخر الرازي» (١٥ / ١٠٨).

(٢) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١١٢).

(٣) سورة البقرة (آية ٦٠).

أبو داود والترمذي. وقال حسن صحيح وأصله في الصحيحين»[(١)].

وفي الغالب يشير إلى من روى الأحاديث من الأئمة أعلام السنة، وقد مر معنا في الفقرات السابقة أمثلة لذلك.

ومن بالغ اهتمامه بذلك أنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[(٢)] استدرك على الحاكم في حديث قال عنه إنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه مع أنهما خرجاه حيث قال:

«وقد نبهنا الله بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ على قطع الموالاة بيننا وبين الكفار كما روى أسامة عن النبي ﷺ قال: **«لايتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً»** ثم قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ .رواه الحاكم في مستدركه. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[(٣)] والعجب منه ذلك فإن الحديث في

---

(١) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٤). وللزيادة في التمثيل انظر (ورقة ٧- ٩٢- ١١٥). والحديث أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب أبواب صلاة الاستسقاء. سنن أبي داود (١ / ٦٨٦) دار الحديث دمشق، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٢ / ٤٤٢). وأصله في صحيح البخاري في كتاب الاستسقاء باب كيف حول النبي ظهره إلى الناس صحيح البخاري (٢ / ٢٠)، وفي صحيح مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء - ولم يذكر الجهر بالقراءة - صحيح مسلم (٢ / ٦١١). وراوي الحديث هو أخو أبي عبّاد من أمه، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري.

(٢) سورة الأنفال (آية ٧٢-٧٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٢٤٠).

الصحيحين من رواية أسامة بن زيد وكذا في المسند والسنن [١].

وليس كل ما يذكره من الأحاديث صحيحا، فقد وقع في أحاديث ضعيفة فمن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [٢] حيث قال:

«فائدة جليلة: قد روى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات فإذا فرغ من صلاته استغفر خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه عليه، وإن كان عاقاً لهما، وأعطاه الله ما يعطي الصديقين والشهداء»** [٣].

وهذا الحديث أورده الغزالي في الإحياء من رواية أبي هريرة، وقال عنه العراقي: أخرجه أبو موسى المديني، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف جداً وهو منكر» [٤].

٦- كما يرد الشنفكي على بعض المفسرين وخاصة الزمخشري في كتابه «الكشاف» فمن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا

---

(١) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١٠٢).
والحديث أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد - بدون أوله «لا يتوارث أهل ملتين» - في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، صحيح البخاري (٨/ ١١). ومسلم عن أسامة - بدون أوله أيضا - في كتاب الفرائض. صحيح مسلم (٣ / ١٢٣٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٠-٢٠٢-٢٠٨-٢٠٩).

(٢) سورة الإسراء (آية ٢٣).

(٣) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١٣٠).

(٤) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (١ / ٢٠٠) طبعة دار إحياء الكتب العربية وأيضا الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعبد الحي اللكنوي (٤٥)، دار إحياء السنة.

تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ (١) حيث قال:

«روينا في الصحيحين أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له ﷺ: «**قل كلمة أحاجّ لك بها عند الله**» فأبى، فقال: «**لا أزال أستغفر لك ما لم أُنْهَ عنه**» فنزلت (٢).

وعن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه المشركين، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أولم يستغفر إبراهيم. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت (٣).

وقيل غير ذلك في شأن نزولها. والرواية الأولى هي أصح الجميع، ولا عبرة بطعن صاحب الكشاف فيها، بأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما نزل بالمدينة (٤). لجواز أن النبي ﷺ كان مستغفراً لأبي طالب إلى نزولها، أو التشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة وأعجب من هذا أنه صحح نزول الآية في نهيه ﷺ عن الاستغفار لأمه مع أن هذا القول بالطريقة التي ذكرها صاحب الكشاف لا وجه له ولا جاءت الرواية به (٥).

ولا يعني ذلك أنه كان متحاملاً على الزمخشري، بل كان يستفيد

---

(١) سورة التوبة (آية ١١٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب قصة أ بي طالب، صحيح البخاري (٤ / ٢٤٧)، وفي كتاب التفسير (٥ / ٢٠٨)، (٦/ ١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب نسخ جواز الاستغفار للمشركين، صحيح مسلم (٦/ ٥٤).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥/ ٢٨١).
والنسائي في كتاب الجنائز باب النهي عن الاستغفار للمشركين، سنن النسائي (٤ / ٧٤) طبعة مصطفى الحلبي بمصر، وأحمد في مسنده (١ / ٩٩).

(٤) انظر الكشاف للزمخشري (٢ / ٢١٩-٢٢٠).

(٥) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١١٦)، وللزيادة في التمثيل انظر (ورقة ٥، ٧١، ٩١، ١٢٢).

من كتابه الكشاف، فنقل عنه في كثير من المواضع، وقد امتدح عبارته في أكثر من موضع من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١) حيث قال:

«أي ما صح نفير الكافة عن أوطانهم لطلب العلم فحين لم يصح نفر الكافة فهلا نفر من جماعة كثيرة كأهل بادية أو قرية أو بلدة جمع قليل منهم ليتفقهوا أي الطائفة المسافرة ولينذروا قومهم المقيمين إذا رجعوا إليهم بما حصّلوا في أسفارهم من العلوم إرادة أن يخافوا الله.

وذكر صاحب الكشاف وجهاً آخر - وإني أَقْدِر على تقليل لفظه بألخص عبارة ولكني أحب أن أنقله بعينه، حفظا على عبارته البالغة كنه الفصاحة - قال: ووجه آخر وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث بعثا بعد غزوة تبوك، وبعدما أنزل في المتخلفين من الآيات الشداد استبق المؤمنون عن آخرهم إلى النفير، وانفضوا جميعاً عن استماع الوحي والتفقه في الدين، فأمروا أن ينفروا من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد، ويبقى أعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذي هو الجهاد الأكبر؛ لأن الجهاد بالحجة أعظم أثر من الجلاد بالسيف» (٢).

٧- وقد يكون له رأي في بيان معاني الآيات، أو ترجيح بين أقوال العلماء، فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (٣) قال:

«واعلم أنه لما دلت الآية على قبول الصلح، وأمر الله في غيرها

---

(١) سورة التوبة (آية ١٢٢).

(٢) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١١٧)، وانظر الكشاف للزمخشري (٢ / ٢٢١).

(٣) سورة الأنفال (آية ٦١).

من الآيات بالحرب اختلف المفسرون:

فمنهم من رأى التعارض والقول بالنسخ، واختلف هؤلاء أيضا: فقال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية سورة محمد ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ (١).

وقيل: هي منسوخة بآية السيف في براءة: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (٢).

وقيل: منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (٣).

ومنهم من رأى عدم النسخ لعدم التعارض، قال: فهذه الآية فيما إذا التمس المشركون منا الصلح، ونهانا الله في آية محمد أن ينبذ إليهم بالتماس الصلح، وآية السيف بعمل بها إذا لم يلتمسوا منا الصلح، فإذا التمسوه ورأى الإمام فيه المصلحة عملنا بهذه الآية.

ومنهم من قال: هذه الآية مخصوصة بأهل الكتاب؛ لاتصالها بقصتهم».

قال الشنفكي:

«أقول: الحق الحقيق بالاتباع أن هذه الآية محكمة، وليس يحتم أن يُحارَبوا أبدا أو يهادنوا أبدا، بل إذا اقتضت المصلحة الدينية المهادنة هادنوا، كما دلت عليه هذه الآية، وكما فعل ﷺ يوم الحديبية، وإن لم يقتضِ الحال المصالحة فالقتال متعين كما دلت عليه آية البراءة، فلانسخ ولا تخصيص بأهل الكتاب، وأما المصالح المقتضية لقبول السلم فمذكورة تفاصيلها في كتب الفروع» (٤).

---

(١) سورةمحمد (آية ٣٥).

(٢) سورة التوبة (آية ٢٩).

(٣) سورة التوبة (آية ٥).

(٤) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١٠٠).

رأيي في الكتاب:

يعد كتاب الشنفكي مختصراً في أحكام القرآن على مذهب الإمام الشافعي، اقتصر فيه على بعض الآي، وذكر شيئا من خلاف الفقهاء، مع تركيزه على مذهب الشافعي، وكان عفّاً في ألفاظه لا يتطاول على أحد ممن خالفه.

وعلى العموم فهو كتاب جيد يستحق التحقيق والنشر.



الثاني عشر

الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي

المبحث الأول: حياة السيوطي

- نسبه ومولده.
- نشأته وطلبه للعلم.
- تلاميذه.
- تحصيله العلمي.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: «دراسة عن الإكليل في استنباط التنزيل».

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره في الكتاب.
- منهجه في الكتاب.
- موقفه من مفسري أحكام القرآن.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول
حياة السيوطي

نسبه ومولده:

هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر ابن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي [(١)]

والسيوطي أو الأسيوطي نسبة إلى «أسيوط» مدينة تقع غربي النيل من نواحي صعيد مصر، وترجع نسبته إليها : إلى أن والده الكمال ولد بها فنسب الجلال إليها.

وأما نسبته «الخضيري» فقد تحدث هو عنها في ترجمته فقال: «وأما نسبتنا بالخضيري فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلا الخضيرية محلة ببغداد» [(٢)].

ولد في مدينة القاهرة بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ٨٤٩هـ.

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٥).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٦).

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ جلال الدين السيوطي نشأة علمية، فقد كان أجداده أهل علم ورياسة، وأبوه من فقهاء الشافعية الذي توفي سنة ٨٥٥هـ، وللجلال من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، وقد وصل في قراءة القرآن إلى سورة التحريم، وقد هيأ الله له أحد العلماء هو العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفي صاحب «فتح القدير» ومدرس الفقه بالمدرسة الشيخونية حيث كان أحد الأوصياء عليه (١) فأتم حفظ القرآن الكريم ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي وألفية ابن مالك.

وابتدأ الاشتغال بالعلم سنة ٨٦٤هـ فقرأ وسمع ولازم الشيوخ في أكثر الفنون.

فأخذ الفقه عن شيخه علم الدين البلقيني (٢) ولازمه إلى أن توفي فلازم ولده فسمع منه: الحاوي الصغير والمنهاج وشرحه، والروضة.

وأخذ الفرائض عن شهاب الدين الشارمساحي (٣).

ولازم الشرف المناوي أبا زكريا يحيى بن محمد (٤)، ولازم في العربية والحديث تقي الدين الشمني (٥) ثم لازم الشيخ محي الدين

---

(١) الكواكب السائرة (١/ ٢٢٦).

(٢) البلقيني: هو صالح بن عمر بن رسلان بن نصير قاضي القضاة علم الدين بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، من العلماء بالحديث والفقه، توفي سنة ٨٦٨هـ. طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢١٤).

(٣) الشارمساحي: هو أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي نسبة إلى «شارمساح» من بلدان مصر. مقرئ، فرضي، توفي وقد جاوز الثمانين بيسير سنة ٨٥٥هـ، الضوء اللامع (٢ / ١٦).

(٤) المناوي: هو أ بو زكريا يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي شرف الدين. فقيه أصولي محدث، ولي تدريس الشافعي، وقضاء الديار المصرية، توفي سنة ٨٧١هـ، حسن المحاضرة (١/ ٤٤٥)، شذرات الذهب (٧/ ٣١٢).

(٥) الشمني: هو أبو العباس أحمد بن محمد التميمي الداري القسطنطيني الأصل. مفسر =

محمد بن سليمان الروقي الكافيجي الحنفي [(١)] أربع عشرة سنة فأخذ عنه التفسير والأصول العربية، وعلوم المعاني وأخذ عن جلال الدين المحلي [(٢)]، وعن العز الكناني [(٣)]، وعن إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي [(٤)].

والمتتبع لنشأة السيوطي ودراساته يجد أنه أخذ الكثير من العلوم عن الكثير من الشيوخ، ولم يقتصر على شيوخ مصر بل إنه رحل في طلب العلم ورواية الحديث إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور [(٥)].وقد قال عبد الوهاب الشعراني في طبقاته إنه أخذ العلم عن ستمائة شيخ [(٦)] أما هو فقد قال: «وأما مشايخي في

= محدث فقيه أصولي، متكلم نحوي، ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة سنة ٨٧٢هـ. حسن المحاضرة (١/ ٤٧٤)، شذرات الذهب (٧ / ٣١٣).

(١) الكافيجي: هو أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود محي الدين، من كبار العلماء بالمعقولات، انتهت إليه رئاسة الحنفيةبمصر، توفي سنة ٨٧٩هـ. حسن المحاضرة (١ / ٥٤٩)، شذرات الذهب (٧ / ٣٢٦).

(٢) جلال الدين المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد الإمام العلامة أوحد الأئمة فقيه أصولي مفسر، ألف كتابا في التفسير من أ ول سورة الكهف إلى آخر القرآن، ثم أتمه تلميذه جلال الدين السيوطي فسمي «تفسير الجلالين» توفي سنة ٨٦٤هـ. طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٨٠).

(٣) الكناني: هو أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله عز الدين الكناني العسقلاني المصري الحنبلي، فقيه مؤرخ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر، وولي قضاء القضاة فحمدت سيرته، توفي سنة ٨٧٦هـ. الضوء اللامع (١ / ٢٠٥-٢٠٦)، شذرات الذهب (٧/ ٣٢١- ٣٢٢).

(٤) البقاعي: هو أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط البقاعي برهان الدين، مؤرخ أديب، أصله من البقاع بسوريا، ورحل إلى القاهرة، وتوفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ. شذرات الذهب (٧ / ٣٣٩-٣٤٠).

(٥) تكرور: هي بلاد في أ قصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. معجم البلدان (٢/ ٣٨).

(٦) كتاب «جلال الدين السيوطي» مبحث السيوطي محدثا (٣٠٤).

الرواية سماعاً وإجازةً فكثير، أوردتهم في المعجم الذي جمعتهم فيه، وعددتهم نحو مائة وخمسين، ولم أكثر من سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهم وهو قراءة الدراية»[١].

تلاميذه:

إذا كان جلال الدين السيوطي قد تتلمذ على ذلك العدد الكبير من الأئمة الأجلاء مما كان له أثر في حياته العلمية حتى أصبح إماماً حافظاً جليلا، فهو أيضا قد تتلمذ عليه وأخذ عنه جمع كثير من الأئمة الذين كان لهم الأثر في حفظ تراثه ونقله إلينا، ومن أشهر هؤلاء:

١- الشامي: الحافظ محمد بن يوسف الشامي الصالحي[٢].

٢- الداودي: الحافظ شمس الدين محمد الداودي[٣].

٣- ابن طولون: الإمام محمد بن علي المدعو بـ «ابن خمارويه» و«ابن طولون»[٤].

---

(١) حسن المحاضرة (١ / ٣٣٩).

(٢) الشامي: هو الإمام الحافظ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف شمس الدين الشامي، محدث الديار المصرية، ولد بصالحية دمشق وسكن بجوار القاهرة إلى أن توفي سنة ٩٤٢هـ. شذرات الذهب (٨/ ٢٥٠)، فهرس الفهارس (٢ / ٣٩٢).

(٣) الداودي: هو الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري الشافعي شيخ أهل الحديث في عصره، وجمع ترجمةً لشيخه السيوطي في مجلد ضخم، وله كتاب «طبقات المفسرين» توفي سنة ٩٤٥هـ.
الكواكب السائرة (٢/ ٧١)، شذرات الذهب (٨/ ٢٦٤).

(٤) ابن طولون: هو محمد بن علي بن محمد المدعو «ابن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي»، مسند الشام ومفخرته، مؤرخ عالم بالتراجم والفقه، وله مشاركة في سائر العلوم. توفي بدمشق سنة ٩٥٣ هـ. الكواكب السائرة (٢ / ٥٢)، شذرات الذهب (٨/ ٢٩٨).

تحصيله العلمي:

كان لنتيجة تحصيل السيوطي العلمي المبكرة أن بلغ درجة الإفتاء والتدريس في وقت مبكر من عمره، فقد أجيز بتدريس العربية سنة ٨٦٦هـ، وتدريس الفقه وإملاء الحديث سنة ٨٧٢هـ وبالإفتاء وتدريس عامة العلوم سنة ٨٧٦هـ [(١)].

وكان صاحب فنون وإماماً في كثير من العلوم، قال عن نفسه: «ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، على طريقة العرب والبلغاء لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة.

والذي أعتقده أن الذي و صلتُ إليه من هذه العلوم السبعة - سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها - لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي فضلاً عمن هو دونهم. أما الفقه فلا أقول ذلك فيه، بل شيخي أوسع فيه نظرا، وأطول باعا.

ودون هذه السبعة في المعرفة: أصول الفقه، والجدل، والتصريف، ودونها: الإنشاء، والترسل، والفرائض، ودونها: القراءات - ولم آخذها عن شيخي -، ودونها : الطب.

وأما علم الحساب فهو أعسر شيء عليّ، وأبعده عن ذهني، وإذا نظرت إلى مسألة تتعلق به، فكأنما أحاول جبلاً أحمله» ثم قال:

«وقد كنتُ في مبادئ الطلب قرأت شيئا في المنطق، ثم ألقى الله كراهته في قلبي، وسمعت ابن الصلاح أفتى بتحريمه، فتركته لذلك، فعوضني الله تعالى عنه علم الحديث الذي هو أشرف العلوم» [(٢)].

---

(١) حسن المحاضرة (١ / ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) حسن المحاضرة (١ / ٣٣٨-٣٣٩).

وقد انعكس علمه الوافر وتبحره في الكثير من العلوم على مؤلفاته العديدة في مختلف الفنون.

مؤلفاته:

ابتدأ الجلال السيوطي في التأليف في وقت مبكر من عمره فقد شرع في التصنيف سنة ٨٦٦هـ، وكان أول شيء ألفه هو كتاب «شرح الاستعاذة والبسملة» وقد بلغت كما أحصاها في كتابه «حسن المحاضرة» ثلاثمائة كتاب سوى ما رجع عنه (١).

أما تلميذه الداودي فذكر أنها زادت على خمسمائة مؤلف، وذكر ابن إياس أنها بلغت ستمائة مؤلف (٢) وقد اشتملت على كل الفنون في التفسير وتعلقاته، والقراءات، والحديث وتعلقاته، والفقه وتعلقاته، وفن العربية وتعلقاته، وفن الأصول والبيان والتصوف، وفن التاريخ والأدب وغيرها (٣).

وكان لكثرتها بعض الأسباب منها: انصرافه إلى التصنيف منذ بدء حياته، وتفرغه له في أواخر عمره، إضافة إلى أنه كان يميل إلى الجمع والتلخيص والاختصار في أكثرها.

ومما ألفه في التفسير وعلوم القرآن ما يلي:

١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور «مطبوع».

٢- ترجمان القرآن.

٣- الإتقان في علوم القرآن «مطبوع»

٤- أسرار التنزيل ويسمى «قطف الأزهار في كشف الأسرار».

---

(١) حسن المحاضرة (١ / ٣٣٧-٣٣٨).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي «المقدمة» (١٥).

(٣) حسن المحاضرة (١ / ٣٣٨).

٥- لباب النقول في أسباب النزول «مطبوع».

٦- مفحمات الأقران في مبهمات القرآن «مطبوع».

٧- المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب.

٨- الإكليل في استنباط التنزيل «مطبوع» وهو موضوع الدراسة في المبحث التالي.

٩- تكملة تفسير جلال الدين المحلي «مطبوع باسم تفسير الجلالين».

١٠- التحبير في علم التفسير «مطبوع».

١١- تناسق الدرر في تناسب السور «مطبوع».

١٢- مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع.

١٣- مجمع البحرين ومطلع البدرين.

١٤- شرح الشاطبية.

١٥- القول الفصيح في تعيين الذبيح.

١٦- معترك الأقران في مشترك القرآن «مطبوع».

ومن أشهر مؤلفاته في العلوم الأخرى - وهي مطبوعة جميعها - :

١٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

١٨- تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك.

١٩- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.

٢٠- جمع الجوامع، ويعرف بـ «الجامع الكبير».

٢١- الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير.

٢٢- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة.

٢٣- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.

٢٤- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.

٢٥- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية.

٢٦- الحاوي للفتاوى.

٢٧- الخصائص والمعجزات النبوية.

٢٨- الأشباه والنظائر في العربية.

٢٩- همع الهوامع في النحو.

٣٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.

٣١- طبقات الحفاظ.

٣٢- طبقات المفسرين.

٣٣-تاريخ الخلفاء.

٣٤- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة [١].

وفاته:

توفي جلال الدين السيوطي ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ٩١١هـ بعد مرض دام سبعة أيام، وكان عمره إحدى وستين سنة وعشرة شهور رحمه الله رحمة واسعة [٢].

---

(١) انظر مؤلفاته في كتابه: «حسن الحاضرة» (١ / ٣٣٩- ٣٤٠)، وكتاب «آثار السيوطي» جمع وترتيب عدنان محمد سالم، وكتاب دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها تحقيق: أحمد الخازندار ومحمد الشيباني.

(٢) انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (١ / ٣٣٥) وهي ترجمة من إنشائه، الكواكب السائرة (١ / ٢٢٦)، شذرات الذهب (٨ / ٥١)، الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، بدائع الزهور (٤/ ٨٣)، هدية العارفين (١ / ٥٣٤-٥٤٤)، مقدمة تدريب الراوي التي كتبها عبد الوهاب عبد اللطيف (١٠-٣٥)، الإمام جلال الدين السيوطي د. علي صافي حسين، تاريخ آداب اللغة العربية (٣ / ٢٢٨)، كتاب جلال الدين السيوطي «بحوث ألقيت عن السيوطي»، آثار السيوطي جمع عدنان محمد سالم، دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها (٧- ٢٥).

المبحث الثاني

دراسة عن «الإكليل في استنباط التنزيل»

التعريف بالكتاب:

ألف كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم بطريقة مختصرة شملت الأحكام الفقهية، والأصولية، والاعتقادية دون التعرض للخلافات الفقهية في الغالب.

قال عنه في كتابه الإتقان : «وقد ألفت كتاباً سميته «الإكليل في استنباط التنزيل» ذكرت فيه كل ما استنبط منه من مسألة فقهية أو أصلية، أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك، كثير الفائدة جم العائدة»[(١)].

والذي دعاه إلى تأليفه رؤيته لكتب الأحكام وما فيها من الحشو والتطويل و عدم استيفائها لكثير من الاستنباطات، وفي ذلك يقول:

«وقد أفرد الناس في أحكامه كتباً كالقاضي إسماعيل وبكر بن العلاء، وأبي بكر الرازي، والكيا الهراسي، وأبي بكر بن العربي، وعبد المنعم بن الفرس، وغيرهم. وكل منهم أفاد وأجاد، وجمع فأبدع، غير أنها محشوة بالحشو والتطويل، مشحونة بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل، مع ما فاتها من الاستنباطات العلية،

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤ / ٤٠).

والاستخراجات الخفية.

فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استنبط منه أو استدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية، أو اعتقادية، وبعضا مما سوى ذلك، مقرونا بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرجاً من كتاب الله ناقله من الأئمة ا لمعتبرين، فاشدد بهذا الكتاب يديك، وعض عليه بناجذيك، ولا يحملنك على استحقاره صغر حجمه، فمن نظر إليه بقلب سليم بان له غزارة علمه.

وسميته بـ «الإكليل في استنباط التنزيل» وعلى الله توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل» [(١)].

وقد طبع عدة طبعات منها:

طبعة بهامش جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي الصفوي بمطبعة الفاروقي بدهلي سنة ١٢٩٦هـ.

وطبعة ثانية بمجلد واحد بتصحيح عبد الله بن محمد الصديق الغماري بمطبعة دار العهد الجديد بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.

وطبعة أخرى بمجلد واحد بتحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠١هـ وهي التي اعتمدت عليها في دراستي عنه، وقد بلغت ٣١١ صفحة مع المقدمة والفهرس.

طريقة العرض التي سار عليها:

سار السيوطي في كتابه «الإكليل» على الطريقة التالية:

١- بدأ كتابه بمقدمة بين فيها أن القرآن الكريم مشتمل على كل

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٠).

شيء في شتى أنواع العلوم وساق لذلك أدلة من الكتاب والسنة والآثار.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (١). وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (٢). ومن السنة قوله ﷺ: **«ستكون فتن. قيل: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم»** (٣).

ومن الآثار: قول ابن مسعود: «من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين» وقوله أيضاً: «أنزل في القرآن كل علم، وبين لنا فيه كل شيء، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن» أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم (٤).

ثم بين ما قاله العلماء مصداقاً لما ذهب إليه كقول ابن برجان وأبي الفضل المرسي، ثم قال:

«قلت: قد اشتمل كتاب الله على كل شيء أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها» (٥).

٢- ثم ذكر مقدمة ثانية بين فيها عدد آيات الأحكام وأنواعها، وأدلتها، ذاكرا كلام العز بن عبد السلام في ذلك (٦).

٣- ثم شرع في ذكر الاستنباطات من القرآن الكريم فذكر جميع

---

(١) سورة النحل (آية ٨٩).

(٢) سورة الأنعام (آية ٣٨).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥ / ١٧٢).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (١٢).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (١٨).

(٦) الإكليل في استنباط التنزيل (٢١-٢٣).

سور القرآن ما عدا خمس سور هي : الحاقة، والنازعات، والقارعة، والفيل، والكافرون. فرتب ما ذكره حسب ترتيب المصحف، وكانت تختلف السور ما بين استنباط واحد فأكثر حسب طول السورة وما يمكن أن يستنبط منها.

٤- وفي آخر الكتاب ذكر ثلاثة فصول :

بين في الأول منها أسماء الله الحسنى (١).

وفي الثاني ذكر الاسم الأعظم والخلاف فيه (٢).

وفي الثالث بين أسماء النبي ﷺ المصرح فيها بالقرآن، وذكر أنها سبعون اسماً (٣).

مصادره في الكتاب :

استقى جلال الدين السيوطي كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل» من عدة كتب أشار إليها أثناءه، ومن علماء لم يشر إلى كتبهم.

فمن أهم الكتب التي أشار إليها :

١- العجائب والغرائب والمسمى «لباب التفاسير» لمحمود بن حمزة الكرماني (٤).

٢- تفسير أبي طالب الثعلبي (٥).

٣- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٦).

٤- تفسير عبد بن حميد (٧).

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٣٠٣-٣٠٤).
(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٣٠٤-٣٠٥).
(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (٣٠٦).
(٤) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢٩-٩٥-١٢٨-١٩٨-٢٠٤-٢١٨-٢٢٣-٢٩٨).
(٥) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢٥).
(٦) المرجع السابق (٤٥).
(٧) المرجع السابق (١٠٣).

٥- تفسير زيد بن أسلم [١].

٦- شعب الإيمان للبيهقي [٢].

ومن أهم العلماء الذين نقل عنهم ولم يشر إلى كتبهم :

١- أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بـ «الكيا الهراسي» ونقل عنه من كتابه «أحكام القرآن» [٣]

٢- عبد المنعم بن الفرس. ونقل عنه من كتابه «أحكام القرآن» [٤].

٣- أبو بكر بن العربي. ونقل عنه من كتابه «أحكام القرآن» [٥]

٤- أبو بكر الرازي الجصاص.ونقل عنه من كتابه «أحكام القرآن» [٦].

٥- ابن جرير الطبري. ونقل عنه من تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» [٧].

٦- أبو الفداء إسماعيل بن كثير.ونقل عنه من تفسيره «تفسير القرآن العظيم» [٨].

---

(١) المرجع السابق (١٠٨).

(٢) المرجع السابق (١٢٩-١٤٨-٢٨٥).

(٣) المرجع السابق (٢٩)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٩)، وأيضا الإكليل في ا ستنباط التنزيل (٢٥٥)، يقابلها في أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤ / ٤٤٧).

(٤) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢٨)، وأحكام القرآن لابن الفرس ﴿مخطوط﴾ (ورقة ٨).

(٥) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٧٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٣)، وأيضا الإكليل (١٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٧٥).

(٦) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤)، وأيضا الإكليل (٣٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٥).

(٧) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٩٨)، وتفسير الطبري (٥/ ٢١٥)، وأيضاً الإكليل (١٦٩)، وتفسير الطبري (١٥/ ١٨٨).

(٨) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (١٩٥)، وتفسير ابن كثير (٣ / ٣٠٥)، وأيضا الإكليل (٢٥٤)، وتفسير ابن كثير (٤ / ٢٨٦).

ونقل عن غيرهم بقلة مثل: بكر بن العلاء[١]، والقاضي البيضاوي[٢]، والمهدوي[٣]، والزمخشري[٤]، ومكي بن أبي طالب[٥]، والقرطبي[٦] .. وغيرهم.

منهجه في الكتاب:

نهج جلال الدين السيوطي في كتابه المنهج التالي:

١- أنه يذكر الآية التي فيها حكم ثم يبين ما يستنبط منها سواء حكماً واحداً أو أكثر، فمثلا عند قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٧] قال:

«فيه استحباب الصدقة بالجيد دون الرديء»[٨].

وقال عند بيانه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٩]:

«قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية. فيه: أن الكافر يمنع من دخول الحرم، وأنه لا يؤذن له في دخوله لا لتجارة ولا لغيرها وإن كان لمصلحة لنا؛ لأن المسجد الحرام حيث أطلق في

---

(١) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢٩-٢٤٧).
(٢) المرجع السابق (٢٥).
(٣) المرجع السابق (٣٠).
(٤) المرجع السابق (١٠٣).
(٥) المرجع السابق (١١٥-١٨٧-٢٠٣).
(٦) المرجع السابق (٢٠٣).
(٧) سورة آل عمران (آية ٩٢).
(٨) الإكليل في استنباط التنزيل (٧١).
(٩) سورة التوبة (آية ٢٨).

القرآن فالمراد به الحرم كله، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم.

واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد لقصره في الآية عليه.

واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد لقوله «الحرام» وقاس عليه غيره سائر المساجد.

واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضا على أن الكتابي لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالشرك.

وفي الآية رد على من أجاز دخوله للمشرك أيضا» (١).

٢- أن الاستنباطات التي يذكرها كما تشمل الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن تشمل أيضا المسائل الأصولية والأمور العقائدية. فمثلاً استنبط من قصة موسى عليه السلام مع قومه هذه ا لأمور الثلاثة، فقال:

«قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ (٢) إلى آخر القصة فيها أحكام:

الأول: استدل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ أن الأمر لا يدخل في عموم الأمر، فإن موسى لم يدخل في عموم الأمر بدليل قوله: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ (٣). ولايظن بموسى ذلك. ذكره

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (١٣٩).

(٢) سورة البقرة (آية ٦٧-٦٨).

(٣) سورة البقرة (آية ٧١).

الزركشي في شرح جمع الجوامع.

الثاني : استدل به بكر بن العلاء على أن السنة في البقرة الذبح.

الثالث: استدل به على جواز ورود الأمر مجملاً وتأخير بيانه.

الرابع: استدل بقوله: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ وبقوله ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من الاجتهاد.

الخامس: استدل به على أن المستهزئ يستحق سمة الجهل، ذكر محمد بن مسعود أن عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي مازحه فقال له: لا تجهل، قال: وأنّى وجدت المزاح جهلاً، فتلا عليه: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ .

السادس : فيها الإرشاد إلى الاستثناء في الأمور في قوله: ﴿وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ .

السابع: فيها دليل لأهل السنة على المعتزلة أن الأمر لا يستلزم المشيئة. قاله الماتريدي.

الثامن : استدل بالآية على حصر الحيوان بالوصف وجواز السلم فيه.

التاسع: قال المهدوي في قوله : ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ : دليل على أن الأمر على الفور، قال ابن الفرس ويدل على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [(١)].

٣- ومع ذكره للاستنباطات فإنه قد يستطرد فيورد استنباطات بعيدة

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٩-٣٠).

عن معنى الآية دون أن يعلق عليها مثلا: فمثلا في سورة الفرقان قال:

«قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (١).

استدل به من قال تجوز صلاة العاري في الظلمة لأنه لباس. حكاه ابن العربي (٢).

وأيضا في سورة الشعراء قال:

«قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ (٣) قال محمد بن كعب القرظي: يعني مثله من المباح، فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها» (٤).

وأيضاً في سورة فاطر، قال:

«قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (٥) احتج به من قال: إن جميع الحيوانات مكلفة كالبشر مع قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (٦).

وأيضا في سورة النبأ قال:

«قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ (٧) استدل بها الرياشي على أن المرء لا يُطْلق إلا على المؤمن» (٨).

٤- كما أنه يفسر الآية إذا توقف فهم الاستنباط عليه بالحديث

---

(١) سورة الفرقان (آية ٤٧).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (١٩٧)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤١٥).

(٣) سورة الشعراء (آية ١٦٥).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (١٩٩).

(٥) سورة فاطر (آية ٢٤).

(٦) سورة الأنعام (آية ٣٨)، وانظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢١٦).

(٧) سورة النبأ (آية ٤٠).

(٨) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٨١).

الشريف، وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين.

فمثلاً قال في سورة النساء:

«قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [١] فيه التشديد في أكل أموال اليتامى، وبيان حال آكله في الآخرة، أخرج ابن حبان من حديث أبي برزة مرفوعا: «يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً» قيل: من هم يارسول الله؟ قال: «ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾»[٢].

وأيضا في سورة البقرة قال:

«قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٣] قالت عائشة: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله» أخرجه البخاري [٤] وفي لفظ عند عبدالرزاق: هم القوم يتدارؤون في الأمر فيقول هذا لا والله، وبلى والله، وكلا والله يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم.

وأخرج ابن أبي حاتم عنها قالت: إنما اللغو في المزاحة والهزل وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فذاك لا كفارة فيه، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله، فعلى هذا في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين وأن من سبق لسانه إليها بلا قصد لا ينعقد.

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: لغو اليمين حلف الإنسان

---

(١) سورة النساء (آية ١٠).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٨٠).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٥).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ المائدة (آية ٨٩). صحيح البخاري (٥/ ١٨٨).

على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك.

وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال: هو أن يحلف على الشيء يراه حقاً وليس بحق.

وأخرج عن جماعة من التابعين مثله. فاستدل بها من قال: إن من حلف على غلبة ظنه لا إثم عليه ولا كفارة، قَصَد اليمين أو لم يقصدها.

وأخرج أيضا عن مسروق وغيره أنه الحلف على المعاصي فبرّه ترك ذلك الفعل ولا كفارة.

وأخرج عن ابن عباس وطاوس أنه اليمين في حالة الغضب فلاكفارة فيها.

وأخرج عن النخعي أنه الذي يحلف على الشيء ثم ينساه فلاكفارة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن يُحرِّم ما أحل الله فذلك ما ليس عليك فيه كفارة يعني أن يقول: مالي عليّ حرام إن فعلت كذا مثلا. قال ابن الفرس: وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة.

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال: هو كقول الرجل أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا ونحوه. وكقوله: هو كافر هو مشرك إن لم يفعل كذا، فلا يؤخذ به حتى يكون من قلبه [١].

وقيل: لغو اليمين يمين المكره حكاه ابن الفرس ولم أره مسنداً» [٢].

وأيضا في سورة الطلاق قال:

«قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [٣] قال ابن عباس: من

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ٤٠٦-٤١٢).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٥٣).

(٣) سورة الطلاق (آية ٢).

كل كرب في الدنيا والآخرة.

وقال الربيع بن خيثم: من كل أمر ضاق على الناس. أخرجهما ابن أبي حاتم.

وأخرج أحمد عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن الناس كلهم أخذوا بهذه الآية لكفتهم**» (١).

وقال ابن الفرس: قال أكثر المفسرين: معنى الآية في الطلاق أي من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجا إن ندم بالرجعة. قال: وبهذا يستدل على تحريم جمع الثلاث، وأنها إذا جمعت وقعت» (٢).

٥- ويلاحظ في الأمثلة التي وردت بالفقرة السابقة أنه يعزو الأحاديث والنقول عن الصحابة والتابعين إلى موردها من الأئمة المعتبرين من أهل الحديث، وأكثر من يعزو إليه: البخاري ومسلم وابن أبي حاتم، وابن جرير الطبري، وأحمد بن حنبل، والطبراني، وابن حبان، والحاكم، وسعيد بن منصور.. وغيرهم.

٦- ومع ذكره للأحاديث وتخريجها إلا أنه وقع في أحاديث ضعيفة لم ينبه عليها، فمثلا في سورة النجم قال:

«قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ (٣) قال ﷺ: «**وفى عمل يومه بأربع كلمات من أ ول النهار**» أخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث أبي أمامة» (٤).

وقد أورد هذا الحديث ابن كثير في تفسيره وقال عنه:

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ١٧٨).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٦٦-٢٦٧).

(٣) سورة النجم (آية ٣٧).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٥١).

«وهو ضعيف»[١]. كما أورده الشوكاني في تفسيره، وقال عنه: «وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو ضعيف»[٢].

وأيضاً في سورة الماعون قال عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[٣].

وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائذ بن ربيعة النميري أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا الماعون**» قالوا: وما الماعون؟ قال: «**في الحجر وفي الحديد وفي الماء**»[٤].

وقد أورد هذا الحديث ابن كثير في تفسيره فقال:

«وروى - يعني ابن أبي حاتم - ها هنا حديثاً غريبا، عجيباً في إسناده ومتنه، فقال: حدثنا أبي وأبو زرعة قالا: حدثنا قيس بن حفص الدارمي. حدثنا دلهم بن دهشم العجلي، حدثنا عائذ بن ربيعة النميري حدثني قرة بن عوف النميري أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله ما تعهد إلينا؟ قال: «**لا تمنعوا الماعون**» قالوا: يارسول الله وما الماعون؟ قال: «**في الحجر وفي الحديدة وفي الماء**» ثم قال: «غريب جدا ورفعه منكر وفي إسناده من لا يعرف»[٥].

٧- ومن ناحية العقيدة فإنه يرد على الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة كالمعتزلة والقدرية والمرجئة والمجبرة والمشبهة والمجسمة والحلولية والاتحادية .. وغيرها.

فمثلا في سورة الأنعام عند بيانه لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ

---

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٢٥٨).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٥ / ١١٥).

(٣) سورة الماعون (آية ٧).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٩٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٥٦).

رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ (١) قال:

«واستدل المعتزلة بقوله: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ على أن الإيمان لا ينفع مع عدم كسب الخير. وهو مردود ففي الكلام تقدير، والمعنى: لا ينفع نفساً لم تكن آمنت من قبل إيمانها حينئذ، ولا ينفع نفساً عاصية لم تكسب خيراً قبل توبتها حينئذ» (٢).

وفي سورة القمر قال:

«قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (٣) نزلت الآية في الرد على القدرية كما أخرجه مسلم، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قيل له: قد تكلم في القدر، فقال: أوَقد فعلوها؟ والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي: أكثر ما عني بها أ هل القدر» (٤).

وفي سورة الإخلاص قال:

«فيها الرد على اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والمجسمة والمشبهة والحلولية والاتحادية وجميع الأديان الباطلة» (٥).

---

(١) سورة الأنعام (آية ١٥٨)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب القدر باب كل شيء بقدر. صحيح مسلم (٤ / ٢٠٤٦).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (١٢٤).

(٣) سورة القمر (آية ٤٩).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٥٢)، وانظر تفسير ابن جرير الطبري (٢٧/ ١١٠-١١١).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (٣٠٢)، وانظر أيضا (٧٣، ٩٣، ٩٦، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٩، ٢٤٣، ٢٧٨).

إلا أنه في بعض الأحيان يورد استنباطات لبعض الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة دون أن يتعقبها برد ونحوه، فمثلا في سورة الذاريات قال:

«قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [(١)].

استدل به المعتزلة على أن الإسلام هو الإيمان؛ لأنه استثنى المسلمين من المؤمنين، والمستثنى من جنس المستثنى منه» [(٢)].

وأيضا في سورة الشمس قال:

«قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [(٣)] استدل بعض الجبرية بهذه الآية على حجية الإلهام وكونه من أدلة الأحكام» [(٤)].

موقفه من مفسري أحكام القرآن:

استفاد جلال الدين السيوطي من مفسري أحكام القرآن قبله وخاصة الكيا الهراسي، وابن الفرس، وابن العربي، وأبي بكر الرازي الجصاص، فنقل عنهم في مواضع كثيرة من كتابه، كان له فيها موقف معهم يمكن تلخيصه في الآتي:

١- أنه قد يذكر أقوالهم دون أن يكون له تعقيب عليها، فمثلا في سورة البقرة قال:

«قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [(٥)] قال الرازي: يدل على أن الأبناء لا يثابون

---

(١) سورة الذاريات (آية ٣٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٤٦-٢٤٧).

(٣) سورة الشمس (آية ٨).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٩٠).

(٥) سورة البقرة (آية ١٤١).

على طاعة الآباء، ولا يعذبون على ذنوبهم، وفيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين تبعاً لآبائهم [١]. قال ابن الفرس: وفي قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ إثبات الكسب للعبد» [٢].

وأيضا في سورة الحديد قال:

«قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٣]. قال الكيا: يدل على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين [٤]، وقال ابن العربي: إنما نفى المساواة؛ لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام وكان فعل ذلك على المنافقين حينئذ أشق والأجر على قدر النصب.

قال: وفيه دليل على أن الصحابة مراتب وأن الفضل للسابق، وعلى تنزيل منازلهم» [٥].

٢- وقد يرد على أقوالهم إذا لم يرتضها، فمثلا في سورة البقرة رد على الكيا الهراسي فقال:

«قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [٦] قال الكيا وغيره: ظن قوم أنه يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرة وهو غلط؛ لأنه ليس في الآية نكاح الإماء، وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة؛ لأن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الأمة،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٤).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس «مخطوط» (ورقة ٢٥).

(٣) سورة الحديد (آية ١٠).

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤ / ٤٤٧).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٥٥)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٤١).

(٦) سورة البقرة (آية ٢٢١).

فقال تعالى ذلك، أي إذا نفرتم عن الأمة فالمشركة أولى [١].

قلتُ : لا غلط في ذلك فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الحرة المشركة إذا لم يجد سواها، لأن وجود الحرة المشركة كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقاً» [٢].

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [٣] رد على ابن الفرس فقال: «قال ابن الفرس: وفيه دليل على أن الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً يقتضي فسخ النكاح؛ لأنهما ليسا من أموالنا [٤].

قلت: إنما يدل على فساد الإصداق بهما دون النكاح» [٥]

٣- وفي بعض الأحيان يكون له رأي في استنباطاتهم بحيث يفضل استنباطا آخر، أو يزيد باستنباط جديد، فمثلا في سورة النساء قال عند بيانه لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [٦].

«وقال الكيا: استدل الرازي بالآية على أن من وهب غيره شيئا فله الرجوع ما لم يُثَبْ فيه، قال: وهو استنباط ركيك [٧].

قلت: ولو استدل بها على استحباب الإثابة عليها لكان قريبا، فقد

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١ / ١٩٤-١٩٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٥١).

(٣) سورة النساء (آية ٢٤).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس «مخطوط» (ورقة ١٥٦).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (٨٧).

(٦) سورة النساء (آية ٨٦).

(٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢ / ٤٣٢-٤٣٩) وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٧).

أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه قال في الآية ترون هذا في السلام وحده هذا في كل شيء، من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه فإن لم تجد فادع له أو أ ثن عليه عند إخوانه، ويدل عليه حديث: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره» (١).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٢). قال:

«قال ابن الفرس: ويؤخذ من الآية أن من صار في طين وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلي بالإيماء كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود؛ لأن الله سوّى بين المرض والمطر، وذكر الكيا مثله (٣).

قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض، كما يجوز الجمع بالمطر؛ لأنه تعالى سوّى بينهما» (٤).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ۝٢٠ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ (٥). قال:

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٩٦)، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه. وقال عنه: «حديث حسن غريب». الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٤ / ٣٧٩).

(٢) سورة النساء (آية ١٠٢).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس «مخطوط» (ورقة ١٩٣)، القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٩٨).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (١٠٠).

(٥) سورة النمل (آية ٢٠، ٢١).

«قال ابن العربي: فيه دليل على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كلف به، وعلى أن العذاب على قدر الذنب لا على قدر الجسد [1].

قلت: ويستدل به على جواز تأديب الحيوانات والبهائم بالضرب عند تقصيرها في المشي وإسراعها ونحو ذلك. وعلى جواز نتف ريش الحيوان لمصلحة؛ لأن المراد بالتعذيب المذكور نتف ريشه كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس [2].

٤- كما كان منصفاً أديباً معهم لا يعنف عليهم، ويظهر ذلك واضحا في المثال التالي، الذي قال فيه عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [3]:

١- قال الرازي والكيا: وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل والصلاة للمقيم أفضل.

قلت: ولم يظهر لي وجه ذلك.

٢- قالا: وفيها دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة حيث قال: ﴿بَيْتِىَ﴾ خلافاً لمالك.

قلت: يرده قوله: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ والطواف لا يكون في نفس الكعبة.

٣- قال الرازي: وفيها دلالة على أن الطواف قبل الصلاة.

قلت: قد استدل بذلك ابن عباس، فأخرج الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أبدأ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٤٥٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٠١).

(٣) سورة البقرة (آية ١٢٥).

بالصفا قبل المروة وأصلي قبل أن أطوف، أو أطوف قبل؟ أو أحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟ فقال ابن عباس : ذلك من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال الله : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (١) فالصفا قبل المروة. وقال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ (٢) فالذبح قبل الحلق، وقال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فالطواف قبل الصلاة. وقال الحاكم : صحيح الإسناد.

٤- قال الرازي : وفيها دلالة على جواز المجاورة بمكة؛ لأن قوله : «والعاكفين» يحتمله مع أن عطاء وغيره قد تأولوه على المجاورين» (٣).

ففي الاستنباط الأول لم يؤيد الرازي والكيا الهراسي فيما ذهبا إليه.

وفي الاستنباط الثاني رد عليهما حيث لم يظهر له قولهما.

وفي الاستنباط الثالث أعجبه استنباط الرازي فاستدل له.

وفي الاستنباط الرابع ذكر استنباط الرازي ولم يعقب عليه.

رأيي في الكتاب:

لقد جاء كتاب السيوطي مختصراً بل ومغايراً لما ألف في الأحكام إذ ركز بصورة أساسية على بيان الاستنباطات من الآيات وما يؤخذ منها من أحكام معتمداً في ذلك على استنباطاته ومن سبقه في التأليف في الأحكام.

---

(١) سورة البقرة (آية ١٥٨).

(٢) سورة البقرة (آية ١٩٦).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (٣٢)، وانظر أحكام القرآن للرازي الجصاص (١ / ٧٦)، و أحكام القرآن للكيا الهراسي (١ / ٤٠)

كما يبين معنى الآيةخاصة إذا توقف فهم الاستنباط عليه، وقد تجنب - في الغالب - ذكر خلافات العلماء وأدلتهم، عدا بيانه لأدلة ما يستنبطه، مع عزوه الأقوال إلى قائليها، والأحاديث لمن خرجها من الأئمة.



الفصل الثالث

التعريف ببقية تفاسير آيات الأحكام المحمودة

الفصل الثالث
التعريف ببقية تفاسير آيات الأحكام المحمودة

بعد أن قدمت في الفصل السابق دراسة مفصلة عن كتب أحكام القرآن المحمودة التي تمكنت من العثور عليها حتى ما قبل عصرنا الحاضر وهي الكتب الأساسية الأصيلة في الأحكام، أقول بعد ذلك أريد التعريف - قدر الإمكان - بما لم أتمكن من العثور عليه، أو ألف في هذا العصر، مع محاولة الاستقصاء في ذكر جميع المؤلفات في الأحكام واستبعاد ما ظنه بعض المؤلفين أو المفهرسين أنه منها (١)، وقد رتبتها حسب وفاة مؤلفيها وما لم أعلم وفاته أو ما يزال مؤلفها على قيد الحياة فقد رتبتها حسب الحروف الهجائية لاسم الكتاب.

وهذه الكتب هي ما يلي:

١- أحكام القرآن (٢):

لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي،

---

(١) وذلك ككتاب «إحكام الراي في أحكام الآي» لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن الصائغ الحنبلي ت ٧٧٦هـ فهو في أحكام الآي وفواصلها. انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣ / ٣٣٩).

وكتاب «الإحكام لبيان مافي القرآن من الأحكام» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ والصحيح أن اسم الكتاب «الإحكام لبيان ما في القرآن من الإبهام».

انظر كشف الظنون (١ / ٢١)، هدية العارفين (١ / ١٢٨).

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٣٦١).

العلامة الحافظ المجود.

قال الذهبي : كان من كبار أئمة الاجتهاد. وممن أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم، له عدة مؤلفات منها كتاب الخراج، توفي سنة ٢٠٣هـ (١).

٢- أحكام القرآن.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ وهو غير الكتاب الذي جمعه البيهقي عن الشافعي وسبق أن عملت دراسة له (٢).

ويوجد منه نسخة مبتورة ضمن مجموع في مكتبة جامعة أم القرى المركزية برقم ٥٠٨ فلم مصورة عن المجمع العلمي العربي بدمشق برقم ١١٩، وتبلغ اثنتي عشرة ورقة اشتملت على بعض الأحكام المتعلقة بالنساء، وجاء في أولها بعد البسملة والصلاة على النبي ﷺ ما يلي:

«هذا كتاب أحكام القرآن العظيم للإمام الشافعي رضي الله عنه. أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا﴾ (٤) الآية. وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٥)

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩ / ٥٢٢-٥٢٩)، وتذكرة الحفاظ (١ / ٣٢٧)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩)، ومرآة الجنان (٢/ ١٠)، وطبقات المفسرين للداودي (٢ / ٣٦٠).

(٢) انظر (١٩٩) من هذا الكتاب.

(٣) سورة الأحزاب (آية ٥٠).

(٤) سورة النساء (آية ١٩).

(٥) سورة البقرة (آية ٢٢٩).

الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (١).

قال الشافعي: فجعل الله للزوج على المرأة، وللمرأة على الزوج حقوقاً بينهما في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة فهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وقد وصفنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه، ونسأل الله الرشد و التوفيق.

والمراد من أمره بالعشرة بالمعروف: أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله تبارك و تعالى لها عليه من نفقة وكسوة، وترك ميلٍ ظاهر فإنه تعالى يقول: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ (٢).

وجماع المعروف: إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه» ثم أتى بباب جديد فقال:

«باب النفقة على النساء:

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٣).

قال الشافعي: قوله تعالى: ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ يدل على أن على الزوج نفقة امرأته. وقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ ألا يكثر من تعولوا إذا اقتصر الرجل على واحدة، وإن أباح له أكثر منها.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٤). قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن هند ابنة عتبة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٨).
(٢) سورة النساء (آية ١٢٩).
(٣) سورة النساء (آية ٣).
(٤) سورة البقرة (آية ٢٣٣).

شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ.فقال النبي ﷺ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [١] .. إلى آخر الباب.

ثم ذكر باب الخلاف في نفقة المرأة، ثم باب القسم للنساء ولم يكتمل وهو نهاية هذه النسخة الناقصة.

٣- أحكام القرآن [٢] :

لأبي ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه الإمام الحافظ الحجة المجتهد، ولد سنة ١٧٠ هـ وكان أحد الأعلام و الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، تفقه بالشافعي وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهما، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه، وبرع في العلم ولم يقلد أحدا، توفي سنة ٢٤٠ هـ .[٣]

٤- إيجاب التمسك بأحكام القرآن [٤] :

لأبي محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي، فقيه صدوق، وكان من بحور العلم وأئمة الاجتهاد لولا دعابة به.ومن تصانيفه كتاب «التنبيه» في الفقه. توفي سنة ٢٤٢هـ أو ٢٤٣هـ [٥].

٥- أحكام القرآن [٦] :

لأبي الحسن، علي بن حُجْر بن إياس السعدي المروزي. الحافظ

(١) الحديث أخرجه أيضا البخاري في كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب. صحيح البخاري (٨ / ١١٥).

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (١ / ٧).

(٣) انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (١ / ٤٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢-٧٦)، تاريخ بغداد (٦/ ٦٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١ / ٧).

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (٢ / ٣٦٢).

(٥) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥-١٦)، وطبقات المفسرين للداودي (٢ / ٣٦٢)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ١٨٦-١٨٧).

(٦) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (١ / ٣٩٦)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٢٠).

العلامة الحجة، ولد سنة ١٥٤هـ ورحل في طلب العلم إلى الآفاق. وممن حدث عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، كان ينزل بغداد ثم انتقل إلى مرو.

قال النسائي عنه: ثقة مأمون حافظ.

وقال الخطيب: كان صدوقاً متقناً حافظاً.

توفي سنة ٢٤٤هـ (١).

٦- أحكام القرآن (٢):

لأبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صُهبان بن عدي بن صهبان الدُّوري (٣) الأزدي البغدادي النحوي، نزيل سامراء إمام القراءة، وشيخ الناس في زمانه، ثقة ثبت كبير ضابط، أول من جمع القراءات، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل، ونصر بن علي الجهضمي. وروى هو عنهما. توفي سنة ٢٤٦هـ (٤).

٧- أحكام القرآن (٥):

لأبي الفضل أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان بن الحكم البصري سكناً، الكوفي أصلاً، فقيه متكلم مالكي المذهب، من أصحابه عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وممن تفقه عليه القاضي إسماعيل بن إسحاق.

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١ / ٥٠٧-٥١٢)، وتهذيب التهذيب (٧ / ٢٩٣-٢٩٤)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٩٥)، و هدية العارفين (١/ ٦٧٢).

(٢) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (١ / ١٦٣).

(٣) الدُّوري: من الدُّور وهي محلة بالجانب الشرقي من بغداد. معجم البلدان (١ / ٤٨١).

(٤) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١ / ٥٤١-٥٤٣)، ومعرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ١٩١)، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٢٥٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٦٢).

(٥) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (١/ ٩٣).

قال أبو عمر الصدفي : هو ثقة.

وأثنى عليه أبو حاتم.

وكان فقيهاً بمذهب مالك ذا فضل وورع ودين، ومن العلماء الأدباء الفصحاء النظار، وكان من أفصح الناس وأبلغهم وأنسكهم وأصمتهم، له كتاب فضائل القرآن، وكتاب في الحجة.

ولم تذكر المراجع تاريخ وفاته إلا أن القاضي عياض قال: وجدت في بعض الكتب أنه توفي وقد قارب الأربعين، وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ممن لم يره ولم يسمع منه من أهل العراق. أي ما بين سنة ٢٤٠ إلى ٢٥٠ هـ [(١)].

٨- أحكام القرآن [(٢)] :

لأبي عبد الله، محمد بن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني شيخ المالكية.

تفقه بأبيه، وكان إماماً في الفقه، ثقة عالماً بالذب عن مذهب أهل المدينة عالماً بالآثار، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة، ومعرفة اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء، له عدة تآليف منها : المسند في الحديث، وكتابه الكبير «الجامع» حيث جمع فيه فنون العلم والفقه، توفي سنة ٢٥٦هـ [(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١ / ٥٥٠-٥٥٨) طبعة دار الحياة والديباج المذهب (١ / ١٤١-١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١١ / ٥١٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١ / ٩١).

(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٤/ ٢٠٧)، وابن فرحون في الديباج المذهب (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٤/ ٢٠٤-٢٢١) طبعة وزارة الأوقاف المغربية، والديباج المذهب (٢/ ١٦٩-١٧٣)، وشجرة النور الزكية (١ / ٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٠-٦٣).

٩- أحكام القرآن [١] :

لابن عبد الحكم، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، وقيل في كنيته أبو عبدالله الإمام شيخ الإسلام، ولد سنة ١٨٢هـ ويعد من فقهاء مصر، ومن أصحاب الإمام مالك الكبار، وكان من العلماء البارزين في النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه. إليه كانت الرحلة من المغرب والأندلس في العلم والفقه. له عدة مؤلفات منها: كتاب الوثائق والشروط، والرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، والرد على أهل العراق، وأدب القضاة وغيرها. توفي سنة ٢٦٨هـ [٢].

١٠- أحكام القرآن [٣]

لأبي سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني البغدادي الظاهري، الإمام البحر الحافظ العلامة، ولد سنة ٢٠٠هـ.

كان أكثر الناس تعصباً للشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً وهو المذهب الظاهري، أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة، فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع، مع رفضه للقياس رفضاً قاطعا.

قال الذهبي عنه: بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق وفيه دين متين.

---

(١) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ١٧٦)، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (٤/ ١٥٩)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٤/ ١٥٧-١٦٥) طبعة وزارة الأوقاف المغربية، والديباج المذهب (٢/ ١٦٣)، وشجرة النور الزكية (١ / ٦٧-٦٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧-٥٠١)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٧٤).

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (١/ ١٦٨).

وقال الخطيب في تاريخ بغداد: كان إماماً ورعاً زاهداً ناسكا، وفي كتبه حديث كثير. توفي سنة ٢٧٠هـ [١].

١١- أحكام القرآن:

لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي البصري المالكي قاضي بغداد وصاحب التصانيف، كان عالماً متقناً فقيهاً، نشر مذهب مالك في العراق، وكان شديداً على أهل البدع ويرى استتابتهم.

له كتاب في القراءات، وكتاب في معاني القرآن، وإعرابه، وكتاب في الاحتجاج بالقرآن وغيرها، توفي سنة ٢٨٢ هـ [٢].

أما كتابه «أحكام القرآن» فقد قال عنه الذهبي: «لم يسبق إلى مثله» [٣].

وقال عنه ابن جزي الكلبي الغرناطي عند حديثه عن تصانيف الناس في أحكام القرآن: «ومن أحسن تصانيف المشارقة فيها: تأليف إسماعيل القاضي» [٤] وقد أشار فؤاد سزكين إلى وجود قطعة منه بمكتبة جامع القيروان بتونس [٥] وذهبت إلى المكتبة التي أشار إليها للبحث عنه والاطلاع عليه، فلم أجد له أثرا بعد بحث طويل وبذل جهد ليس باليسير وذلك بسبب نقل المكتبة من دار الكتب الوطنية

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧-١٠٨)، وتاريخ بغداد (٨ / ٣٦٩-٣٧٥)، والفهرست لابن النديم (٣٠٣)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٦٦)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (١٩٥).

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤ / ٢٧٨-٢٩٣) طبعة وزارة الأوقاف المغربية، وتاريخ بغداد (٦ / ٢٨٤-٢٩٠)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١٦٢)، ومعجم الأدباء (٦/ ١٢٩-١٤٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٠٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٣٩).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧).

(٥) تاريخ التراث العربي (٣/ ١٦٢) قسم الفقه.

بتونس إلى القيروان، وعدم اكتمال فهرستها [(١)].

١٢- أحكام القرآن [(٢)]:

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي الإمام الفقيه العالم الثقة الأمين الفاضل، كان فقيهاً جدلياً وولي القضاء، وقد تفقه بالقاضي إسماعيل بن إسحاق ويعد من كبار أصحابه الفقهاء وممن رووا عنه القراءات. توفي سنة ٣٠٥هـ [(٣)]

١٣- أحكام القرآن [(٤)]:

لأبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القُمِّي الحنفي الإمام العلامة شيخ الحنفية بخراسان، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا منازع، له كتاب «نقض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن» وكتاب «إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد». توفي سنة ٣٠٥هـ.

قال الذهبي عن كتابه: «أحكام القرآن كتاب نفيس» [(٥)].

١٤- أحكام القرآن:

لأبي الأسود، موسى بن عبد الرحمن بن حبيب المعروف بـ «القطان» شيخ المالكية بافريقيه، وكان من أوعية العلم والفقه، ثقةً فقيهاً حافظا،

---

(١) وقد عثر الدكتور عامر حسن صبري على هذه القطع، وقام بإخراجها وطبعها بمجلد واحد سنة ١٤٢٦هـ، وبلغت الروايات فيه (٤٤١) رواية، وذكر أنها قطع مفرقة من الكتاب.

(٢) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (٢ / ١٨٥)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية (١/ ٧٨).

(٣) انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢/ ١٨٥)، وشجرة النور الزكية (١/ ٧٨)، وفهرسة أبي بكر محمد بن خير الأموي الأشبيلي فيما رواه عن شيوخه (٥٣).

(٤) ذكره السيوطي في طبقات المفسرين (٨٧)، والداودي في طبقات المفسرين (١/ ٤٣٧)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٢٠).

(٥) انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٣٨٠، ٣٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٦)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٨٦)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٣٦، ٤٣٧).

ولي قضاء طرابلس الغرب فنفذ الحقوق وأخذها للضعيف من القوي فبغي عليه وأوذي.

قال الداودي: ألف أبو الأسود أحكام القرآن في اثني عشر جزءاً. توفي سنة ٣٠٦هـ [١].

١٥- أحكام القرآن [٢]:

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن زياد الفارسي القيرواني الفقيه الإمام العالم.

قال ابن الفرضي: وكان متأخراً في حفظه مطعونا.

وقال محمد بن مخلوف: وله كتاب أحكام القرآن في عشرة أجزاء. توفي سنة ٣١٩ هـ وقيل ٣١٧هـ [٣].

١٦- أحكام القرآن:

لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، محدث الديار المصرية وفقيهها، ولد سنة ٢٣٩هـ. بـ «طحا» من أعمال مصر ونشأ فيها، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة. له تصانيف عديدة منها: اختلاف الفقهاء، شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ [٤].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٢٦)، والديباج المذهب (٢/ ٣٣٥)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (١/ ١٧٠)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية (١/ ٨١).

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/ ٤٤٠)، طبعة دار الحياة وشجرة النور الزكية (١/ ٨١)، والديباج المذهب (١/ ١٦٩).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧-٣٣)، والبداية والنهاية (١١/ ١٧٤)، والجواهر المضية (١ / ١٠٢)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٧٣).

أما كتابه فقد عثرت على نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٦٤٧ فقه حنفي تحمل اسم «أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي» وبعد اطلاعي عليها وجدت على الغلاف الخارجي اسما آخر لأحد كتب الطحاوي وهو كتاب «اختلاف الفقهاء» وثبت لي من خلال تصفحي لها أنها كتاب «اختلاف الفقهاء» وليست أحكام القرآن، ويبدو أنه سهو من المفهرسين. و قد رتبه حسب أبواب الفقه إذ بدأ بالجزء الثاني بكتاب الصرف ثم العتاق، ثم الصيد والذبائح.. إلى أن انتهى بكتاب الحجر المأذون.

كما يوجد نسخة خطية من الكتاب تقع في جزأين بالمكتبة الشعبية بمدينة وزير كوبري بتركيا برقم ٨١٤، يقع الجزء الأول في ٢٠٩ ورقة، والثاني ٢٢٢ ورقة [(١)].

١٧- أحكام القرآن [(٢)]:

لأبي الحسن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن المُغَلِّس البغدادي الداودي الظاهري، الإمام العلامة فقيه العراق، كان من بحور العلم فاضلاً صادقاً ثقة، مقدماً عند جميع الناس، وعلى يديه انتشر مذهب الظاهرية، توفي سنة ٣٢٤هـ [(٣)].

١٨- أحكام القرآن [(٤)]:

لأبي محمد، القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح

---

(١) نوادر المخطوطات بتركيا (٢ / ١٨٢)، وقد طبع الجزء الأول منه في مجلدين بتحقيق الدكتور سعد الدين أونال سنة ١٤١٦هـ ويشمل من أول كتاب الطهارة إلى كتاب المكاتبة.

(٢) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (١/ ٢٢٢).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٧٧)، وتاريخ بغداد (٩ / ٣٨٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٢١)، والفهرست لابن النديم (٣٠٦).

(٤) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (٢/ ١٤٦)، والحموي في معجم الأدباء (١٦/ ٢٣٧)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٢٠).

البيّاني القرطبي النحوي.

الإمام الحافظ محدث الأندلس، انتهى إليه علو الإسناد بها مع الحفظ والإتقان وبراعة العربية، وكان ثبتاً صادقاً حليماً مأموناً بصيراً بالحديث والرجال، وغلبت عليه الرواية والسماع، وقد أخذ عنه خلق كثير، وله عدة مؤلفات منها: مصنفه المخرج على كتاب أبي داود، ومختصره المسمى بالمجتبى، وكتاب الناسخ والمنسوخ.

وقال القاضي عياض: وضع كتابه «أحكام القرآن» على أبواب كتاب إسماعيل القاضي.

توفي بقرطبة سنة ٣٤٠هـ وكان من أبناء التسعين (١).

١٩- مختصر أحكام القرآن لإسماعيل القاضي:

لأبي الفضل، بكر بن محمد بن العلاء القشيري المالكي.

من كبار فقهاء المالكيين بمصر، راوية للحديث عالماً به، أصله من البصرة وانتقل منها لأمر اضطره فنزل مصر وأدرك فيها رئاسة عظيمة، وتوفي بها سنة ٣٤٤هـ.

وقال القاضي عياض: اختصر كتابه «أحكام القرآن» من كتاب إسماعيل القاضي بالزيادة عليه.

وقال الذهبي: ومؤلفه في الأحكام نفيس (٢).

---

(١) انظر ترجمته في: نفح الطيب (٤ / ١٦٣)، والديباج المذهب (٢ / ١٤٥، ١٤٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٧٢-٤٧٤)، ولسان الميزان (٤/ ٤٥٨)، ومعجم الأدباء (١٦ / ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٠، ٢٩١)، نشر مكتبة الحياة بيروت، والديباج المذهب (١/ ٣١٣-٣١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٣٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١١٨)، وقد حقق الكتاب باسم «أحكام القرآن» برسالتين علميتين بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و نوقشتا في عام ١٤٢٥هـ.

٢٠ - أحكام القرآن [١]:

٢١- الإنباء عن الأحكام من كتاب الله [٢]:

وهما لأبي الحكم، المنذر بن سعيد بن عبد الله بن عبدالرحمن البلوطي من فحص البلوط بالأندلس.

قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً محققاً، وخطيباً بليغاً، حافظاً للقرآن، كثير التلاوة، عالماً بتفسيره وأحكامه ووجوه حلاله وحرامه، يميل إلى المذهب الظاهري. قال المقرِّي: كان داودي المذهب قوياً على الانتصار له.

له كتاب «الإبانة عن حقائق أصول الديانة» توفي سنة ٣٥٥هـ [٣].

٢٢- أحكام القرآن [٤]:

لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن الصيقل المعروف بـ «ابن القرطي».

كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم إلا أنه لم يكن له بصر في العربية مع غزارة علمه، وكان واسع الرواية كثير الحديث، مليح التأليف، شيخ الفتوى، حافظ البلد، توفي سنة ٣٥٥ هـ [٥].

---

(١) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (٢ / ٣٣٦)، والحموي في معجم الأدباء (١٩ / ١٧٦)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٢٠).

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٧٤).

(٣) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٧٣-١٧٨)، ونفح الطيب (١/ ٣٥١-٣٥٢)، (٤/ ١٦٣)، ومعجم الأدباء (١٩/ ١٧٤-١٨٥)، وطبقات المفسرين للداودي (٢ / ٣٣٦).

(٤) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٤) طبعة دار الحياة، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٢٢٥)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٣) باسم «جماع النسوان وأحكام القرآن».

(٥) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤)، نشر دار الحياة بيروت، والديباج =

٢٣- أحكام القرآن [١]:

لأبي الحسن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الحنفي الطالقاني، وهو والد إسماعيل الصاحب المعروف بـ «ابن عباد».

كان من أهل العلم والفضل. توفي في السنة التي توفي فيها ابنه سنة ٣٨٥هـ.

وعن كتابه قال ياقوت الحموي: «وصنف كتاباً في أحكام القرآن نصر فيه الاعتزال، وجوّد فيه» [٢].

٢٤- أحكام القرآن:

لأبي بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بـ «ابن الكواز» فقيه أصولي تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، كان حيا قبل سنة ٣٧٥هـ [٣].

٢٥- أحكام القرآن [٤]:

لأبي بكر وقيل أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، ويقال: خواز منداد المالكي العراقي، فقيه أصولي.

قال القاضي عياض: لم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه، وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي حيث قال: «إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر».

= المذهب (٢ / ١٩٤، ١٩٥)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢٢٤).

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١١ / ٣١٨).

(٢) انظر ترجمته في البداية والنهاية (١١ / ٣١٨)، والجواهر المضية (١ / ٢٦٨)، ومعجم الأدباء (٦/ ١٧٢).

(٣) ذكر كتابه وترجم له الشيرازي في طبقات الفقهاء (١٤٢) نشر المكتبة العربية ببغداد ورضا كحالة في معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٤) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/ ٦٠٦) طبعة دار الحياة، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٦٨).

وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات في المذهب في الفقه والأصول.

وقد نقل القرطبي من كتابه «أحكام القرآن» وأشار إليه في مواضع عدة [١].

توفي في حدود سنة ٣٩٠ هـ [٢].

٢٦- مختصر أحكام القرآن [٣].

٢٧- المأثور عن مالك في أحكام القرآن [٤].

٢٨- ما أغفله القاضي منذر ووهم فيه في كتاب الأحكام [٥].

لأبي محمد، مكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد القيسي القيرواني القرطبي المقري النحوي اللغوي الفقيه الأديب المتفنن، الإمام العلامة المفسر صاحب التصانيف، إمام القرآن في وقته.

ولد بالقيروان سنة ٣٥٥هـ وكان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم خيراً متدينا.

قال صاحبه أبو عمر أحمد بن مهدي المقري: كان رحمه الله من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية حسن الفهم و الخلق، جيد الدين

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٣)، (١٠/ ١٨٣-٢٥٨).

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٣/ ٦٠٦) نشر دار الحياة بيروت، والديباج المذهب (٢/ ٢٢٩)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٦٨).

(٣) ذكره الحموي في معجم الأدباء (١٩/ ١٦٩)، وقال: إنه في أربعة أجزاء، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٢٠).

(٤) ذكره الحموي في معجم الأدباء (١٩/ ١٧٠)، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٣٣١)، والبغدادي في هدية العارفين (٢/ ٤٧١).

(٥) ذكره القفطي في إنباه الرواة على أنباء النحاة (٣ / ٣١٨)، كما ذكر أيضا كتابيه الآخرين في (٣ / ٣١٥).

وذكر كتب مكي الثلاثة أيضا الدكتور أحمد حسن فرحات في كتابه مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن (١١٤، ٢١٧).

والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً مجوداً، عالماً بمعاني القراءات.

ومن مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، وكتاب الكشف عن وجوه القراءات وعللها، و كتاب التبصرة بالقراءات السبع، وتفسير مشكل إعراب القرآن، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه .. وغيرها.

وقال الداودي عن كتابه «المأثور عن مالك في أحكام القرآن» : إنه بلغ عشرة أجزاء. توفي مكي بقرطبة سنة **٤٣٧هـ** (١).

٢٩- أحكام القرآن (٢) :

للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي.

شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم القرآن في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، وقد تلا بالقراءات السبع، وكان ذا عبادة وتهجد، وصاحب تصانيف منها: العدة في أصول الفقه، ومسائل الإيمان، توفي سنة **٤٥٨هـ** (٣).

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩١)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٣٩٥)، والديباج المذهب (٢/ ٣٤٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٣١)، ومعجم الأدباء (١٩ / ١٦٧-١٧١)، ومكي بن أبي طالب وتفسير القرآن من (٤٧ إلى ٨٤).

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨ / ٩١)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(٢/ ١٩٣-٢٣٠)، وتاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

٣٠- أحكام القرآن: لابن أمية الحجازي.

وقد ذكره الحميدي باسم «ابن آمنة» وأورد ترجمته تحت عنوان من نسب إلى أحد آبائه ولم أعلم اسمه، وقال عنه: فقيه عالم شافعي المذهب بصير بالكلام على اختياره، له كتاب في أحكام القرآن.

وقال في الكتاب: آنخل جنثالث بالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: وهو كتاب جليل ذو أسلوب واضح جميل [(١)].

٣١- تهذيب أحكام القرآن، أو تلخيص أحكام القرآن [(٢)]:

للشيخ جمال الدين، محمود بن أحمد بن مسعود بن عبدالرحمن المعروف بـ «ابن سراج القونوي» الحنفي العلامة قاضي دمشق وأحد فضلائها في الفقه الحنفي، له مؤلفات كثيرة منها: الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية، مشرق الأنوار في مشكل الآثار، البغية في الفتاوى، القلائد في شرح العقائد وغيرها، توفي سنة ٧٧٠هـ وقيل ٧٧١ وقيل ٧٧٧هـ [(٣)].

٣٢- رسالة في آيات الأحكام من القرآن الكريم:

لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الهمذاني الحسيني المولود سنة ٧١٤هـ، العالم الكبير الرحالة أحد علماء خراسان، ومن الذين أكثروا في الأخذ عن المشايخ حتى قيل إن عدد مشايخه وصل إلى أربعمائة وألف شيخ.

---

(١) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس للحميدي (٣٨٠)، ونفح الطيب (٤ / ١٦٣)، وتاريخ الفكر الأندلسي (٤٣٣).

(٢) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٣١٠)، وابن أبي الوفاء في الجواهر المضية (٢/ ١٥٧)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٢٠).

(٣) انظر ترجمته في الفوائد البهية (٢٠٧)، والجواهر المضية (٢/ ١٥٦)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٠)، وهدية العارفين (٢/ ٤٠٩)، ونيل السائرين في طبقات المفسرين (١٩٥).

اشتهر في الهند، واستقر في كشمير، وأسلم على يده غالب أهلها، له مصنفات كثيرة بالعربية والفارسية، منها: ذخيرة الملوك، ومرآة التائبين، والرسالة الذكرية، بالفارسية.

ومنها: منازل السالكين، وشرح أسماء الله الحسنى وكتابه في الأحكام بالعربية. توفي سنة ٧٨٦هـ [(١)].

٣٣-أحكام القرآن:

للشيخ رحم علي الجعفري الفلواري بن عبد المغني بن محمد معين، ابن القاضي حياة فريد الجعفري، بن عمر دراز بن عبد اللطيف بن محمد يوسف الزينبي الفلواري.

ولد سنة ١١٨٤ هـ في فلواري -قرية بالهند- وبها درس على كبار علمائها ثم سافر إلى دلهي وتتلمذ على الشيخ عبد العزيز بن الإمام ولي الله الدهلوي، وقرأ عليه التفسير والحديث وتخرج على يديه.

ويعد من كبار علماء «فلواري». وعين مفتيا بالمحكمة في «بَرْدَوَانْ» من ولاية البنغال فقضى أكثر عمره فيها إلى أن توفي سنة ١١٢٩هـ.

وله مصنفات في علوم شتى لكنها فقدت، أما تفسيره في الأحكام فقد بلغ أحد عشر مجلدا ويوجد منه ست مجلدات في الهند و هي الأول، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، وتوجد بمكتبة الزاوية المجيبية بفلواري من أعمال مدينة بتنة بالهند [(٢)].

٣٤- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية:

---

(١) ذكر كتابه وترجم له محمد طاهر عبدالحي اللكهنوي في نزهة الخواطر (٢/ ٨٤-٨٧)، ومحمد طاهر في نيل السائرين في طبقات المفسرين (٢٠١)، والزركلي في الأعلام (٤ / ٢٩٤).

(٢) هذه المعلومات استقيتها من الباحث سعيد مرتضى الندوي.

لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الحنفي المدعو بـ «ملاجيون»[1]. ولد بالهند سنة ١٠٤٧هـ فقيه أصولي محدث أفتى ودرس وانتفع به خلق كثير وكان من المبرزين في الفقه الحنفي. له عدة مصنفات منها: نور الأنوار شرح المنار في الأصول، السوانح على منوال اللوائح، السؤالات الأحمدية في رد الملاحدة وله ديوان شعر في خمسة آلاف بيت.

وقد أقام آخر حياته بدلهي متفرغاً للتدريس والتأليف، وبها توفي سنة ١١٣٠هـ[2].

وكتابه «التفسيرات الأحمدية» جمع فيه الآيات التي استنبطت منها الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية والمسائل الكلامية على مذهب الحنفية، ورتبها حسب ترتيبها في المصحف. وفسرها ببيان معناها و ما ورد في تفسيرها وأحكامها في كتب المفسرين والفقهاء كأنوار التنزيل للبيضاوي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، والكشاف للزمخشري، وتفسير الكاشفي، وكتاب شرح وقاية الرواية بحواشيها، والهداية بشروحها والفتاوى الحمادية في المسائل الفقهية، وقد بين في مقدمته منهجه في اختيار الآيات فقال: «واخترت من الآيات ما يكون المسائل فيها صريحة أو يشير إليها إشارة قريبة».

والكتاب طبع بمطبعة الكريمي بالهند بمجلد واحد بلغ ٣٠٣ صفحات.

٣٥- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام:

---

(١) ملاجيون: ملا: بمعنى شيخ. وجيون: بكسر الجيم لغة هندية بمعنى الحياة.

(٢) انظر ترجمته في: نيل السائرين في طبقات المفسرين (٣١٣)، وهدية العارفين (١/ ١٧٠)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٣٣).

لأبي الطيب، محمد صديق خان البخاري القنوجي المولود في «بريلي» بالهند، رحل صغيراً وتعلم على عدد من شيوخ عصره منهم محمد بن علي الشوكاني وصدر الدين الدهلوي. وله مؤلفات كثيرة بلغت نيفا و ستين مصنفا بالعربية والفارسية والهندية أهمها : فتح البيان في مقاصد القرآن في عشرة أجزاء، الدين الخالص، الروضة الندية شرح الدرة البهية، حصول المأمول من علم الأصول، أبجد العلوم، توفي سنة ١٣٠٧هـ (١).

وكتابه «نيل المرام» شرح فيه آيات الأحكام باختصار ولم يورد سوى ما دل عليها دلالة واضحة وفي ذلك يقول: «وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر. ثم قال: وها أنا أفسر تلك الآيات المشار إليها بتفسير وجيز جامع لما له و عليه، ولم آخذ فيها من الأقوال المختلفة إلا الأرجح، ومن الدلائل المتنوعة إلا الأصح الأصرح، ولعمري لايوجد قط تفسير موجز بهذا النمط» (٢).

وقد بدأ كتابه بمقدمة بين فيها الخلاف في عدد آيات الأحكام، ومنهجه في الكتاب ثم عرض للأحكام فرتبها حسب ترتيبها في المصحف مبتدأ بسورة البقرة ثم آل عمران .. إلى أن انتهى بسورة الكوثر.

وطريقته في عرض الأحكام أنه يذكر اسم السورة التي فيها أحكام، وعدد آياتها، وهل هي مكية أو مدنية ثم يشرع في أحكامها فيذكر الآية ويبين معناها وما صح عن العلماء فيها.

---

(١) انظر ترجمته في: مقدمة كتابه نيل المرام (٣، ٤) ونيل السائرين في طبقات المفسرين (٣٥٩)، والأعلام (٦ / ١٦٨)، وهدية العارفين (٢ / ٣٨٨).

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (١٤).

وقد طبع هذا الكتاب كاملا بمجلد واحد عدة طبعات منها طبعة قام بالتقديم لها والتعليق عليها علي السيد صبح المدني، وطبعها بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.

٣٦- آيات الأحكام الشرعية:

لأبي الطيب، محمد صديق خان البخاري القنوجي [١]. ويوجد من كتابه نسخة في مكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكنؤ كتبت بخط المؤلف سنة ١٢٤٨هـ ولها صورة برقم ١٤١٨في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد جمع فيه المؤلف آيات الأحكام الشرعية في القرآن دون أن يشرحها أو يبين معناها، وبلغ عدد ما أورده منها ست وثلاثون ومائتان آية. وأتت في ست ورقات.

٣٧- الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر والنواهي الإلهية:

للدكتور محمد بك عبد العزيز الحكيم المولود سنة ١٢٨١هـ بجزيرة كريت بمقاطعة قنديا، وتلقى العلوم والمعارف بالمدرسة الابتدائية ثم انتقل إلى المدرسة الرشدية وكان وافر الحظ في الذكاء ولما توالت الكوارث على جزيرة كريت من اليونانيين انتقل والده به إلى دار السعادة وواصل تعليمه حتى نال دبلوم طب العيون، بالإضافة إلى اهتمامه بمطالعة كتب اللغة العربية والعلوم الشرعية، توفي سنة ١٣٥٠هـ [٢].

أما كتابه فقد اشتمل على تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر

---

(١) سبقت ترجمته في الكتاب السابق.

(٢) هذه الترجمة استقيتها من مقدمة كتابه - الطبعة الثالثة- .

والنواهي، وخصص الجزء الأول منه للأوامر، والثاني للنواهي، وقد ذكر منهجه في الكتاب في مقدمته فقال:

«وقد التزمت فيه سهولة العبارة ليسهل فهمه على كل مسلم من جميع الطبقات، وقد ضمنته جميع ما اتفق عليه المفسرون من التأويل وأعرضت عما اختلفوا فيه مخافة الإعراض والتطويل، وأتبعت ذلك بالجمل المستحسنة الغريبة، والتأويلات المفيدة المحكمة العجيبة.

وبالجملة فقد ا شتمل كتابي هذا على ما لم يوجد في سائر التفاسير، وإن وجد فيها يكون متفرقا وجمعه عسير، ولم أذكر فيه من الأحاديث النبوية إلا ما كان مشهورا، وكان سنده محررا، وعن الثقات مأثورا، فأما الأحكام الشرعية فنقلتها من كتب الفقه، ومن كل تفسير شهير، وأما التأويلات الصوفية فأخذت بعضها من كتب الأئمة المشاهير والبعض منها جال في ضميري مما فتح به المولى القدير».

وقد رتب كتابه حسب ترتيب سور المصحف الشريف مبتدأ بسورة الفاتحة مختتما بسورة الناس.

وقد طبع عدة طبعات:

فالطبعة الأولى في المطبعة التجارية بمصر سنة **١٣٢٥** هـ

والثالثة في المطبعة المحمودية بمصر أيضا في جزأين بلغ الجزء الأول **٣٥٧** صفحة والثاني **٣٥٠**صفحة.

٣٨- الآيات المحكمات في التوحيد والعبادة والمعاملات:

جمعها وشرحها الشيخ محمد بن أ حمد الملقب بـ: «الداه الشنقيطي» إمام جامع الختمية بالأبيض. سودان. وصحح الكتاب وعلق حواشيه أبو الفضل عبد الله محمد الصديق وفي آخر الكتاب ما نصه: «وقد تم تأليف الآيات المحكمات وشرحه العروة الوثقى في شهر الله المحرم ذي القعدة سنة **١٣٧٤**هـ.

والكتاب جمع فيه مؤلفه بعضا من آيات الأحكام وشرحها بإيجاز وبين منهجه في مقدمته فقال:

«فهذا شرح وجيز على الآيات المحكمات استجلبت فيه بعضا من فقه المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، ذاكراً كلام كل واحد على حدته، مع الاستهلال على بعض المسائل بالحديث وعزوه. وما عزوته للبخاري ففي صحيحه، وما عزوته لمسلم كذلك..».

وقد رتب كتابه على ترتيب الأبواب الفقهية، فابتدأ بكتاب التوحيد ثم أبواب الطهارة، ثم أبواب الصلاة، ثم أبواب الزكاة.. وهكذا.

وطريقته في بيان الآيات أنه يجمع الآيات ذات الموضوع الواحد، ثم يشرحها مبينا ما تدل عليه ثم فقهها، ثم ما ورد فيها من أ حاديث، فمثلا عند باب المياه، قال:

«قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴾ [(١)].

في هذه الآية دليل على أن الماء النازل من السماء طهور.

«الفقه»: اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء النازل من السماء والنابع من الأرض وماء البحر سواء كان عذباً أو مالحاً الباقي على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه، أو تغير بقذارة أو بمجاورة أنه طهور يصلح للعبادات والعادات.

«ما جاء في طهورية الماء الذي لم يتغير» : عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحِيَض [(٢)] ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ : **«إن الماء**

---

(١) سورة الفرقان (آية ٤٨، ٤٩).

(٢) الحِيَض: وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

طهور لا ينجسه شيء» رواه الترمذي [(١)].

وعن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه**» رواه الطبراني في الكبير. وله عند ابن ماجه «إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه» [(٢)].

ثم ذكر الأحاديث الواردة في «ما جاء في البحر المالح» وفي «ما جاء في القلتين» [(٣)].

كما يذكر خلاف الأئمة الأربعة في المسائل الخلافية مع تركيزه على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

وقد طبع ا لكتاب عدة طبعات آخرها الطبعة السادسة بدار الفكر ببيروت سنة **١٤٠٣**هـ بمجلد واحد بلغ **٢٠٤**صفحة.

٣٩- آيات الأحكام القرآنية:

لمؤلف مجهول جمع فيه آيات الأحكام في القرآن الكريم مجردة من الشرح وبيان المعنى، وقد استخرجها من السور التالية ورتبها حسب ترتيب المصحف:

البقرة، آل عمران، النساء، المائدة،الأنعام، الأعراف، الأنفال، التوبة، يونس، هود، يوسف، إبراهيم، النحل، الإسراء، الكهف، مريم، طه، الأنبياء، الحج، المؤمنون، النور، الفرقان، الشعراء، النمل، القصص، الروم، لقمان، السجدة، الأحزاب، يس، الصافات، ص، الزمر، المؤمن، الشورى، الزخرف، الدخان، الأحقاف، محمد، الفتح، الحجرات، الذاريات، الطور، القمر،

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (١/ ٩٥).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الحياض. سنن أبن ماجه (١/ ١٧٤).

(٣) الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات (٢٨، ٢٩).

الرحمن، الواقعة، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، المنافقون، الطلاق، التحريم، نوح، الجن، المزمل، المدثر، القيامة، الأعلى، الكوثر.

ويوجد منه نسخة خطية بمكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة تحمل الرقم العام ١٨٢١ والرقم الخاص ٦٧ علوم قرآن وتبلغ أوراقه ٨٤ ورقة.

٤٠- أحكام القرآن:

الملقب دلائل القرآن على مسائل النعمان.

ابتدأ تأليفه محمد أشرف على التهانوي حكيم الأمة وحجة الملة صاحب المواعظ الحسنة والتصانيف الفائقة التي وصلت - كما قيل - ألف مصنف. توفي سنة ١٣٤٤هـ [(١)] ولم يتم الكتاب منتهياً إلى نهاية الأحكام في سورة آل عمران، وأتمه من بعده ظفر أحمد بن لطيف العثماني، والشيخ محمد شفيع المفتي بدار العلوم الديوبندية.

وهو كتاب في بيان ما استنبطه فقهاء الحنفية وغيرهم من آيات الأحكام وترجيح المذهب الحنفي والرد على المخالفين له. وقد اعتمدوا كثيرا على كتاب أحكام القرآن للجصاص، وردوا على المخالفين له وخاصة ابن العربي. وجاء مرتبا حسب ترتيب سور المصحف الشريف.

طبع في سبعة أجزاء بكراجي بالهند سنة ١٣٨٩هـ.

٤١- أحكام من القرآن :

لعبد الجبار الراوي.

(١) نيل السائرين في طبقات المفسرين (٣٦٣).

جمع فيه آيات الأحكام فقط دون تفسير لها، ورتبها بحسب الموضوعات، فقسمه إلى خمسة فصول هي ما يلي:

الفصل الأول: الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد.

الفصل الثاني: العبادات ويشمل: الصلاة والزكاة والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، والصدقات.

الفصل الثالث: الأحوال الشخصية ويشمل: النساء، والميراث، والتجارة، والدَّين.

الفصل الرابع: الأحكام ويشمل: القصاص، والخمر والميسر، والقتل، والسرقة، والزنا، والربا، والأيتام.

الفصل الخامس: الحِكَم والأمثال.

طبع بدمشق بمطبعة دار الكفاح سنة ١٣٩٠هـ، وبلغ ٢٠٣ صفحات، كما طبع ببيروت نشر المكتب الإسلامي.

٤٢- الإيضاح عن أحكام القرآن [(١)]:

لمؤلف مجهول.

٤٣- بلوغ المرام من آيات الأحكام [(٢)]:

لمؤلف مجهول.

٤٤- تفسير آيات الأحكام:

أشرف على تنقيحها وتصحيحها فضيلة الأستاذ الشيخ محمد علي السايس، المولود في مدينة «مطوبس» التابعة لمحافظة كفر الشيخ سنة ١٣١٩ هـ ١٨٩٩ م. حفظ القرآن الكريم في سن التاسعة، والتحق

(١) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧).

(٢) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١ / ١٩٧)، وعلى شواخ في معجم مصنفات القرآن (٢ / ١٤٥).

بالأزهر حتى حصل على عالمية الأزهر، ثم عين مدرسا فيه، ثم عميدا لكلية أصول الدين، فعميدا لكلية الشريعة، ثم أمينا لمجمع البحوث الإسلامية إلى أن أحيل على المعاش سنة ١٩٦٤م.

له كتاب شرح أحاديث الأحكام، وكتاب تاريخ التشريع الإسلامي. أشرف وناقش عددا كبيرا من الرسائل العلمية لبعض الشخصيات العلمية كالدكتور محمد حسين الذهبي، والدكتور يوسف القرضاوي، توفي عقب مناقشته لإحدى رسائل الدكتوراه بثلاث ساعات سنة ١٣٩٦هـ [١].

والكتاب وضعه مؤلفه وفق منهج دراسي لتدريسه لطلاب كلية الشريعة بالأزهر، وقد وزعه على أربعة أقسام لسنوات الكلية الأربع، واشتمل على غالب آيات الأحكام مع شرحها بأسلوب سهل واضح بعيد عن التطويل والتعقيد اللفظي.

وقد تضمن مقرر السنة الأولى: القول في الاستعاذة والبسملة، وتفسير سورة الفاتحة إجمالاً، وآيات الأحكام في سورة البقرة، وبلغ ١٧٦ صفحة.

ومقرر السنة الثانية شمل آيات الأحكام في سورة آل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف وبلغ ٢٣٨ صفحة.

ومقرر السنة الثالثة شمل آيات الأحكام في سورة الأنفال، والتوبة، والنحل، والإسراء والحج، والنور، وبلغ ١٩٢ صفحة.

ومقرر السنة الرابعة شمل آيات الأحكام في سورة لقمان والأحزاب وسبأ، ص، والأحقاف، ومحمد، والحجرات، والواقعة، والمجادلة،

---

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري «رسالة دكتوراه لفهد الرومي» (٤٩٤-٤٩٥).

والحشر، والممتحنة، والجمعة، والطلاق، والتحريم، والمزمل، وبلغ ٢٠٨ صفحات.

وطريقته في عرض الآيات: أنه يذكر الآية التي فيها حكم، ثم يشرع في بيانها وغالب ما تشتمل عليه كل آية: صلتها بما قبلها، سبب نزولها، معانيها اللغوية، ما فيها من نسخ إن وجد، ما يستنبط منها، خلاف العلماء في أحكامها الفقهية وأدلة كل قول مع ترجيحه لما يقوى عنده الدليل.

طبع الكتاب بمطبعة محمد علي صبيح بمصر سنة **١٣٧٣هـ** في أربعة أجزاء.

٤٥- تفسير آيات الأحكام:

للشيخ مناع خليل القطان المولود في «شنشور» بمحافظة المنوفية بمصر سنة ١٣٤٥هـ حفظ القرآن وهو صغير وواصل تعليمه إلى أن حصل على الشهادة العالمية مع إجازة التدريس من كلية أصول الدين بالأزهر [1].

تولى عدة أعمال بعد قدومه للمملكة العربية السعودية منها: التدريس في المعاهد العلمية، ثم في كلية الشريعة، ثم في المعهد العالي للقضاء ثم عمل مديراً له، ثم مديراً للدراسات العليا بالجامعة، ثم مشرفاً عليها بالإضافة إلى التدريس في الدراسات العليا والإشراف على رسائل الدكتوراه ومناقشتها، له عدة مؤلفات منها: مباحث في علوم القرآن، نظام الأسرة في الإسلام، التشريع والفقه في الإسلام، نظرية التملك في الإسلام، الثقافة الإسلامية، الدعوة إلى الإسلام ...

أما تفسيره فقد جاء في جزأين وضعهما وفق منهج السنة الثالثة

---

(١) انظر الدراسات القرآنية المعاصرة (١٦٥-١٦٦).

والرابعة في كلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وظهرت طبعته الأولى بصورة مرتبة وأنيقة، ضَمَّن في شرحه لكل آية أو آيات المباحث التالية:

١- سبب النزول إن كان للآية سبب.

٢- صلة الآية أو الآيات بما قبلها.

٣- المفردات والإعراب، ببيان المعنى اللغوي للكلمة المراد توضيح معناها، وما فيها من أوجه إعرابية، وقراءات واردة فيها.

٤- ما يستفاد من الآية وأحكامها وخلاف العلماء في فقهها، وأدلتهم مع ترجيحه لما يظهر له رجحانه بالدليل.

٥- المعنى الإجمالي لغالب الآيات.

وقد طبع الجزء الذي يوافق منهج ا لسنة الثالثة طبعة ثانية فجاءت أكثر تبويبا وتنسيقا، مع بعض الإضافات في بعض المواضع، والإيجاز في مواضع أخرى، إذ قدم لكل سورة بمقدمة مجملة عنها شملت بيان مكان نزولها وما تعالجه من قضايا، وأوجز في بعض المباحث اللغوية التي لم ير لها كبير فائدة، وبسط القول في كثير من الأحكام، مع اعتنائه ببيان حكمة التشريع لا سيما ما يتصل بالشبه التي يثيرها خصوم الإسلام في العصر الحاضر.

طبع ا لكتاب الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ ونشره المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت في جزءين بلغ الأول ٢٠٠ صفحة، والثاني ٢٣٨ صفحة.

وطبع الأول طبعة ثانية بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ وبلغ ٥٠٣صفحة.

٤٦- تفسير آيات الأحكام:

صححها وراجع أصولها الأستاذان بكلية الشريعة عبداللطيف السبكي، ومحمد إبراهيم كرسون، وقد طبع الكتاب بمجلد واحد بمطبعة حجازي بمصر [١].

٤٧- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن:

لمحمد علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وصاحب المؤلفات التي منها: صفوة التفاسير، التبيان في علوم القرآن، مختصر تفسير ابن كثير، مختصر تفسير ابن جرير الطبري، النبوة والأنبياء.

وكتابه روائع البيان جمع فيه بعضاً من آيات الأحكام على هيئة محاضرات علمية اشتملت كل محاضرة على موضوع معين، فمثلا المحاضرة الأولى بين فيها: الاستعاذة والبسملة وتفسير سورة الفاتحة.

والمحاضرة الثانية: في موقف الشريعة من السحر.

والثالثة: في النسخ في القرآن.

والرابعة: في التوجه إلى الكعبة في الصلاة.. وهكذا في كل المحاضرات، وقد بلغت في الجزء الأول أربعين محاضرة، وفي الجزء الثاني ثلاثين محاضرة. وفي كل محاضرة يتطرق إلى عدة مباحث رتبها على الشكل التالي:

١- التحليل اللفظي مع الاستشهاد بأقوال المفسرين وعلماء اللغة.

٢- المعنى الإجمالي للآيات.

٣- سبب النزول إن كان للآيات سبب.

---

(١) أعلام الدراسات القرآنية (٣١٧).

٤- وجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة.

٥- وجوه القراءات المتواترة.

٦- وجوه الإعراب بإيجاز.

٧- لطائف التفسير وتشمل (الأسرار والنكات البلاغية والدقائق العلمية).

٨- ا لأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء، مع الترجيح بين الأدلة.

٩- ماترشد إليه الآيات الكريمة باختصار.

١٠- حكمة التشريع لآيات الأحكام المذكورة.

وأهم ما يميز هذا الكتاب : سهولة عبارته، تنظيمه الدقيق، شموله لغالب ما في الآية من مباحث، تنوع مصادره والإشارة إليها في كل نقل.

طبع الكتاب عدة طبعات منها الأولى سنة ١٣٩١هـ والثانية ١٣٩٧هـ نشر مكتبة الغزالي دمشق، وقد بلغ الجزء الأول ٦٢٧صفحة، والثاني ٦٣٧صفحة.

٤٨- الشامل في تفسير آيات الأحكام:

للدكتور منصور أبو المعاطي الجوهري، المدرس بكلية الشريعة بالأزهر.

جاء كتابه على هيئة محاضرات في تفسير آيات الأحكام للسنة الأولى بكلية الشريعة والقانون بالجامع الأزهر، واشتمل على تفسير سورة الفاتحة وبعض آيات من سورة البقرة، وقد توخى فيه مؤلفه بسط المسائل الفقهية وجعلها في مباحث مستقلة لبيان آراء الفقهاء في هذه المسائل. كما شرح الألفاظ وما يتعلق بها من معان، وذكر أسباب النزول، وما يؤخذ من الآية أو الآيات من الأحكام الفقهية.

طبع الكتاب بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٥ هـ وبلغ ١٤٤ صفحة.

٤٩- فهرس آيات الأحكام، وأنوار التمثيل في القرآن الكريم.

للأستاذ محمد عبد الحافظ معوض.

اشتمل هذا الكتاب على قسمين :

القسم الأول: فهرس آيات الأحكام.

القسم الثاني: أنوار التمثيل، أو الأمثال في القرآن.

أما القسم الأول: فقد جمع فيه المؤلف آيات الأحكام دون تفسيرها وصفنها بحسب موضوعاتها بأن رتبها في ستة أقسام وخاتمة وهي:

١- ا لإيمان والإسلام.

٢- العبادات.

٣- الجهاد.

٤- الأسرة.

٥- الزواجر «الحدود».

٦- الحلال والحرام والمعاملات.

٧- «الخاتمة» في الخُلق القرآني «التهذيب».

وقد استفاد - كما قال - في اقتباس معظم الآيات من كتاب «نيل الحرام من تفسير آيات الأحكام» لمحمد صديق حسن خان.

وأما القسم الثاني: فقد جمع فيه الأمثال الواردة في القرآن الكريم مع شرح مختصر لها، ورتبها حسب تسلسل ورودها في المصحف الشريف، مبتدأ بالأمثال في سورة البقرة ثم آل عمران ...وهكذا.

وقد قام بنشر الكتاب المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر

سنة ١٣٨٦هـ. وبلغ القسم الأول منه ٩٧ صفحة، والثاني ٣٩صفحة.

٥٠- قبس من التفسير الفقهي :

للدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد.

وهو بحوث فقهية في بعض آيات الأحكام في القرآن الكريم، وقد وضح المؤلف في مقدمته منهجه فيه حيث يقول:

«ولما كان من الخطأ الذي يقع فيه البعض أن يُقْدم على بحث مسألة من المسائل أو تقرير حكم من الأحكام وفي ذهنه ترجيح مسبق لبعض الآراء على بعضها، أو لديه حافز يغريه بالعمل على نصر فريق على آخر ربما كان هذا الحافز ولاءه لمذهب من المذاهب أو حاكم من الحكام.

فإنني سوف أعمل ما وسعني من جهد لتجنب هذا الخطأ، وسأعرض في تناولي لبعض آيات الأحكام بعض معاني مفرداتها من الناحية اللغوية والعربية، بقدر ما يتضح به المعنى ثم أجمل المعنى العام للآية الكريمة وأربطها بما يسبقها مع ذكر سبب نزولها إن وجد، وبعد ذلك أعرض لما تشتمل عليه من أحكام في مسألة أو مسائل على حسب ما يقتضيه المقام، وسأذكر إن شاء الله المسألة والآراء فيها، وأدلة كل رأي والمناقشات التي وردت عليها، ثم إن بدا لي ترجيح بعضها فعلت وإلا فحسبي أنني ذكرت الأدلة ومناقشاتها من مصادرها المختلفة، ثم صغتها في عبارة سهلة ميسرة وترتيب حسن يعطي فكرة شاملة للموضوع كله»[1].

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى خمسة دروس تناول في كل درس آية أو آيات من آيات الأحكام، وهذه الدروس هي:

---

(١) قبس من التفسير الفقهي (٤).

الدرس الأول - في الحج.

الدرس الثاني - المحافظة على أموال السفهاء واليتامى.

الدرس الثالث- القتل الخطأ وما يتعلق به من أحكام.

الدرس الرابع - بعض أحكام القتل العمد.

الدرس الخامس - تفسير الصلاة في السفر.

وعند بيانه لكل درس يذكر نص الآية أو الآيات، ثم صلتها بما قبلها، ثم معاني المفردات، ثم المعنى العام للآية ثم ما فيها من أحكام.

وقد طبع الكتاب بمجلد واحد بلغ ٢٠٨ صفحة.

٥١- مذكرة تفسير آيات الأحكام:

للأستاذ الدكتور محمد أديب الصالح الأستاذ بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهي مذكرة اشتملت على بعض آيات الأحكام في بعض سور القرآن الكريم وضعها المؤلف وفق مقرر السنة الثالثة في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

٥٢- مع آيات سورة البقرة في الفقه وتشريع الأحكام:

للدكتور / منصور أبو المعاطي الجوهري، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

اشتمل كتابه على بعض آيات الأحكام بسورة البقرة، تناول فيها الأحكام الواردة في كل آية ذكرها، وغالب ما تشتمل عليه كل آية ما يلي:

- شرح ألفاظها وما يتعلق بها من معان.
- سبب نزولها.

- الأحكام الفقهية المستنبطة منها بأن يعدد الأحكام المراد بيانها، مع ذكره لآراء الفقهاء وأدلتهم وترجيحه لما يراه متمشياً مع ا لدليل.

طبع الكتاب بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م بمجلد واحد بلغ ٢٧٠ صفحة.

٥٣- مع القرآن الكريم في آيات الأحكام:

للدكتور / محمود عبد الله العكازي، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

وهو عبارة عن محاضرات ألقاها على طلاب الشهادة العالية في الأزهر، اشتملت على تفسير وبيان آيات الأحكام في خمس سور من القرآن هي سورة المجادلة، سورة الممتحنة، سورة الجمعة، سورة الطلاق، سورة التحريم.

وقد ا هتم المؤلف ببيان معان مفردات الآيات، وسبب نزولها، وشرح وتحليل أقوال الفقهاء مع ترجيحه لما يراه قويا ويسير مع الدليل.

طبع الكتاب الطبعة الأولى بالقاهرة بدار الاتحاد العربي للطباعة سنة ١٣٩٥هـ بمجلد واحد بلغ ١٢٦صفحة.

٥٤- مذكرات في تفسير آيات الأحكام:

عمل الأساتذة: محمد عرفة، عبد السلام العسكري، أحمد حميدة، المدرسين بكلية الشريعة بجامعة الأزهر.

وهو عبارة عن تفسير بعض آيات الأحكام وفق مقرر السنة الأولى في كلية الشريعة بالأزهر.

وقد اشتمل على تفسير الاستعاذة والبسملة ثم فاتحة الكتاب، ثم آيات الأحكام في سورة البقرة.

وطريقتهم في تأليف الكتاب أن كلا منهم انفرد في بيان وشرح عدد من الآيات، مع اتحادهم غالباً في المنهج، إذ يبينون في كل آية معاني مفرداتها، والمعنى الإجمالي لها، ثم ما يؤخذ منها من أ حكام، وبيان خلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، مع بيانهم لسبب النزول إذا كان هناك سبب.

طبع الكتاب بمطبعة المعاهد الدينية بالأزهر سنة ١٣٥٦هـ بمجلد واحد بلغ ٣١٧صفحة.

٥٥- منتهى الكلام في آيات الأحكام :

لمحمد حفيد أفندي.

وهو في تفسير آيات الأحكام على المذهب الحنفي، انتصر فيه مؤلفه لمذهب أبي حنيفة، ورد على البيضاوي الذي انتصر للشافعي.

يقول في مقدمته:

«الحمد الله الذي دلت عليه آيات الأحكام والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى طريق الإسلام وعلى آله وأصحابه هداة الحق بالأعلام، وبعد: فيقول العبد الفقير إلى الله الغني القدير محمد حفيد: هذه تحقيقات حقيقة بالقبول عند أصحاب العقول متعلقة بآيات الأحكام من كتاب الله الملك العلام، التي رجح فيها البيضاوي عليه رحمة الباري، ما ذهب إليه الشافعي وضعف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمهما الله تعالى، فالتزمت عكس ما فعله مستعيناً من الله العلام والوهاب، وناقلاً من الكتب المعتبرة عند أولي الألباب، وحررت فيها بعضاً من مسائل الأصول، لمست الحاجة إليها لدى الفحول، ورتبتها على ترتيب نظم الفرقان، وجعلتها على فصول، راعياً فيها لأسلوب القرآن وسميتها: بـ «منتهى الكلام في آيات الأحكام».

وقد اقتصر فيه المؤلف على بيان بعض آيات الأحكام، ذاكراً الآية

أولا ثم قول البيضاوي فيها، ثم رأي الإمام أبي حنيفة وأقوال أئمة مذهبه مع ترجيحه له.

وقد انتهى إلى قوله تعالى من سورة المدثر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾[1].

ثم ذكر فصلين بين في الأول بعض أحكام الهبة، وفي الثاني ذكر ما يتعلق باللفظ القرآني وأحكامه.

والكتاب لا يزال مخطوطا ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة المؤلف بتركيا برقم «١٧» وتقع في ١٨٧ ورقة، وفي كل ورقة ٢٣ سطرا، وخطها جميل، وتستحق التحقيق والنشر.



(١) سورة المدثر (الآية من ١ إلى ٧).

الباب الثالث
تفاسير آيات الأحكام المذمومة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المذمومة.

الفصل الثاني: دراسة عن أهم تفاسير آيات الأحكام المذمومة ومفسريها ومناهجهم فيها.

ويشتمل على كتب الفرق التالية:

الفرقة الأولى: الشيعة ويمثلها طائفتان:

الأولى : الزيدية.

الثانية: الإمامية.

الفرقة الثانية: الإباضية.

الفصل الأول
الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المذمومة

لقد كان لبعض علماء الفرق اهتمام خاص في تفسير آيات الأحكام وإفراده بالتأليف وأبرز تلك الفرق التي عثرت على مجموعة من كتبها فرقتان :

الأولى : الشيعة ويمثلها الزيدية والإمامية.

الثانية : الإباضية.

ولا شك أن لكل فرقة منهجاً وأسلوباً سلكته تدعيماً لمذهبها، وتقوية لمعتقدها إلا أن هناك خصائص عامة تجمعها يمكن إيجازها في الآتي :

١- أن الغالب من علماء الفرق فسروا القرآن الكريم من خلال عقائدهم الباطلة وما تمليه عليه اتجاهاتهم وتزينه لهم أهواؤهم.

فمثلا الجزائري من الإمامية في كتابه «قلائد الدرر» فسر قوله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (١) بما يلي :

«الصلوات : رسول الله وأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة. و«الوسطى» : أمير المؤمنين عليه السلام.

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٣٨).

و«قوموا لله قانتين»: طائعين للأئمة»[(١)]

ومثل هذا التفسير كثير في كتبهم.

كما أن الزيدية والإباضية يميلون إلى عقيدة المعتزلة فنرى كتبهم تميل إلى ليّ أعناق الآيات لتتوافق مع ما يريدونه من أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار.

٢- تأثر هذه الفرق بمذاهبهم الفقهية بحيث يفسرون الآيات وفق مبادئهم وذلك بمحاولة إخضاعهم للنصوص من الآيات والأحاديث لآرائهم وتحميلها معان فوق ما تحتمل.

فمثلاً: الإمامية الإثنا عشرية استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[(٢)] على وجوب المسح للرجلين.

وبقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[(٣)] على دلالتها الصريحة في إباحة المتعة. وبقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(٤)] على جواز إتيان المرأة في دبرها.

والزيدية استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) قلائد الدرر (١/ ٨٥).

(٢) سورة المائدة (آية ٦).

(٣) سورة النساء (آية ٢٤).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٢٣).

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [(١)] على عدم جواز المسح على الخفين والجوربين، بعكس الإمامية الإثني عشرية كما استدلوا بنفس الآية على عدم اشتراط الموالاة في الوضوء. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [(٢)] على عدم جواز نكاح الكتابية.

والإباضية استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [(٣)] على أن من استطاع الحج وهو واجب عليه ولم يحج فهو كافر [(٤)].

فنلاحظ من هذه الأمثلة تفسير أصحاب هذه العقائد للقرآن الكريم بإخضاعه لمذاهبهم لا العكس وهو بيان أحكامهم الفقهية وفق القرآن الكريم.

٣- بروز ظاهرة الوضع في الآثار التي يستدل بها أغلبهم تأييداً لمذاهبهم ونصرة لأئمتهم، لأنهم وجدوا أنفسهم أمام أ حاديث صحيحة تخالف ما يدينون به، فلم يكن لهم طريق عليها سوى ردها ووضع بديل عنها، أو تأويلها بما يتوافق مع مذاهبهم وأمثلة ذلك كثيرة في كتبهم، وسأورد بعضاً منها في دراستي لكل كتاب من كتبهم فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٤- اعتمادهم على أئمتهم في بيان الأحكام وخاصة الإمامية الإثنا

---

(١) سورة المائدة (آية ٦).

(٢) سورة المائدة (آية ٥).

(٣) سورة آل عمران (آية ٩٧).

(٤) انظر الدراية وكنز الغناية لأبي الحواري الإباضي (ورقة ٦٣).

عشرية، إذ اعتبروا أقوال الأئمة الإثني عشر شرعاً لاسبيل لمناقشتها، فهي توازي عندهم ما روي عن النبي يقول الفاضل الجواد الإمامي: «إن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي أو عن الأئمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي ﷺ »(١).

٥- اعتمادهم على المصادر ذات الصبغة بمذاهبهم، فكل فرقة تعتمد على ما يتوافق مع مذهبها، فالإمامية الإثنا عشرية أكثر اعتمادهم على الكافي للكليني، والتهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي، وتفسير علي بن إبراهيم القمي، ومجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسي، والكشاف للزمخشري، أما الزيدية فأكثر اعتمادهم على الكشاف للزمخشري، والسفينة والتهذيب في التفسير لمحسن بن محمد المعروف بالحاكم الجشمي المعتزلي ثم الزيدي. والكافي للكليني وأئمتهم كيحيى بن حمزة، والأمير الحسين، والهادي، والعترة.. وغيرهم.

أما الحواري من الإباضية فلم يشر إلى كتاب رجع إليه أو علم نقل منه سوى نقول يسيرة عن بعض الصحابه رضوان الله عليهم، ولعل ذلك يعود إلى كونه متقدما إذ أنه عاش في القرن الثالث والرابع الهجريين.

٦- اتجاههم في عرضهم لآيات الأحكام على خلاف ترتيب الآيات في المصحف إذ جعلوها على هيئة أبواب وكتب فقهية يجمعون فيها الآيات ذات الموضوع الواحد ويضمونها تحت اسم باب أو كتاب.

إلا أن الزيدية لم يسيروا على ذلك فقد رتبوا الآيات حسب ترتيبها في المصحف وذلك كالثلائي في كتابه الثمرات اليانعة، والنجري في

(١) انظر مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد (٥، ٦).

كتابه شافي العليل في تفسير خمسمائة آية من التنزيل، ومحمد بن الهادي في كتابه الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية أو المسمى الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التنزيل، ومحمد بن الحسين بن القاسم في كتابه منتهى المرام في شرح آيات الأحكام.

ولعل في دراستنا لكتاب من كل فرقة يلقي الضوء أكثر نحو اتجاههم ومنهجهم في تفسير آيات الأحكام، وهذا ما سنتكلم عنه في الفصل التالي:



الفصل الثاني
دراسة عن أهم تفاسير آيات الأحكام المذمومة ومفسريها ومناهجهم فيها

ويشتمل على كتب الفرق التالية:

الفرقة الأولى: الشيعةويمثلها طائفتان :

الأولى: الزيدية واخترت لها كتاباً واحداً هو:

الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة ليوسف بن أحمد الثلائي اليماني الزيدي ت٨٣٢هـ.

الثانية : الإمامية واخترت لها كتابين هما:

١- كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري ت٨٢٩هـ

٢- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر لأحمد بن إسماعيل الجزائري ت١١٥٠هـ.

الفرقة الثانية : الإباضية واخترت لها كتاباً واحداً هو :

الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري الإباضي أحد علماء القرن الثالث والرابع الهجريين.

الفرقة الأولى :الشيعة

التعريف بهم :

الشيعة في الأصل هم الذين شايعوا عليا، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية، إما جلياً وإما خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم من غيره، أو تقية من عنده [(١)].

وقد بالغوا في موالاة علي وأولاده، وحبهم ومدحهم مبالغة جاوزوا الحدود، وأسسوا عليها ديانتهم ومذهبهم حتى صار مذهباً مستقلا، واخترعوا روايات كاذبة، وأحاديث موضوعة تؤيد ما ذهبوا إليه [(٢)].

وقد انقسمت الشيعة إلى فرق عدة اختلفت فيما بينها في المذهب والعقيدة، وأساس ذلك يرجع إلى شيئين :

١- اختلافهم في المبادئ والتعاليم، فمنهم المغالي المتطرف حتى أسبغ على الأئمة نوعاً من التقديس والتعظيم ويطعن فيمن خالف عليا وحزبه إلى درجة الكفر ومنهم المعتدل الذي يرى أحقية الأئمة با لإمامة وخطأ من خالفهم خطأ لا يبلغ الكفر.

٢- الاختلاف في تعيين الأئمة وذلك أنهم اتفقوا على إمامة علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن من بعده، ثم الحسين من بعدهما وبعد ذلك تعددت آراؤهم واختلفوا فيما بينهم فمنهم من يقول هذا ومنهم من

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٢) الشيعة وأهل البيت لإحسان إلهي ظهير (٢٣).

يقول ذلك فكان هذا من أسباب اختلافهم وتعدد طوائفهم [(١)] واستيعاب طوائفهم موضعه كتب الملل والنحل، وسأقتصر هنا على طائفتين فقط، وذلك لعثوري على كتب لهما في الأحكام دون غيرهما، ولشهرتهما في هذا العصر وهما :

الطائفة الأولى: الزيدية.

الطائفة الثانية : الإمامية.



(١) ضحى الإسلام (٣ / ٢١٠)، التفسير والمفسرون (٢/ ٣-٥).

الطائفة الأولى: الزيدية.

ويتمثل الحديث عنهم بما يلي:

١- التعريف بهم.

٢- من تعاليم مذهبهم.

٣- دراسة عن كتاب «الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة» للثلائي الزيدي، وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ويشمل:

- اسمه ونشأته.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «الثمرات اليانعة» وتشمل:

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

٤- التعريف ببقية كتبهم في الأحكام.

الطائفة الأولى: الزيدية

١- التعريف بهم :

هم فرقة كبيرة من فرق الشيعة تتبع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الذي طمح في استرداد الخلافة والدعوة إلى الإمامة، فخرج على الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك لكن أصحابه خذلوه وتفرقوا عنه ولم يبق معه إلا ثلاثمائة أو أقل فقتل سنة ١٢٢ هـ وصلب على باب مدينة دمشق ثم أرسل إلى المدينة ومكث البدن مصلوبا حتى مات هشام ثم أمر به الوليد فأنزل وأحرق.

وكان مقتله على هذا النحو سبباً من أسباب زيادة البغض للأمويين والاستعداد للثورة عليهم.

وقد ظل أتباعه يعملون من بعده حتى نجحوا في بعض البقاع كطبرستان واليمن، ولا يزال معظم أهل اليمن من الزيدية إلى اليوم [(١)].

٢- من تعاليم مذهبهم:

تعد الزيدية من أقرب الفرق إلى الجماعة الإسلامية، إذ لم تغل في معتقداتها، ولم يكفر الأكثر منهم أصحاب رسول الله ﷺ ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الإله أو إلى درجة النبيين، ومن أشهر تعاليمهم ما يلي:

---

(١) ضحى الإسلام (٣ / ٢٧١)، مقالات الإسلاميين (١/ ١٣٦).

١- أنهم ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، وقالوا: إنه منصوص عليها بالوصف لا بالاسم، وأهم أوصافها: كونه فاطمياً، عالماً، زاهداً، شجاعاً، سخياً، يخرج داعياً الناس لنفسه، وتجب طاعتهم له.

٢- أنه يجوز إمامة المفضول مع قيام الأفضل ممن تتوفر فيه صفات الإمامة، ومن أجل هذا صحت عندهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٣- ومن مذهبهم أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو خالد مخلد في النار. ويرجع هذا المعتقد إلى تتلمذ إمامهم «زيد بن علي» على واصل بن عطاء إمام المعتزلة، ولذلك اقترب مذهب الزيدية من الاعتزال. يقول الشهرستاني: «وصارت أصحابه كلهم معتزلة» [(١)].

وافترقت الزيدية إلى ثلاث فرق هي:

١- الجارودية.

٢- السليمانية.

٣- البترية [(٢)].

وقد ألف الزيدية عدة كتب في أحكام القرآن سأتناول أحدها بالبحث والدراسة، ثم أشير إلى بعض مؤلفاتهم مع تعريف موجز بكل كتاب ومؤلفه.

٣- دراسة عن كتاب «الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة» للثلائي الزيدي، وتشتمل على مبحثين:

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٣٠٢-٣٠٤)، مقالات الإسلاميين (١/ ١٤٩).

(٢) انظر تفصيل هذه الفرق في الملل والنحل (١/ ٣١١-٣٢٢)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٤٠-١٤٥).

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

اسمه ونشأته:

هو نجم الدين يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عثمان اليماني الزيدي الفقيه، أحد أصحاب الإمام المهدي، ومن أساطين العلم وجبال التحقيق عند أصحابه.

كان مستقراً بهجرة العين من «ثلا» - أحد الحصون في اليمن - والطلبة يرحلون إليه من جميع أقطار اليمن، فيأخذون عنه في جميع العلوم الشرعية، وكان إذا أقرأ امتلأ الجامع وأفنيته بالطلبة.

وقد أخذ عن عدة مشايخ منهم الفقيه حسن النحوي.

وكان بين تلامذته، وتلامذة الإمام أحمد بن يحيى منافسة ومفاخرة أيُّ الرجلين أوسع علماً.

مؤلفاته:

ترك يوسف بن أحمد الثلائي عدة مصنفات في مختلف العلوم منها :

١- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، المقتطفة من آي القرآن المجتباة من كلام الإله الرحمن، في تفسير آيات الأحكام - وهو موضوع دراستنا في المبحث التالي.

٢- الجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر في الفرائض.

٣- برهان التحقيق وصناعة التدقيق في المساحة والضرب ويوجد من هذا الكتاب، وكتاب الجواهر نسخة خطية في الفاتيكان برقم ١١٧٤ (١).

٤- مختصر الانتصار.

٥- الرياض الظاهرة،والجواهر الناضرة، و اليواقيت الباهرة، الموضحة لغرائب التذكرة الفاخرة.

٦- الزهور على اللمع.

٧- تعليق على الزيادات.

وفاته:

توفي رحمه الله بـ «ثُلا» في شهر جمادى الآخرة سنة ٨٣٢هـ (٢).



---

(١) الأعلام للزركلي (٢ / ٢١٥).

(٢) انظر ترجمته في:

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٣٥٠)، هدية العارفين (٢/ ٥٥٩)، التفسير والمفسرون (٢/ ٤٦٨)، الأعلام (٨/ ٢١٥)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٧٢).

المبحث الثاني
دراسة عن كتاب «الثمرات اليانعة»

التعريف بالكتاب:

ألّف هذا الكتاب شمس الدين يوسف بن أحمد بن محمد الثلائي الزيدي الفقيه، في بيان أحكام القرآن على مذهب الزيدية وقد بين في مقدمته الدافع له على هذا التأليف مشيراً إلى أنه وجد كتاباً اسمه «الروضة والغدير في تفسير آي الأحكام من تنزيل الحكيم القدير» لعز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين، فرأى أنه لم يحط بكثير من آيات الأحكام، فأراد أن يكمل ما نقص منه وفي ذلك يقول:

«فإنه لما وقع في النفس جمع الأحكام الواردة في أشرف كتاب واقتطاف ثمراته من مدلول اللفظ وفحوى الخطاب، لتكون هذه الأحكام كافلة لمحاسن العجب العجاب منورة لبصائر ذوي الأفهام والألباب وكفى بها فضلا إذ هي معلوم أشرف كتاب، ولما رمت ذلك واستطار القلب شوقا لما هنالك، أعملت الفكر وأجلت النظر في منارِ اهتديته وسبيل اقتفيته بعد أن طالعت عدة من كتب الفقه والتفسير، فوقفت على ماوضعه الأمير الخطير في كتابه المسمى«الروضة والغدير» وهو كما قال رحمه الله إنه تصنيف لم يسبق إليه وتأليف لم يزاحم عليه وهذا السيد هو السيد عز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين. وكان ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب القرآن، ثم إن بعض السادة الفضلاء من إخوانه رتبه على ترتيب الفقه، فلم أجد هذا الكتاب محيطاً بآيات في

الكتاب الكريم، منطوية على الإيجاب والندب والتحريم، ولا كشف الأمير فيه عن بيان الوجوه التي يستخرج بها الأحكام، ولا أشار إلى الآلات التي تقتطف بها ثمرات الأكمام، فحينئذ تتبعت كل آية من كتاب الملك العلام، واستقريت ما بَرْهَنها به عيون علماء الإسلام، فكملت في هذا الكتاب بتوفيق الله ما نقص من المرام وعلى الله سبحانه التوكل في الإفتتاح والإختتام»(١).

والكتاب لا يزال مخطوطا ويوجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم ١٠٨٥ خصوصية ٢٢٣٥١ عمومية تفسير، وتقع في مجلدين:

المجلد الأول: من أول الكتاب إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢) وعدد أوراقه ٤٣٠ ورقة.

والمجلد الثاني: من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(٣) إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤) وعدد أوراقه ٣٩٩ ورقة. وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة.

ويوجد منه عدة نسخ أخرى منها:

---

(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٢).

(٢) سورة المائدة (آية ٣).

(٣) سورة المائدة (آية ٤).

(٤) سورة النور (آية ٣٣).

عدة نسخ بالمكتبة المغربية بالجامع الكبير بصنعاء بالأرقام التالية: تفسير : ٢٦- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٩٩

ونسخة في تركيا بمتحف طوبقبو سراي باستانبول برقم م ١٣٦ رقم التصنيف ٢٠٠١ تحت اسم «الروضة والغدير في تفسير آي الأحكام من تنزيل الحكيم القدير» وهذا خطأ من المفهرسين إذ تبين لي بعد اطلاعي عليها ومقارنتي لها بالنسخة التي بين يدي أنها كتاب الثمرات وليست الروضة. وهي كاملة وتقع في مجلد واحد وتبلغ ١٥٦ ورقة في كل ورقة ٥٢ سطرا، وفي كل سطر ما بين ٢٢و٢٩ كلمة.

وقد قام عبد الله بن محمد محيي الدين العراسي [(١)] بتخريج أحاديثه في كتاب سماه: «الفتوحات الإلهية بتخريج ما في الثمرات من الأحاديث النبوية» ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة برلين الوطنية في ألمانيا الغربية برقم: ١٥٨ - G 125 - ٤٨٩١.

وهذه صور من النسخة الأولى التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة:

(١) انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٢ / ٧٩).

٢/١

كتاب المثبتات البائنة والانكات [illegible]

القاطعة المقتطفة من آي القرآن المجتباه

من كلام الإله الرحمن تأليف سيدنا

العلامة الشامة في دهره والعلامة

كتبه [illegible] يوسف بن احمد

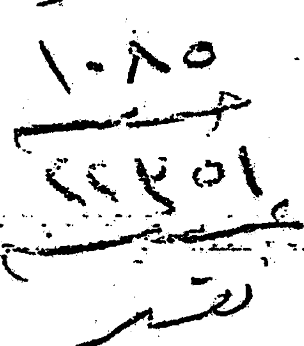
ابن عثمان رضي الله عنه

وارضاه وجعل الجنة

مصيره ومأواه

وجزاه أفضل

الجزاء امين



بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله المنعم على عباده بالتكليف الحكيم في تصويرهم بعجائب التأليف
الواضع لاسرار مصالحهم برهانا محفوظا من التغيير والتحريف
كتابا مكرما ناطقا بالتبشير والتخويف شاهدا مصدقا بقوم الملئكة
له بالتعظيم والتشريف والصلوة على المشرف بالكرامات المؤيد
بباهر المعجزات الخاتم باب النبوات محمد وعلى آله الانجم النيرات
وعلى جميع اخوانه الحاملين[٩] بالضراعة لبارى البريات صلوة متكررة
في الاوقات متضاعفة على مرور الساعات وبعد
فانه لما وقع في النفس جمع الاحكام الواردة في اشرف كتاب واقتطاف
ثمراته من مدلول اللفظ ونحو الخطاب ٭ لتكون هذه الاحكام كافلة
لمحاسن العجب العجاب منورة لبصائر ذوى الافهام والالباب وكفى بها
فضلا اذ هي معلوم اشرف كتاب ولما رمت ذلك واستطار القلب
شوقا لما هنالك اعملت الفكر واجلت النظر في منار اهتدية
وسبل اقتفيه بعد ان طالعت عدة من كتب الفقه والتفسير فوقفت
على ما وضعه الامير الخطير في كتابه المسمى بكتاب الروضة والغدير

وهو

[٩] بالرسالات الذين استحفظوا من الآيات المعهودين من كتاب الله المنزل والمعطيات الكرامات صح

وهو كما قال رحمه الله انه تصنيف لم يُسبق اليه وتاليف لم يُزاحم
عليه وهذا السيد هو السيد عز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين
وكان ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب القرآن ثم ان بعض السادة الفضلا
من اخوانه رتبه على ترتيب الفقه فلم اجد هذا الكتاب محيطا بآيات
في الكتاب الكريم منطوية على الايجاب والندب والتحريم ولا كشف الامير
فيه عن بيان الوجوه التي يستخرج بها الاحكام ولا اشار الى الآلات
التي تقتطف بها ثمرات الاحكام فحينئذ تتبعت كل آية من كتاب
الملك العلام واستقريت ما برهنها به عيون علماء الاسلام
فكملت في هذا الكتاب بتوفيق الله ما نقص من المرام وعلى الله سبحانه
التوكل في الافتتاح والاختتام * وعدد ما ذكر من الآيات في كتاب
الروضة والغدير في سورة البقرة ٥٣ وفي آل عمران ١ وفي النساء
٢٩ وفي المائدة ٣ ١ وفي الاعراف ٣ وفي الانفال ٦ وفي ... ٨
وفي هود ١ ... وفي يوسف ١٥ وفي الرعد ١ وفي النحل ٦ وفي الاسرا
٣ وفي طه ٢ وفي الحج ٤ وفي النور ١٢ ——— وفي الفرقان
٤ وفي النمل ١ وفي القصص ١ وفي محمد ٢ وفي الفتح ١ وفي الحجرات ٢
وفي النجم ١ وفي الواقعة ١ وفي الحديد ١ وفي المجادلة ١ وفي
الحشر ٣ وفي الممتحنة ٣ وفي الجمعة ١ وفي المنافقين ١
وفي الطلاق ٤ وفي التحريم ١ وفي نوح ١ وفي المزمل ٣ وفي المدثر ٢
وفي القدر ١ وفي الماعون ١ ——— وفي الكوثر ١ وقد استحسنت
ذكر نكتة اصولية في كيفية اجتناء الاحكام واقتطاف ثمرات
الاكمام ليحصل بذلك شفاء الاوام وهذه النكتة تضمن

يليه الجزء الثاني واوله قوله
تعالى يسألونك ماذا أحل لهم

كتبه الفقير اليه تعالى محمد عبد السلام بن المرحوم
عبد السلام جاد
غفر الله له ولوالديه
والمسلمين

يقول راجي عفو ربه ياقوت بن احمد المرسي المالكي احد طلبة العلم
بالازهر الشريف لازال محفوظا بعناية اللطيف آمين قد
تمت بعونه تعالى وحسن توفيقه مقابلة هذا الجزء يوم
الثلاثاء المبارك الموافق اربعا خلت من شعبان المعظم
سنه ١٣١٥ من هجرته صلى الله عليه وسلم . بقراءة كاتبه علي
وسماعي له في النسخة المنقول منها الموجودة بالكتبخانة
الخديوية وهي نسخة عليها امارات الصحة تلوح لذوي
الفطنة السنية . وفق الله للتمام
بجاه المصطفى الختام عليه
وعلى آله افضل الصلاة
وأتم السلام
آمين

ولما نزلت بكى عمر فقال للرسول صلى الله عليه واله
كنا فى زيادة فاذا اكمل فلم يكمل شئ الا نقص فقال
صلى الله عليه واله صدقت ثمرتها تعظيم
هذا اليوم المذكور وانه يلزم الشكر لله تعالى
على التمسك بملة الاسلام وقوله تعالى فمن
اضطر فى مخمصة اى فى مجاعة غير متجانف لاثم
اى غير مائل اليه وهذا مثل قوله تعالى غير باغ
ولا عاد وقد تقدم الكلام على ذلك فى سورة البقرة
وهذا الامر الثانى من النوعين المباحين وهو اباحة
الميتة ونحوها من المحرمات التى هى الدم ولحم الخنزير
عند الضرورة وليس فى هذه الاية بيان لتقديم احدها
والفقهاء يقولون يقدم الاخف تحريما فيقدم الماكول
على ميتة غيره تم الجزء الاول بمن الله وتوفيقه
ولطفه وكرمه فله الحمد
كثيرا طيبا مباركا
فيه وصلى الله
على سيدنا
محمد واله
وسلم
فى يوم الاحد المبارك الموافق ٢٤ رجب
سنة ١٣١٥ هجرية

بلغ

مقابلة

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض الثلائي كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها الباعث له على تأليف الكتاب. ثم ذكر نكتة أصولية - كما قال عنها - في فصلين:

الفصل الأول: بين فيه بعضاً من معاني أصول الفقه، فذكر تسعة عشر معنى، مبيناً حقيقة كل معنى والخلاف فيه وهي:

الحقيقة، المجاز، المجمل، المبين، الظاهر، المؤل، النص، العام، الخاص، المطلق، المقيد، المفرد، المشترك، المحكم، المتشابه، الأمر، النهي، الناسخ، المنسوخ.

الفصل الثاني: بين فيه كيفية دلالة الألفاظ على المراد منها.

٢- ثم شرع في بيان آيات الأحكام فرتبها حسب ترتيب السور في المصحف وعلل ذلك بقوله: «ليكون أيسر وأيضا فإن الآية الواحدة قد تضمن أحكاماً من أبواب الفقه مختلفة، وكنا نحتاج إلى ذكرها في كل باب»[(١)].

وابتدأ الأحكام بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[(٢)].

٣- وطريقته في عرض الأحكام أنه يذكر الآية ثم يبين سبب نزولها إن كان لها سبب، ثم يبين معناها ثم يذكر ثمراتها وهي أحكامها فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٣)] قال:

---

(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ١).

(٢) سورة البقرة (آية ٣).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٢).

«قيل في سبب نزولها : أن أبا الدحداح ثابت بن الدحداح سأل النبي ﷺ كيف نصنع بالنساء الحيّض ؟ فنزلت»[(١)]، ثم ذكر روايات أخرى في نزولها ثم قال: «ولهذه الآية ثمرات وهي أحكامها :

الأول من الأحكام: وجوب اعتزالهن والمراد اعتزلوا مجامعتهن في المحيض أي في الحيض. فهو مصدر وهو اسم الدم المجتمع. ويطلق المحيض على موضع الحيض كالمبيت. ويطلق على زمان الحيض كمنتح الناقة، والمراد بالاعتزال عن المجامعة في الفرج، وتحريم ذلك معلوم من الدين ضرورة» ثم أخذ في تفصيل هذا الحكم، ثم قال:

«الحكم الثاني: في جواز إتيانهن بعد انقطاع الدم..».

«الحكم الثالث: في ماهية الحيض..» وقد فصل هذين الحكمين[(٢)].

مصادره:

استقى الثلائي كتابه من مصادر كثيرة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إشارته إلى الكتب التي نقل منها بأسمائها وأسماء مؤلفيها ومن أهمها ما يلي:

١- الكشاف للزمخشري وهو من أهم وأكثر الكتب التي نقل عنها.

٢- السفينة للحاكم الجشمي. وهو كتاب في التاريخ جمع فيه مؤلفه سيرة الأنبياء، وسيرة النبي ﷺ ، وسيرة الصحابة والعترة إلى زمانه، وهو من الكتب المشهورة عند الزيدية، وقد نقل عنه في مواضع كثيرة. وكثيراً ما يورد عنه الأحاديث الضعيفة.

---

(١) الأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢ / ٣٨١).

(٢) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ١٧٦-١٧٨).

٣- البيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن للقاضي عبد الله بن محمد بن أبي النجم. الثمرات (١/ ورقة ١٢٥).

٤- الروضة والغدير في تفسير آي الأحكام من تنزيل الحكيم القدير لعز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين. الثمرات (١/ ورقة ١٢٥).

٥- العجائب والغرائب للكرماني. الثمرات (١/ ورقة ٣٧).

٦- الأذكار للنواوي. الثمرات (١/ ورقة ٧٣).

الثاني: إشارته إلى الكتب دون ذكر مؤلفيها وأهمها:

١- شرح الإبانة. الثمرات (١/ ورقة ٢٥).

٢- الانتصار. (١/ ورقة ٣٧).

٣- الحلل. (١/ ورقة ٣١).

٤- الكافي. (١/ ورقة ٣٨).

٥- المهذب. (١/ ورقة ٩٢).

٦- المنتهى. (١/ ورقة ٤٧).

٧- النهاية. (١/ ورقة ١١٧).

٨- نهاية المالكي. (١/ ورقة ٦٥).

٩- الشفاء. (١/ ورقة ٧٨).

١٠- المحصول. (١/ ورقة ٧٨).

١١- التهذيب. (١/ ورقة ١٥٨).

١٢- الضياء. (٢/ ورقة ١٢).

١٣- الوافي. (٢/ ورقة ١٩٠).

١٤- منتخب الإحياء. (٢/ ورقة ٢٦٨).

الثالث: إشارته إلى الأشخاص دون ذكر الكتب أو المراجع التي

نقل منها. وهذا كثير في كتابه. وأذكر هنا أهم من أشار إليهم:

يحيى بن حمزة، الأمير الحسين، الهادي عليه السلام، جعفر بن مبشر، الباقر، يحيى بن أحمد بن حنش، واصل بن عطاء، الثعلبي، الثعالبي، بشر المريسي، علي بن موسى القمي، وغير هؤلاء كثير.

منهجه في الكتاب:

نهج يوسف بن أحمد الثلائي في كتابه المنهج التالي:

١- أنه يذكر أقوال السلف والخلف في الآية فيورد ما أثر عن الصحابة والتابعين، ويعرض لمختلف المذاهب كالشافعية والحنفية والمالكية والظاهرية والإمامية والمعتزلة والقاسمية والهدوية .. وغيرهم.. ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) حيث قال:

«الثمرة من هذه الآية حكمان الأول: أن الكفار مخاطبون بالواجبات الشرعية لعموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ وذلك عام في كل مكلف مع أنه قد روي عن ابن عباس والحسن أن ما في القرآن من: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ نزل بمكة. وما فيه من ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نزل بالمدينة. وهذا القول ذهب إليه أكثر العلماء من أهل البيت عليهم السلام والمعتزلة ولعموم قوله تعالى في سورة الفرقان بعد ذكر المحرمات: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٢) ولقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ (٣) فكان العقاب

---

(١) سورة البقرة (آية ٢١).

(٢) سورة الفرقان (آية ٦٨).

(٣) سورة المدثر (آية ٤٣).

على ترك الواجب وفعل القبيح.

وقالت الحنفية وأبو حامد إن الكفار غير مخاطبين بالواجبات الشرعية ويجعلون هذه العمومات مخصصة بوجهين:

الأول: أنه قد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ أرسل بعض رسله إلى قوم من المشركين وقال: ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن أجابوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى أوجب عليهم خمس صلوات [١] فجعل الإعلام فرعا على الإجابة إلى الإسلام.

الوجه الثاني: أن هذا مخصص بدليل عقلي. وأن القصد بالأمر فعل المأمور به وهو لا يصح فعله حال كفره فيكون تكليفا بما لا يطاق وبعد الإسلام سقط.

وأجيب بأنهم مخاطبون بالتوصل إلى شرط العبادة كالصلاة في حق المحدث.

ومنهم من فرق بين الواجب والمحظور، فقال: الواجب يحتاج إلى نية القربة وهي غير متأتية منه. والمحظور ليس إلا الكف وهو ممكن.

وقد قيل: لا ثمرة لهذا الخلاف في الدنيا إنما ثمرته أخروية وهي هل يعاقب أم لا ؟» [٢].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٣] قال:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة صحيح البخاري (٢ / ١٠٨) وفي باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء. صحيح البخاري (٢ / ١٣٦).
ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع ا لإسلام. صحيح مسلم (١ / ٥٠-٥١).

(٢) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٢٠).

(٣) سورة البقرة (آية ١٧٢).

«وقد اختلف الأصوليون هل شكر المنعم يجب عقلا أم لا :

فذهبت المعتزلة : إلى وجوب ذلك.

وذهبت الأشاعرة : إلى أنه لا يجب.

قال الحاكم - يعني الجشمي - : واجب على الكافر والفاسق. وأما الشرط في الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فإنما ذكره لصحة الشكر فهو شرط للأداء كالطهارة في الصلاة. وقيل قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أي كنتم مخلصين له العبادة»(١).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

ذكر خلاف العلماء في قدر السفر المبيح للفطر فقال:

«والخلاف فيه بين العلماء كالخلاف في السفر الذي تقصر فيه الصلاة: فعند القاسم والهادي والباقر والصادق أنه بريد.

وقال زيد ومحمد بن عبد الله والأخوان والناصر : ثلاثة أيام.

وقيل: أربعة برد.

وقال داود في قليل السفر وكثيره». ثم قال:

«إن قيل: إن الآية تناول كل سفر كقول داود فلم خرجتم عن ذلك؟ قلنا: خرج ذلك بوجهين:

---

(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٧٩).

(٢) سورة البقرة (آية ١٨٣).

الأول: أنه ﷺ لم يكن يقصر إذا سافر إلى قبا وهو فرسخ. روى ذلك أنس (١). والقصر والإفطار قد سوى بينهما في قدر السفر.

الثاني: أن الإجماع قد انعقد على خلاف قول داود، وقد ورد قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم**» رواه أبو هريرة (٢). فجعل عليه السلام البريد سفرا فهذا توجيه كلام الهادي عليه السلام.

وحجة زيد ومن معه ما ورد عنه عليه ا لسلام: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم**» (٣).

ثم قال في الحكم الحادي عشر:

«الحادي عشر في المرضع والحامل هل يدخلان في حكم المريض في لزوم القضاء دون الكفارة أم لهما حكم آخر؟

قلنا: مذهب زيد بن علي والقاسمية والحنفية وهو أحد قولي الناصر أنهما كالمريض سواء خافتا على أنفسهما أو على ولدهما، لأن الحامل إذا قرب حملها لحقها التألم، والخوف عذر كالمرض.

وقال الشافعي وأحمد إن خافتا على أنفسهما فقط فعليهما القضاء من غير فدية كالمريض، وإن خافتا على ولدهما فعليهما القضاء

---

(١) هذا الحديث قال عنه العراسي في تخريجه لكتاب الثمرات: رواه الإمام يحيى في «الانتصار» مرسلا. الفتوحات الإلهية بتخريج ما في الثمرات من الأحاديث النبوية (ورقة ٤٩).

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك. الجامع الصغير (٢ / ٢٠٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة. صحيح البخاري (٢ / ٣٥). ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلا حج وغيره. صحيح مسلم (٢ / ٩٧٥).

والفدية، وأحد قولي الناصر عليهما القضاء والفدية معاً»[(١)].

٢- كما يركز على مذهبه الزيدي ويبين أقوال علمائهم وأدلتهم والرد على من يخالفهم في رأيهم ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾[(٢)] حيث أكثر من الاستدلال والدفاع عن القائلين بعدم جواز نكاح الكتابية فقال:

«ظاهر الآية جواز نكاح الكتابية وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمفسرين ورواية عند زيد بن علي والصادق والباقر واختاره الإمام يحيى بن حمزة، وقال: إنه إجماع ا لصدر الأول من الصحابة. وأن عثمان قد نكح نائلة بنت القرافصة وهي نصرانية فلما توفي عثمان خطبها معاوية فقالت: وما يعجبك مني؟ قال: ثنياتك. فقلعتهما وأمرت بهما إليه. ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية.

وقال القاسم والهادي والناصر ومحمد بن عبد الله وعامة القاسمية وهو مروي عن ابن عمر: إنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة كتابية كانت أو غيرها. واحتجوا بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[(٣)] ثم بين الشُّبه على هذا القول والرد عليها فقال:

«قالوا: هذا في المشركات لا في الكتابيات. قلنا: اسم المشرك ينطلق على أهل الكتاب بدليل قوله تعالى بعد ذكر اليهود والنصارى في

(١) الثمرات اليانعة (ورقة ١٠٢-١٠٧).

(٢) سورة المائدة (آية ٥).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢١).

قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ .. إلى قوله سبحانه ﴿عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ (١) وعن ابن عمر: لا أعلم شركا أعظم من قول النصارى: إن ربها عيسى. وعن عطاء: قد كثر الله المسلمات وإنما رخص لهم يومئذ.

قالوا: إنه تعالى عطف أحدهما على الآخر فدل أنهما غيران حيث قال تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (٢).

قلنا: هذا كقوله تعالى: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ (٣).

قالوا: الآية مصرحة بالجواز في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ (٤).

قلنا: قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ (٥) وقوله تعالى في سورة النور: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ (٦). وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾ (٧) فشَرْط الإيمان في هذا يقضي التحريم، فتناول هذه الآية بأنه أراد المحصنات من أهل الكتاب الذين قد أسلموا؛ لأنهم كانوا يتكرهون ذلك فسماهم باسم ما كانوا عليه. وقد ورد مثل هذا في كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ

---

(١) سورة التوبة (آية ٣١).
(٢) سورة البينة (آية ١).
(٣) سورة البقرة (آية ١٨٠).
(٤) سورة المائدة (آية ٥).
(٥) سورة الممتحنة (آية ١٠).
(٦) سورة النور (آية ٢٦).
(٧) سورة النساء(آية ٢٥).

أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [(١)]. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [(٢)] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [(٣)].

قالوا: سبب النزول وفعل الصحابة يدل على الجواز وإنا نجمع بين الآيات الكريمة، فنقول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ عام ونخصه بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أو نقول: أراد بالمشركات الوثنيات، وبالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب؛ ما أفاده الظاهر، أو يكون قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ ناسخاً لتحريم الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾. قلنا: نقابل ما ذكرتم بما روي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إنها لا تحصن ماءك» [(٤)] وروي أنه نهاه عن ذلك.

وبأنا نتأول قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فنجمع ونقول: تخصيص المشركات بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب متراخ والبيان لا يجوز أن يتراخى.

قالوا: روى جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه قال: «أحل لنا ذبائح أهل الكتاب وأحل لنا نساؤهم، وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا» قال في الشفاء: قال علماؤنا: هذا حديث ضعيف النقل [(٥)].

---

(١) سورة البقرة (آية ١٢١).

(٢) سورة البقرة (آية ١٤٦).

(٣) سورة آل عمران (آية ١٩٩).

(٤) الحديث قال عنه العراسي في الفتوحات الإلهية أخرجه البيهقي عن كعب بن مالك. وذكر قول الدارقطني عن بعض رجال سنده فقال: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا. (ورقة ١٧٥).

(٥) الحديث رواه البيهقي موقوفا عن جابر في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار سنن البيهقي (٧ / ١٧٢).

قالوا: قوله ﷺ في المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[(١)] الخبر. فأفاد جواز ذبائحهم ونكاح نسائهم. قلنا: الجواز منسوخ بأدلة التحريم، ثم إنا نقوي أدلتنا بالقياس فنقول كافرة فأشبهت الحربية، أو لما حرمت الموارثة وحرمت المناكحة، أو لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس. قالوا: لا حكم للاعتبار مع الأدلة»[(٢)].

فيلاحظ مما سبق ترجيحه للرأي القائل بأنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة كتابية كانت أو غيرها مخالفا بذلك ما عليه أكثر الفقهاء والمفسرين، ولا يخفى تكلفه في الاستدلال عليه[(٣)].

وأيضاً عند بيانه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[(٤)] ذكر خلاف العلماء في حكم المسح على الخفين فقال:

«إن المسح على الخفين والجوربين لا يجوز وذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام وهو مروي عن عليّ عليه السلام وابن عباس

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس. الموطأ (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب. سنن البيهقي (٧ / ١٧٣).

(٢) الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة (٢/ ورقة ٧، ٨).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٦ / ٥٨٩)، وتفسير ابن كثير (٢ / ٢٠).

(٤) سورة المائدة (آية ٦).

وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعائشة.وقال عامة الفقهاء .. إنه يجوز المسح عليهما».

ثم أخذ في الاستدلال على مذهبهم الأول والرد على قول عامة الفقهاء القائلين بالمسح، فقال:

«حجتنا هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فأمر بتطهير الرجلين، والماسح على الخفين لا يكون مطهراً لهما. وكذلك الأخبار التي دلت على الغسل للقدمين.

فأما ما روي أنه ﷺ مسح على الخفين وأمر به فهذه الأخبار كانت بمكة وبعد هجرته ﷺ ثم نزلت سورة المائدة بعد ذلك فكانت ناسخة ويدل على هذا ما رواه زيدبن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار؟ قال: وما ذاك؟ فقال: خرجت وأنا أريدك ومعي الناس فأمرت منادياً فنادى بالصلاة ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت أصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي ولا هو تركني فجعل ينادي من خلفي يا سعد أصلاة بغير وضوء؟ فقال عمر : ياعمار أخرج مما جئت به. فقال: نعم كان المسح قبل المائدة، فقال عمر: يا أبا الحسن ما نقول؟ قال: أقول إن المسح كان من رسول الله ﷺ في بيت عائشة والمائدة نزلت في بيتها. فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: كان المسح قبل المائدة فقل لعمر: والله لأن يقطع قدماي بعقبهما أحب إلي من أن أمسح عليهما. فقال عمر : لا نأخذ بقول امرأة. ثم قال: أنشد الله إمرءاً شهد المسح من رسول الله لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله ﷺ يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه.فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: سلهم أقبل المائدة

أم بعدها؟ فسألهم فقالوا: ما ندري. فقال علي عليه السلام: أنشد الله امرءاً مسلماً علم أن المسح قبل المائدة لما قام. فقام اثنان وعشرون رجلا، فتفرق القوم وهؤلاء يقولون لا نترك ما رأينا.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: والله ما مسح رسول الله بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إليّ من أن أمسح على الخفين، وعن عليّ عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، قيل معناه قطع، وعن أبي هريرة ما أبالي على خفي مسحت أو على ظهر حمار. فثبت النسخ بما ذكر.

وأماقول جرير: رأيت رسول الله يمسح وكان إسلامه بعد المائدة فروايته لاتقبل مع إنكار أمير المؤمنين؛ ولأنه لحق بمعاوية فكان ذلك قدحا، هذا كلام أهل المذهب والمسألة إجماعية بين أهل البيت عليهم السلام» (١).

ولا يخفى تكلفه فيما ذهب إليه من عدم جواز المسح على الخفين مخالفاً بذلك ما أجمع عليه جمهور العلماء من جواز المسح عليهما في الحضر والسفر. وقد ثبت ذلك بالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ (٢).

وأيضا عند آية الوضوء رجح عدم اشتراط الموالاة في الوضوء فقال:

«اعلم أن الآية الكريمة تقضي بأن من طهّر هذه الأعضاء فقد امتثل سواء كان ذلك متواليا أو متفرقا، وهذاهو الظاهر من مذهب أهل البيت وأكثر الفقهاء.

وقيل: إن الموالاة شرط فإذا فرّق حتى جف الأول استأنف كما

---

(١) الثمرات اليانعات والأحكام الواضحة القاطعة (٢/ ورقة ١٩، ٢٠).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢ / ٢٦)، وأضواء البيان (٢ / ١٧).

إذا لم يوال المصلي بين أبعاض الصلاة.

قلنا تعارض بالقياس على الحج. ثم أخبر أنه ﷺ لما رأى عقب المصلي يلوح أمره بالخروج من الصلاة وغسل ماترك لا استئناف الوضوء» (١).

وهذا الخبر الذي أورده الثلائي أخرجه الدارقطني في سننه وقال عن الوازع بن نافع العقيلي - أحد رواته - : ضعيف الحديث (٢).

وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديثاً عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء (٣).

٣- كما أنه يكثر من الاستدلال بالأحاديث إلا أنه لا يخرجها في الغالب بل ويكثر من إيراد الضعيف والموضوع منها إما بالاستدلال بها أو بنقلها عن غيره دون أن يعقب على ذلك بأي إشارة تفيد ضعفها أو وضعها. وسأورد هنا بعض الأمثلة على الأحاديث التي رأيت فيها الغرابة والضعف.

فمن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (٤) حيث قال:

«ثمرة هذه الآية الكريمة أحكام: الأول: أنه ينبغي تعظيم العلماء لأن الملائكة عليهم السلام لما أنبأهم آدم بالأسماء ورأوا معه من

(١) الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة (٢/ ورقة ٢٠، ٢١).

(٢) سنن الدارقطني (١ / ١٠٩).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٤٢٤).
وانظر توضيح ذلك في المغني (١ / ١٣٨- ١٣٩).

(٤) سورة البقرة (آية ٣٤).

العلم ما لم يعلموه عظموه وهذا الحكم ظاهر في الكتاب الكريم وسنة النبي عليه السلام. في الحديث عنه ﷺ : «صحبة العلماء زين، ومجالستهم كرم، والنظر إليهم عبادة، والمشي معهم فخر، ومخالطتهم غنيمة، والأكل معهم شفاء، ينزل عليهم ثلاثون رحمة وعلى غيرهم رحمة واحدة، هم أولياء الله، طوبى لمن خالطهم، خلقهم الله شفاء للناس، فمن حفظهم لم يندم، ومن خذلهم ندم» رواه الحاكم (١) ويعني به الجشمي المعتزلي، وهذامن باب التدليس وعلامات الضعف بل الوضع فيه ظاهرة.

وعند آية المحيض ذكر من أحكامها وجوب اعتزال النساء في المحيض، ثم ذكر عدة أحاديث على ذلك، منهاما نقله عن الثعالبي حيث قال: «وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من وطئ امرأة وهي حائض فقضي بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه، ومن احتجم يوم السبت والأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه**» (٢).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ﴾ (٣) ذكر عدة أحاديث عن الخيل وفضلها ؛الله أعلم بصحتها منها هذا الحديث الطويل:

---

(١) أورد هذا الحديث العراسي في تخريجه للثمرات وقال عنه: «لم يُرد صاحب الثمرات بالحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك، بل يريد الحاكم الجشمس صاحب التفسير، وهو يجمع في الرواية الغث والسمين».
الفتوحات الإلهية بتخريج ما في الثمرات من الأحاديث النبوية (ورقة ٧، ٨).

(٢) هذا نص لحديثين نسب السيوطي الأول منهما وهو «**من وطئ امرأته وهي حائض فقضي بينهما ولد فلا يلومن إلا نفسه**» إلى الطبراني في الأوسط. الجامع الصغير (٢ / ١٨٣)، ونسب الثاني إلى الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه. الجامع الصغير (٢/ ١٦٠)، وذكر هذا الأخير ابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ٢١٢)، وضعفهما الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ١٥٠-٢٥٦).

(٣) سورة آل عمران (آية ١٤).

«نكتة من الثعلبي بالإسناد إلى رسول الله ﷺ قال: لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل قال للريح الجنوب: إني سأخلق خلقا فأجعله عِزّاً لأوليائي ومذلة لأعدائي وجمالاً لأهل طاعتي. فقالت الريح: أخلق. فقبض منها قبضة فخلق فرسا، فقال: جعلتك عربيا، وجعلت الخير معقوداً بناصيتك والغنائم مجموعة على ظهرك. عطفت عليك صاحبك وجعلتك تطير بلا جناح فأنت للطلب وأنت للهرب، وسأجعل على ظهرك رجالا يسبحونني ويحمدونني ويهللونني ويكبرونني، فتسبحن إذا سبحوا، وتهللن إذا هللوا، وتكبرن إذا كبروا فقال ﷺ ما من تسبيحة وتحميدة وتكبيرة يذكرها صاحبها فتسمعها فرسه إلا فتجيبه بمثلها. ثم قال: لما سمعت الملائكة صفة الفرس وعاينوا خلقها قالوا: ربنا نحن ملائكتك نسبحك ونحمدك فماذا لنا؟ فخلق الله لهم خيلا بلقاً أعناقها كأعناق البخت، فلما أرسل الفرس إلى الأرض واستوت قدماه على الأرض صهل فقال: بوركت من دابة أذل صهيلك المشركين أذل به أعناقهم وأملأ به آذانهم وأرعب به قلوبهم، فلما عرض الله تعالى على آدم كل شيء قال له اختر من خلقي ما شئت فاختار الفرس فقيل له: اخترت عزك وعز ولدك خالدا ما خلدوا وباقيا ما بقوا بركتي عليك وعليهم ما خلقت خلقا أحب إلي منك ومنه» تم الخبر [١].

وقد أورد هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات وقال عنه: «هذا حديث موضوع بلا شك، قال يحيى: الحسن بن زيد ضعيف الحديث: وقال ابن عدي: يروي أحاديث معضلة، وأحاديثه عن أبيه منكرة» [٢].

---

(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٢٥٥).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ٢٢٤).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ (١) ذكر حديثا ضعيفا حيث قال:

«وقد روى الحاكم في السفينة عنه ﷺ أنه قال: العلم خزائن ومفاتحه السؤال فاسألوا رحمكم الله فإنه يؤجر عليه أربعة السائل والمتكلم والمستمع والمستجيب لهم» (٢) ذكر حديثا ضعيفا حيث قال: وقد قال عنه العجلوني: «رواه أبو نعيم العسكري بسند ضعيف عن علي مرفوعا» (٣).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (٤) أورد حديثا عن الحاكم الجشمي قال فيه:

«وروى الحاكم في السفينة أنه ﷺ قال لسلمان ألا أحدثك من غرائب حديثي؟ قلت: بلى يارسول الله فقال: ما من عبد يقوم في ظلمة الليل وغفلة الناس فليستاك ويتوضأ ويمشط لحيته ويأخذ من صالح ثيابه، وإن حضره طيب مسه وإن لم يحضره يمسح بالماء فإنه طيب أهل العبادة، ثم يستقبل القبلة بكل قلبه ثم يصلي .. إلى آخر الخبر وفيه طول .. ثم قال: إلا جعل الله بينه وبين النار ستةخنادق .. إلى آخر الحديث» (٥).

وقد ذكر هذا الحديث بطوله ابن الجوزي في الموضوعات، وقال عنه: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وفيه جماعة مجهولون (٦).

---

(١) سورة المائدة (آية ١٠١).
(٢) الثمرات اليانعة (٢/ ورقة ٩٣).
(٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢ / ٦٥).
(٤) سورة الأعراف (آية ٣١).
(٥) الثمرات اليانعة (٢/ ورقة ١٢٧).
(٦) الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ١٢٠، ١٢١).

٤- كما أنه يذكر أسباب نزول كل آية فيها سبب، ويطيل في ذكرها والخلاف فيها، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) ذكر سبعة أقوال في سبب نزولها فقال:

«اختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية على أقوال:

الأول: ما روي بالإسناد إلى جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم يعرف أحدنا القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة فصلوا إلى جهة الشمال وخطواخطا، وقال بعضنا: القبلة ههنا قبل الجنوب فصلواوخطوا خطا فلما أصبحوا وطلعت الشمس كانت تلك الخطوط إلى غير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فنزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ (٢).

القول الثاني: عن عبد الله بن عمر أنها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة.

القول الثالث: عن الحسن ومجاهد والضحاك أنها نزلت في الدعاء؛ لأنه لما أنزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾ (٣) قالوا: أين ندعوه؟ فنزلت الآية.

الرابع: أنها نزلت في التوجه إلى جهة الكعبة، وأن المعنى إذا تعذرت عليكم الصلاة بالمعاينة للكعبة فتولوا إلى جهة الكعبة، لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟

---

(١) سورة البقرة (آية ١١٥).

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني وابن مردويه والبيهقي ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور(١ / ٢٦٦).

(٣) سورة غافر (آية ٦٠).

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (١) قال في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أي ملكهما أو خلقهما ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ أي فأي مكان فعلتم التولية أي تولية وجوهكم شطر القبلة ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي جهته التي أمر بها ورضيها. وقيل: رضوانه.

الخامس: أن النبي ﷺ كان يصلي في المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا فلما أمره الله تعالى بالصلاة إلى الكعبة استنكر اليهود فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ .

السادس: حكاه النيسابوري أن الله تعالى لما أمر نبيه ﷺ بالصلاة على النجاشي فأمر أصحابه بالصلاة معه عليه وصفّهم وتقدمهم. فقال أصحاب النبي ﷺ في نفوسهم كيف نصلي على رجل قد مات وهو يصلي لغير قبلتنا فنزلت.

السابع: أن المسلمين كان لهم في ابتداء الإسلام أن يصلوا إلى أي جهة شاؤوا حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (٢) وعلى الأقوال المتقدمة لا نسخ فيها، وقيل هو أول ما نسخ (٣).

وقد يذكر أسباباً غريبة لا تصح فمن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ (٤) حيث قال:

«وقيل: نزلت في علي عليه السلام حيث نام على فراش النبي ﷺ ليلة خرج إلى الغار. قال الثعلبي: فأوحى الله عز وجل إلى جبريل وميكائيل عليهما السلام إني آخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما أطول

---

(١) سورة البقرة (آية ١٥٠).

(٢) سورة البقرة (آية ١٥٠).

(٣) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٥٢، ٥٣).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٠٧).

من عمر الآخر، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة فاختارا كلاهما الحياة، فأوحى الله عز وجل إليهما : أفلا كنتما مثل علي بن أبي طالب آخيت بينه وبين محمد ﷺ فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة، فاهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه، وجبريل ينادي : بخ بخ. من مثلك يابن أبي طالب باهى الله بك الملائكة، وأنزل الله تعالى على نبيه هذه الآية وهو متوجه إلى المدينة في شأن علي كرم الله وجهه» (١).

ومن ذلك أيضا ماذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾(٢). حيث بين الأقوال في سبب نزولها ومما ذكره منها هذا السبب :

«وقيل : نزلت في أمير المؤمنين علي عليه السلام لما تصدق بخاتمه وهو راكع عن مجاهد والسدي. وروي أن سائلا سأل في المسجد فلم يعطه أحد شيئا وكان علي راكعا فأوحى إليه بخنصره اليمنى فأخذ السائل الختم، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته، قال: يا رب إن موسى سألك فقال: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري. اللهم وأنا محمد رسولك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً اشدد به أزري. فنزل جبريل بالآية» (٣).

وقد قال ابن كثير بعد أن أورد عدة روايات في هذا السبب :

---

(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ١٦١). وقال عن هذا السبب العراسي في تخريجه للثمرات: إنه في تفسير الثعلبي كما في الثمرات لكنه لم يسنده، بل قال: «رأيت في بعض الكتب أن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة خلف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بمكة.. ». الفتوحات الإلهية (ورقة ٧٤، ٧٥).

(٢) سورة المائدة (آية ٥٥).

(٣) الثمرات اليانعة (٢/ ورقة ٥٨).

«وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها»[(١)].

كما رد ابن تيمية هذا السبب رداً مفصلا ومما قاله في ذلك راداً على الرافضي في أدلته على إمامة علي من الكتاب: «قوله: قد أجمعوا على أنها نزلت في علي من أعظم الدعاوي الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه، وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع»[(٢)].

٥- كما أنه يورد بعضاً من الإسرائيليات دون أن يعقب عليها بشيء فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ إلى قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٣)] قال: «قال الزمخشري: روي أن الله تعالى أنزل البيت ياقوتة من يواقيت الجنة لها بابان من زمرد شرقي وغربي، وقال لآدم: أهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي، فتوجه آدم من أرض الهند ماشياً إليه وتلقته الملائكة وقالوا: برّ حجّك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، وحج آدم أربعين حجة من أرض الهند إلى مكة على رجليه فكان على ذلك إلى أن رفعه الله زمن الطوفان إلى السماء الرابعة فهو البيت المعمور؛ لأنه عمر بالطائفين والمجاورين والمصلين إليه» ثم قال الثلائي:

«ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم ببنائه وعرّف جبريل عليه السلام إبراهيم بمكانه، وقيل: بعث الله سحابةً أظلته ونودي أن ابن على ظلها ولا تزد ولا تنقص. وقيل نادته السحابة يا إبراهيم ابن بحيالي. وروي

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٧١).
(٢) انظر منهاج السنة لابن تيمية (٤ / ٤-٦).
(٣) سورة البقرة (آية ١٢٧-١٣١).

أنه بناه من خمسة أجبل وهي طور سيناء -قيل هو جبل من جبال مصر وطور زيتا - قيل هو جبل من جبال الروم -، ولبنان - قيل هو من جبال الشام، والجودي - قيل هو في جزيرة من ديار بكر- وأسسه من حراء وهو من جبال مكة، وجاءه جبريل: بالحجر الأسود من السماء.

وقيل: تمخض أبو قبيس فانشق عنه، وقد خبئ فيه أيام الطوفان وكانت ياقوتة بيضاء من الجنة، فلما لمسته الحيض في الجاهلية اسود.

وفي السفينة عن وهب : أن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة أنزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل المشرق والمغرب فرفع الله تعالى نورهما ووضعهما حيث هما.

وعن وهب : يبعث الركن يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان يشهد فمن استلمه بحق.

وعن وهب في كتاب من الكتب الأولى: ليس من ملك يبعثه الله إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت فينهض من عند العرش محرماً فيستلم الحجر ثم يطوف ويصلي ركعتين.

وروى أن الله تعالى بعث سحابة فقامت حيالها وفيها رأس قيل أراد به الحجر، وقالت: يا إبراهيم ابن بحيالي فلم يزل يحفر وهي تربة حمراء مدرة (١) حتى وصل إلى الأساس. وهذا الأظهر.

وقيل : أول من بناه إبراهيم، وإسماعيل يناوله الحجارة (٢).

وقد قال الآلوسي معلقا على مثل هذه الروايات :

«هذا وقد ذكر أهل الأخبار في ماهية هذا البيت وقدمه وحدوثه ومن أي شيء كان باباه وكم مرة حج آدم، ومن أي شيء بناه إبراهيم،

(١) المدرة: واحدة المدر وهي قطع الطين اليابس. القاموس المحيط مادة «مدر».

(٢) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٦٤).

ومن ساعده على بنائه ومن أين أتى بالحجر الأسود؟ أشياء لم يتضمنها القرآن العظيم، ولا الحديث الصحيح وبعضها يناقض بعضا وذلك على عادتهم في نقل مادب ودرج ..» [(١)].

٦- والثلائي كثير النقل من كتب المعتزلة ككتب الحاكم الجشمي والكشاف للزمخشري مما يدل على إعجابه وتأثره بهم، وقد وجدت له رأياً يذهب فيه إلى ما تعتقده المعتزلة وهو أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار خلافاً لما عليه أهل السنة والجماعة، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [(٢)] قال:

«وثمرتها: الحكم على قاتل المؤمن عمداً بأنه ارتكب كبيرة توجب تخليده في النار» ثم قال: «ويتعلق بالآية أحكام أخرى وهي: الخلود لفاعل الكبيرة وخروجه من الإيمان ووجوب دخوله النار وعدم الرحالة. وموضع ذلك الكتب الكلامية» [(٣)].

وقد عَرَّض بالعلماء الذين يميلون إلى بني أمية وبني العباس وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [(٤)] حيث ذكر عدة مسائل منها:

«السابعة: ذكرها الحاكم قال: يدخل في ذلك الشهادات والفتاوى والقضاء وإظهار البدع. قال: وهذا الخطاب كما يتوجه إلى علماء بني إسرائيل يتوجه إلى علماء السوء من هذه الأمة إذ اختاروا الدنيا على

(١) روح المعاني للآلوسي (١ / ٣٨٤).
(٢) سورة النساء (آية ٩٣).
(٣) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٣٨١).
(٤) سورة البقرة (آية ٤١، ٤٢).

الدين. تم كلامه. فيدخل في ذلك من مال من العلماء إلى بني أمية وبني العباس لصلاح دنياهم وماأشبه ذلك»[(١)].

رأيي في الكتاب:

لقد أبرزِ الثلائي في كتابه مذهب الزيدية وآراء علمائهم والرد على من خالفهم من جمهور الفقهاء المعتبرين، واستدل على ذلك بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، وبما روى عن أئمتهم وإن لم يكن لها أصل.

كما كان للإسرائيليات والأخبار التاريخية ذكر في كتابه مع كونه متخصصا في آيات الأحكام.

والذي أراه هو أن يبقى الكتاب على ما هو عليه دون تحقيق أو نشر لمخالفته لمذهب أهل السنة والجماعة وعدم تحريه الصحة فيما ينقله من الأحاديث والأخبار.



(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٢٩).

٤- التعريف ببقية كتب الزيدية في الأحكام:

بعد أن قدمت دراسة مفصلة عن أحد كتب الزيدية أشير فيما يلي إلى أهم ما عثرت عليه من كتبهم مع التعريف عنها بإيجاز:

١- الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية :

لمحمد بن الهادي بن أحمد بن محمد بن يحيى بدر الدين، أحد الفقهاء اليمنيين الزيديين المولود سنة ٦٥١هـ والمتوفى سنة ٧٢٠هـ [(١)].

وسمى كتابه أيضا «الروضة والغدير في بيان ما تحتاج الآيات الشرعية من التفسير».

ويوجد منه نسخة خطية في جزأين بمجلد واحد بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء وتحمل رقم «٩ تفسير» يبدأ الجزء الأول بتفسير سورة البقرة إلى نهاية سورة المائدة، ويبدأ الجزء الثاني بتفسير سورة الأعراف إلى نهاية سورة الكوثر، ويبلغ الجزءان ٢٠٦ ورقات، وفي الورقة ٢٧ سطرا.

٢- آيات الأحكام الشرعية:

لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي المعروف بـ «ابن الوزير» أحد أعيان اليمن وباحثيها. له عدة كتب منها: إيثار الحق على الخلق، ترجيح أساليب القرآن على قوانين المبتدعة واليونان، قواعد التفسير.. توفي بصنعاء سنة ٨٤٠هـ [(٢)].

وكتابه : جمع فيه آيات الأحكام فقط دون شرح لها، وقد شرحها محمد بن الحسين بن القاسم في كتابه «منتهى المرام» كما سيأتي.

---

(١) معجم المؤلفين (١٢ / ٨٤).

(٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٦ / ٢٧٢)، والأعلام (٥/ ٣٠٠)، ومعجم المؤلفين (٨ / ٢١٠).

٣- شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل:

لفخر الدين، عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي الزيدي العبسي، المعروف بـ «النجري» نسبة إلى «نجرة» بلدة تابعة لمحافظة لواء حجة.

فقيه أصولي ولد بمدينة «حوث» - شمال صنعاء - سنة ٨٢٥هـ ونشأ بها فقرأ القرآن ودرس على والده النحو والفقه وعلى غيره من العلماء.

حج في سنة ٨٤٨هـ ثم رحل إلى القاهرة ومكث بها خمس سنين فأخذ بها عن أكابر علمائها ثم عاد إلى اليمن.

له عدة مؤلفات منها: «معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام» في القواعد الفقهية، و «هداية المبتدي وبداية المهتدي» في علم المنطق، و «كاشف الغمة في مجادلِ النخلة والكرمة» و «المختصر الفائق» في الفرائض. وغيرها من الكتب.

توفي بقرية «القابل» شمال مدينة صنعاء سنة ٨٧٧ هـ [(١)].

وكتابه: يعد شرحاً مختصراً لآيات الأحكام حيث يذكر الآية أو جزءا منها، ثم ما دلت عليه من أحكام ثم يذكر الخلاف ويكثر بالأخص من إيراد مذهبه الزيدي وأقوال علمائه كما يذكر المذهب الشافعي والمالكي والحنفي.

ويستخدم في كتابه رموزاً لبعض الأعلام دون أن يبين قاعدة تفسرها، كما لم يذكر مقدمة لكتابه ترشد القارئ إلى غرضه ومسلكه فيه.

وقد تلقى علماء اليمن هذا الكتاب بالقبول، واتخذه أهله عمدة في

(١) انظر ترجمته في البدر الطالع (١ / ٣٩٧) والضوء اللامع (٥ / ٦٢)، وهدية العارفين (١ / ٤٦٩)، والإعلام (٤/ ١٢٧)، ومقدمة كتابه شافي العليل (١/ ٣٤-٤٥).

التدريس وفي المحاكم، فلايكاد يوجد بيت من بيوت اليمن إلاوفيه نسخة منه.

وقد ورد الكتاب بعدة أسماء أشهرها ما أثبته وفيما يلي بعضا منها:

«شرح آيات الأحكام للعلامة النجري».

«شرح الخمسمائة آية».

«شرح آيات الأحكام الفارقة بين الحلال والحرام».

«الأحكام شرح آياته الفارقة بين الحلال والحرام».

ويوجد منه عدة نسخ خطية في المكتبة الغربيةبالجامع الكبير بصنعاء برقم (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣) تفسير.

كما يوجد منه نسخة بمكتبة الحرم المكي برقم ٨٨٠ فلم وتبلغ ٣٠٦ صفحة بدون مقدمة وتبدأ بسورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [(١)] وتنتهي بنهاية تفسير سورة الماعون، وعلى هذه النسخة كثير من الحواشي والتعليقات.

وقام بتحقيق الكتاب كاملاً الباحث محمد صالح العتيق ونال به درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى عام ١٤٠٦هـ.

كما طبع الجزء الأول منه «من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء» بتحقيق أحمد علي أحمد الشامي، ونشر مكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.

٤- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام:

لمحمد بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي الصنعاني

---

(١) سورة البقرة (آية ٦).

الزيدي، من أمراء اليمن وأعيان الدولة المتوكلية، تولى بلاداً كثيرة في اليمن، ثم التفت إلى العلم وبرز في الاستنباط والتكلم في المسائل والتفنن في بعض العلوم كالنحو والصرف واللغة والمعاني والبيان، وكانت الشيوخ تفد إلى منزله، واجتمع له من الكتب ما لا يجتمع إلا للسلاطين.

قال السيد العلامة عامر بن محمد في بغية المريد: اشتغل بشرح آيات الأحكام التي جمعها السيد المحدث محمد بن إبراهيم الوزير، ففسرها واستنبط منها، وأظهر عجائب من علمه، وخرج الأحاديث من أمهاتها.

من مؤلفاته: أحاديث جمعها في صفة الجنة، وكان كثير المذاكرة والتواضع توفي في صنعاء في ثمانية شوال سنة ١٠٦٧هـ [(١)].

وكتابه: يوجد منه نسختان خطيتان في الجامع الكبير بصنعاء برقم (٩١، ٩٢ تفسير) تبلغ الأولى ١٣٦ ورقة والثانية ٢٧٣ ورقة.

وقد طبع بالمطبعة الأميرية بصنعاء سنة ١٣٥٧هـ دون تحقيق وبلغ ٤٥٢ صفحة في مجلد واحد وفيه شرح المؤلف آيات الأحكام التي جمعها محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى ابن الوزير وفي ذلك يقول:

«.. أحببت أن أتبرك بجمع شرح عليها، وأنظم فرائد يلتفت الطالب إليها، ذاكراً من تمسك بتلك المطالب، مضيفاً إليها ما عاضدها من السنة التي ما وراءها مذهب لذاهب عازياً ما فيه من الأخبار إلى أصولها المعتمدة، منبهاً في بعض المواضع على مايحتاج إليه من معرفة أسانيدها المنتقدة، ليسلم الدليل عن نقد يقف معه الاستدلال،

---

(١) انظر ترجمته في مقدمة كتابه «منتهى المرام» وخلاصة الأثر (٣/ ٤٥٥)، وهدية العارفين (٢ / ٢٨٧) والأعلام (٦ / ١٠٢-١٠٣).

وليكون كلمة جامع بين من يشترط السند ومن يقبل الإرسال، ملخصاً للمقصد مما على آيات الأحكام من شروح، ماخضاً للزبدة من أقوال الأئمة التي لها غدو في التحقيق وسروح، جامعاً مطمع النظر، ومرماه توضيح أدلة المذهب الذي لا أجنح إلى غيره وسواه، لتطمئن بذلك نفس الناظر والطالب، ويتيقن مطالعه أنه مع صغر حجمه كنزا احتوى على جميع المباغي والمطالب».

ومن الأمثلة على تفسيره مما يؤيد مذهبه الزيدي ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [1] حيث قال:

«قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فيه دلالة على اشتراط عدالة الإمامة، فلايجوز عقد الإمامة للفاسق إجماعا، ولاتجب طاعته مع غلبته عندنا، بل تجب منابذته؛ لأن كل عاص ظالم، والعبرة بالعدالة الظاهرة، فنحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، خلافاً للإمامية فإنهم يقولون بوجوب العصمة ظاهراً وباطنا.. ثم قال.. وكما لا ينبغي أن تعقد الإمامة للفاسق كذلك لا ينبغي أن يكون حاكما، ولا تنفذ أحكامه إذا ولي الحكم، ولا تقبل شهادته، ولاخبره إذا أخبر عن النبي ﷺ ولا فتياه إذا أفتى، ولا يؤتم به إذا تقدم للصلاة» [2].



(١) سورة البقرة (آية١٢٤).

(٢) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام (١١).

الطائفة الثانية

الإمامية

ويتمثل الحديث عنهم بما يلي:

١- التعريف بهم.

٢- دراسة عن كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن» للسيوري.

وتشتمل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ويشمل:

- اسمه ونشأته.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن» وتشمل:

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

الطائفة الثانية

الإمامية

١- التعريف بهم:

الإمامية هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي ﷺ نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين [(١)] بخلاف الزيدية - الأقل تشدداً منهم - حيث يرون أن تعيين النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بالوصف لا بالشخص.

ويرى الإمامية أن الأئمة هم علي وأبناؤه من فاطمة على التعيين واحداً بعد واحد، وأن معرفة الإمام وتعيينه أصل من أصول الدين، وإذا كان علي معيناً بالاسم من النبي ﷺ فأبو بكر وعمر مغتصبان ظالمان يجب التبرؤ منهما.

وقد اتفقوا على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتوفى سنة ٤٠هـ. ثم انتقلت الإمامة إلى ابنه الحسن المتوفى سنة ٥٠هـ ثم إلى أخيه الحسين المتوفى سنة ٦١هـ ثم إلى ابنه علي زين العابدين المتوفى سنة ٩٤هـ ثم إلى ابنه أبو جعفر محمد الباقر المتوفى سنة ١١٣هـ ثم إلى ابنه أبو عبدالله جعفر الصادق المتوفى سنة ١٤٨هـ ثم اختلفوا بعد ذلك في من يتولى الإمامة وانقسمواإلى عدة فرق أشهرها اثنتان هما:

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٣٢٤).

١- الإمامية الإثنا عشرية.

٢- الإمامية الإسماعيلية.

الإمامية الإثنا عشرية:

سموا بذلك لأنهم يقولون باثني عشر إماما الستة السابقين - المتفق عليهم - ويليهم:

ابن جعفر الصادق موسى الكاظم المتوفى سنة ١٤٨.

ثم ابنه أبو الحسن علي الرضا المتوفى سنة ٢٠٢هـ

ثم ابنه أبو جعفر محمد الجواد المتوفى سنة ٢٢٠هـ.

ثم ابنه علي الهادي المتوفى سنة ٢٥٤هـ.

ثم ابنه أبو محمد الحسن العسكري المتوفى نحو سنة ٢٦٠هـ

ثم ابنه محمد المهدي المنتظر وهو الإمام الثاني عشر الذي اختفى سنة ٢٦٠هـ ويزعمون أنه دخل سردابا في دار أبيه بـ «سُرّ من رأى» ولم يعد بعد، وأنه سيخرج آخر الزمان فيملأ الأرض عدلا وأمنا كما ملئت ظلما وخوفا [(١)].

ومن أشهر تعاليمهم أمور أربعة يكثر دورانها في المذهب الشيعي عموما وهي:

١- العصمة: ويقصدون بها أن الأئمة معصومون عن الصغائر والكبائر في كل حياتهم ولايصدر عنهم أية معصية ولايجوز عليهم الخطأ ولا النسيان، وأنهم وسطاء بين الله والناس وشفعاء.

٢- المهدية: ويقصدون بها خروج الإمام «المهدي المنتظر» بعد غيبته أو موته آخر الزمان فيملأ الأرض عدلاً وأمنا بعد أن ملئت جوراً

---

(١) ضحى الإسلام (٣ / ٢١٢)، التفسير والمفسرون (٢/ ٧).

وخوفا، وأول من قال ذلك كيسان مولى علي بن أبي طالب في محمد بن الحنفية ثم تسربت إلى طوائف الإمامية فكان لكل منها مهدي منتظر.

٣- الرجعة: وهي عقيدة متصلة بالمهدية، فكثير منهم يعتقد بها ويرى أن النبي ﷺ وعليا والحسن والحسين وباقي الأئمة وخصومهم كأبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ويزيد يرجعون إلى الدنيا بعد المهدي، ويعذب من اعتدى على الأئمة وغصبهم حقوقهم وقتلهم، ثم يموتون جميعا ثم يحيون يوم القيامة، قال الشريف المرتضى: إن أبابكر وعمر يصليان على شجرة زمن المهدي.

٤- التقية: ومعناها: المداراة والمصانعة والكتمان وتظاهر بما ليس هو الحقيقة، وهي عندهم النظام السري في شؤونهم.

ومن أمثلة التقيةعندهم أنه إذا أراد إمام الخروج والثورة على الخليفة وضع لذلك نظاما وتدابير وأعلم بذلك أصحابه فتكتموه، وأظهروا الطاعة، ثم تتم الخطط المرسومة.

وأيضا إذا أحسوا ضررا من كافر أو سني داروه وجاوروه وأظهروا له الموافقة.

ومازالت التقية سمةتعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم [١].

الإمامية الإسماعيلية:

وهم الذين يرون أن الإمامة انتقلت بعد جعفر الصادق وهو الإمام السادس إلى إسماعيل ابنه لا إلى موسى الكاظم، ومن أجل هذا يسمون بالإسماعيلية. وقالوا: بعد إسماعيل أتت أئمة مستورة؛ لأن الإمام يجوز له أن يستتر إذا لم تكن له شوكة وقوة يظهر بها على

(١) ضحى الإسلام (٣ / ٢٢٦-٢٤٩).

أعدائه، وإنما يظهر دعاته، وظل هؤلاء الأئمة يتداولون الإمامة واحداً بعد واحد في ستر وخفاء إلى أن جاء عبيد الله المهدي رأس الدولة الفاطمية فأظهر الدعوة لما أحس بالقوة، ومن أجل هذا يسمون بالباطنية، لأنهم يقولون بالإمام الباطن أي المستور، وقيل : لقولهم بأن لكل ظاهر باطنا، ولكل تنزيل تأويلا.

ولايزال يوجد في الهند طائفة كبيرة منهم إلى الآن [1].

وفيما يلي جدول لتوضيح تسلسل الأئمة عند فرق الشيعة الثلاث:

١- الزيدية.

٢- الإثنا عشرية.

٣- ا لإسماعيلية.

(١) انظر ضحى الإسلام (٣ / ٢١٣)، الملل والنحل (١ / ٣٤١- ٣٤٢).

جدول لتوضيح تسلسل الأئمة عند فرق الشيعة

١ ـ علي بن أبي طالب

٢ ـ الحسن «المجتبى» | ٣ ـ الحسين «الشهيد»

٤ ـ علي «زين العابدين»

٥ ـ أبو جعفر محمد «الباقر» | زيـــــد

٦ ـ جعفر الصادق

٧ ـ إسماعيل | ٧ ـ موسى «الكاظم»

محمد «المكتوم» | ٨ ـ علي «الرضا»

أول الأئمة المستورين عند الإسماعيلية

٩ ـ محمد «الجواد»

١٠ ـ علي «الهادي»

١١ ـ الحسن العسكري

١٢ ـ محمد «المهدي المنتظر

«عند الاثنى عشرية»

وقد ألف الإمامية الاثنا عشرية عدة كتب في أحكام القرآن اخترت منها كتابين سأتناولهما ومؤلفيهما بالبحث والدراسة في المباحث التالية، ثم أشير إلى بعض ما ألفوه في الأحكام مع تعريف يسير عن كل كتاب.

٢- دراسة عن كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن» للسيوري:

وتشمل مبحثين:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

اسمه ونشأته : هو أبو عبدالله مقداد بن عبدالله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري [(١)] الحلي الأسدي. أحد علماء الإمامية الإثني عشرية، اشتهر بينهم بالعلم والفضل، قال عنه المامقاني: كان عالماً جليلاً فاضلاً نبيلاً مدققاً متكلماً وفقيها [(٢)].

وقد أخذ عن عدة مشايخ منهم الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي المتوفى سنة ٧٨٦هـ [(٣)] وغيره.

وأخذ عنه تلميذه زين الدين علي بن الحسن بن العلالا الذي أجاز له في ثاني جمادى الآخرة سنة ٨٢٢ هـ. كما يروي عنه محمد بن شجاع القطان.

مؤلفاته:

ترك المقداد عدة كتب منها :

١- كنز العرفان في فقه القرآن.

---

(١) السيوري: نسبة إلى «سُيور» قرية من قرى «الحلة» قرب بغداد، أو إلى بلد من بلاد اليمن، أو إلى السيور جمع السير وهو ما يقد من الجلد، باعتبار كون أحد آبائه معروفا بصنع ذلك. روضات الجنات (٦٣٩)، تنقيح المقال (٣/ ٢٤٥).

(٢) تنقيح المقال (٣ / ٢٤٥).

(٣) انظر ترجمته في الأعلام (٧/ ١٠٩).

٢- إرشاد الطالبين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين.

٣- التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع.

٤- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.

٥-تجويد البراعة في تجريد البلاغة. في علم المعاني و البيان.

٦- شرح الباب الحادي عشر.

٧- شرح مبادئ الأصول.

٨- اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية. في نحو أربعة آلاف بيت.

٩- الأسئلة المقدادية.

١٠- الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية.

١١- جامع الفوائد في اختصار قواعد الشهيد.

١٢- نهج السداد في شرح واجب الاعتقاد.

وفاته:

توفي يوم الأحد ٢٩ جمادى الثانية سنة ٨٢٩هـ [١].

---

(١) انظر ترجمته في: أمل الآمل للحر العاملي (٢ / ٣٢٥)، روضات الجنات (٦٣٨، ٦٣٩)، تنقيح المقال في أحوال الرجال (٣/ ٢٤٥)، هدية العارفين (٢/ ٤٧٠)، إيضاح المكنون (١/ ٢٢٩، ٣٣١)، (٢/ ٣٨٦، ٤١٣، ٦٥٥)، الأعلام (٧/ ٢٨٢)، معجم المؤلفين (١٢/ ٣١٨).

المبحث الثاني
دراسة عن كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن»

التعريف بالكتاب:

ألّف هذا الكتاب «المقداد بن عبد الله بن محمد السيوري .. في أحكام القرآن على مذهب الإمامية الإثني عشرية، وسبب تأليفه له ما ذكره في مقدمته بعد أن بين أهمية علم الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية حيث قال:

«...لكني لم أظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات يبرد الغليل، ويشفي العليل ويحتوي على جملة ما يبغيه الراغب، أو يستطرفه الطالب، بل إما مسهب بذكر الأقاويل والأخبار، أو مقصر قد ملّ بالإيجاز والاختصار، فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد قد خلا عنها أكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها إلاكل نحرير، وضمت إلى ذلك فروعا فقهية يقتضيها نصوص تلك الآيات أو ظواهرها ونكات معانٍ وعجيب غرائب تلمع لدى الفضلاء زواهرها، يظهر بذلك من الآيات سرها المكنون وجواهرها الثمين المصون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها إلا العالمون، وسميته: كنز العرفان في فقه القرآن».

وقد طبع على هامش تفسير الحسن العسكري ويوجد منه عدة نسخ خطية منها:

١- نسخة في معهد المخطوطات العربية بها نقص بعد الورقة الأولى قدر ثلاث ورقات. وأوراقها ١٥٩ ورقة ورقمها ٨٥٤فلم، وهي مصورة عن المكتبة العمومية برقم ٢١٣٥ وهذه صورة منها:

كتاب كنز العرفان
في فقه القرآن
تصنيف الشيخ
الأمجد الأفضل العالم الكامل
المقداد بن عبد الله
السيوري

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم وأعن

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب لكل شيء تبيانًا وجعله لتصديق نبوته وتأييد
رسالته معجزًا وبرهانًا فنزّله نورًا وهدى وعبرة للعالمين وضمّنه جوامع الكلم
فكان تبصرة وذكرى للعاقلين وأخرس بفصاحته ألسنة العرب العربا وأبكم
ببلاغته مصاقع الخطبا والشعرا وأتقن تهذيبه وأحكم ترتيبه غاية الإحكام
وصيّره دليلًا وحجّة للحكّام في انتزاع الأحكام وعصم من تمسّك به
وبالعتق من الإثم والطغيان وقد [illegible] الخلود والإيمان
والصلاة على المكنى عنه بالعبودية والنبوة والإرسال المنعوت بالرأفة [illegible]
بالرحمة المؤيد بالعصمة من الزلل [illegible] البشير النذير الداعي إلى
الحق والسراج المنير وعلى آله [illegible] كنوز العلم و[illegible]
[illegible] ما استنارت [illegible] واستنارت [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] لا [illegible]
[illegible] في منشوره [illegible]
[illegible] الاستنشاق [illegible]
والمسائل [illegible] الذي [illegible] تنزيله [illegible]
[illegible] بالحسنات [illegible] قواعد المعاش [illegible]
[illegible] وصفات الآيات الكريمة التي [illegible]
[illegible] عن البحث عنها واستخراج السر الذي
منها [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] التأويل [illegible]
[illegible] وضع كتاب يشتمل على فوائد
[illegible] التفاسير وفوائد [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] معان و[illegible]
[illegible]
[illegible] الأمين [illegible]
[illegible]

فيه والمس عامة ... الغائط اي الموضع المطمئن من الارض كني به
عن الحدث اي الخارج من دبر الانسان من العذرة وسمي غائطا تسمية للحال باسم
المحل ومن للتبيين اي جاء منكم من الغائط وعند الاخفش هي زائدة لجواز الزيادة
في الاثبات فلا حاجة عنده الى تقدير المفعول والمعنى ان كنتم محدثين باحد الاحداث
من البول والغائط والريح واو هنا بمعنى الواو واما الطرف خير الثلاثة فيستفاد من
من الآية ... او لامستم النساء قرأ الكسائي لمستم كقوله لم يمسسني بشر والباقون
لامستم بالالف لان فاعل قد جاء بمعنى فعل كعاقبت والمس والملامسة كناية عن الجماع قاله
ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وانما كنى به عنه لانه به يتوصل اليه وعليه اصحابنا
الامامية وقال الشافعي بلا مس بشرة ذكر وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء وقال
مالك ان كان ذلك بشهوة نقض الوضوء والا فلا وقال ابو حنيفة ان انتشر نقض
والا فلا والحق لنا والاجماع اصحابنا ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن معنى الآية قال
ما يعني الا المواقعة دون الفرج ووجه التقسيم المذكور ان المرخص له في التيمم اما محدث
او جنب والحال المقتضية له من الغالب اما سفر او مرض فكان المعنى ان كنتم جنبا او
محدثين او كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الفاء هنا ... جوابا للشرط ... عاطفة على كنتم
ان لم ... ماشيا ... والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء
لان الممنوع ... فتعمدوا واقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه
الارض ... كان له صعيدا ... طيبا اي ... وكذلك قال اصحابنا لو ضرب المتيمم ...
... ومسح اجزأه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا بد ان يعلق باليدين
... فامسحوا ... وايديكم منه وفيه نظر لجواز كون من هنا ابتدائية والوجه المراد
... وهو المجمع عند اكثر اصحابنا اما لكون الباء للتبعيض او للمنقول عن اهل البيت
عليهم السلام فيمسح الجبهة الى طرف الانف الاعلى وكذا المراد باليدين ظهر الكف من الزند الى
اطراف الاصابع ... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون ختم الآية بهذا ... يشتمل على الطاف عظيمة
الاول ... ما يريد بالامر بالوضوء والغسل ... التيمم بدلا ... التوسعة عليكم والتخفيف
الحرج وهو التضييق ... وكذا اللام في ليطهركم لبيان المراد ... ولكن
يريد ليطهركم ... قال الحنفية ان المحدث ... والتطهير
... النجاسة ومنع الشافعي ... قالوا لو كان نجسا ... لكان مع كون

٢- ونسخة في مكتبة البلدية بالإسكندرية وتبلغ أوراقها ٢٦٨ ورقة وخطها جيد، وهي النسخة التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، وعند نقل النصوص أقابلها مع المطبوعة والنسخة الأخرى تحرياً للصواب في النقل.

طريقة العرض التي سار عليها :

سار المقداد السيوري في عرضه لكتابه على الطريقة التالية:

١-ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها عدة فوائد هي :

الأولى: اللفظ المفيد وضعا.

الثانية: اللفظ الدال على الماهية.

الثالثة: عدد آيات الأحكام.

٢- ثم شرع في بيان أحكام القرآن فرتبها حسب ترتيب أبواب الفقه فجعلها على هيئة كتب، بحيث يجمع الآيات ذات الموضوع الواحد ويضمها تحت اسم كتاب والكتب التي شملها كتابه هي الآتي:

كتاب الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المكاسب، البيع، الدين، كتاب فيه جملة العقود، النكاح، الطلاق، الخلع، الظهار، اللعان، الارتداد، المطاعم والمشارب، المواريث، الحدود، الجنايات، القضاء والشهادة.

٣- وطريقته في عرض كل كتاب أنه يذكر في الغالب لكل كتاب مقدمة يعرِّف فيها موضوع الكتاب وأهميته، ثم يذكر الآيات التي اشتمل عليها هذا الكتاب شارحاً كل آية على حدة، مبيناً ما فيها من الأحكام، وإذا كانت آيات الكتاب كثيرة قسمها إلى أنواع ومباحث فمثلا كتاب الصلاة جعله أنواع فبين في النوع الأول: مطلق الصلاة،

وفي الثاني: دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها، وفي الثالث: القبلة، وفي الرابع: مقدمات أخر للصلاة.. وهكذا.

مصادره:

استقى المقداد السيوري كتابه من عدة مصادر أهمها ما يلي:

١- الكشاف للزمخشري.

٢- التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي.

٣- الحاوي.

٤- الانتصاف لابن أبي عصرون.

٥- الأمالي للصدوق.

٦- تفسير علي بن إبراهيم القمي ت٢٨٥هـ.

٧- تفسير الثعلبي.

كما نقل عن الطبرسي والراوندي والقاضي وغيرهم.

كما أشار إلى بعض كتبه وأحال عليها منها:

١- نضد القواعد.

٢- ا للوامع الإلهية في المباحث الكلامية.

٣- التنقيح.

٤- تجويد البراعة.

منهجه في الكتاب:

نهج المقداد في كتابه المنهج التالي:

١- عند ذكره لآيات كل كتاب فإنه يقوم ببيان معنى كل آية وما فيها من معان غامضة. فمثلا في كتاب الصلاة عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ

﴿ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (١) قال:

«كتابا: أي مكتوبا فإن الكتاب مصدر كالقتال والضراب، والمصدر قد يراد به المفعول أي المكتوب، وهومرادف للغرض ومنه ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ (٢) أي فرض.

والموقوت: أي المحدود بأوقات لا تزيد فيها ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير» (٣).

٢- وعند تعرضه للأحكام والخلافات الفقهية فإن مذهبه الإمامي الإثني عشري هوالمقدم على سائر المذاهب ويقوم بتأييده وترجيحه والرد على المخالفين له من المذاهب الأخرى كالشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة، وشواهد ذلك كثيرة في كتابه اخترت منها ما يلي:

أ- ما ذكره في كتاب الطهارة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ (٤) حيث ذكر عدة مسائل فقال:

السادسة: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب عطفا على محل برؤوسكم إذ الجار والمجرور محله النصب على المفعولية كقولهم: مررتُ بزيدٍ وعمراً، وقرئ: تَنْبُتُ بالدُّهنِ وصبغاً (٥) وكقول الشاعر:

مُعاويُ إننا بشرٌ فاسْجحْ   فلسنا بالجبال ولا الحديدا (٦)

(١) سورة النساء (آية ١٠٣).
(٢) سورة البقرة (آية ١٨٠).
(٣) كنز العرفان في فقه القرآن (ورقة ١٤).
(٤) سورة المائدة (آية ٦).
(٥) سورة المؤمنون (آية ٢٠).
(٦) البيت أورده ابن جرير الطبري ولم ينسبه. تفسير الطبري (١ / ٣٨٩).

وقرأ الباقون: بالجر عطفا على : «رؤوسكم» وهو ظاهر.

فإذاً القراءتان دالتان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب أصحابنا الإمامية، ويؤيده ما رووه عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه [(١)] ومثله عن علي عليه السلام وابن عباس. وأيضا عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه. وإجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك. قال الصادق عليه السلام : يأتي على الرجل الستون أو السبعون ما قبل الله منه صلاة. قيل له : وكيف ذلك ؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه. وغير ذلك من الروايات. وقال ابن عباس وقد سئل عن الوضوء فقال: غسلتان ومسحتان .[(٢)]

وقال الفقهاء الأربعة بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب عطفا على وجوهَكم أنه منصوب بفعل مقدر أي :واغلسوا أرجلكم كقولهم:

علفتها تبناً وماء باردا [(٣)] ....

أراد : وأسقيتها.

وقوله:

.... متقلداً سيفاً ورمحاً [(٤)]

أي معلقا رمحاً، ويؤيده قراءة : وأرجلُكم بالرفع أي وأرجلكم مغسولة. وأما قراءة الجر فيه فبالمجاورة، كقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ﴾ [(٥)] بجر أليم. وقرأ حمزة ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [(٦)] فإنه ليس معطوفا

---

(١) الحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦ / ١٣٤).
(٢) الأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيسره (٦ / ١٢٨).
(٣) هذا صدر بيت وعجزه: حتى شتت همّالةً عيناها. الصحاح (٢/ ٥٢٧).
(٤) هذا عجز بيت وصدره: ياليت زوجك قد غدا. الصحاح (٢ / ٥٢٧).
(٥) سورة الزخرف (آية ٦٥).
(٦) سورة الواقعة (آية ٢٢).

على قوله تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ﴾ [(١)] وما قبله، وإلا لكان تقديره: يطوف عليهم ولدان مخلدون بحورٍ عينٍ لكنه غير مراد بل هم الطائفون لا المطوف بهم. فيكون جره على مجاورة لحم طير.

ولأن القول بالغسل قول أكثر العامة».

ثم أخذ في الرد على ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة والإجابة عما استدلوا به [(٢)].

ولا يخفى بطلان ما رجحه من وجوب مسح الرجلين في الوضوء. يقول ابن كثير: «ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا» [(٣)].

ب- وأيضا ما ذكره في كتاب الصلاة عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [(٤)] حيث قال:

«الخامسة: دل حديث كعب المذكور [(٥)] على مشروعية الصلاة على الآل تبعاً له ﷺ. وعليه إجماع المسلمين.

فهل تجوز الصلاة عليهم لا تبعاً بل إفراداً كقولنا: اللهم صلى على

---

(١) سورة الواقعة (آية ٢١).

(٢) انظر كنز العرفان (ورقة ٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٦)، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣ / ١٠٧) وأضواء البيان (٢ / ١٤).

(٤) سورة الأحزاب (آية ٥٦).

(٥) وهو ما رواه كعب بن عجرة قال: لما نزلت هذه الآية قلنا يارسول الله هذا السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك، فقال: قولوا: **«اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»** صحيح البخاري (٦ / ٢٧)، وصحيح مسلم (١ / ٣٠٥).

آل محمد، بل لواحد منهم لا غير أم لا ؟

قال أصحابنا : بجواز ذلك.

وقال الجمهور: بكراهيته ؛ لأن الصلاة على النبي صارت شعاراً له فلا يطلق على غيره، ولإيهامه الرفض.

والحق ما قاله الأصحاب لوجوه:

الأول: قوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [(١)] وهو نص في الباب.

الثاني : قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [(٢)] ولا ريب أن أهل البيت أصيبوا بأعظم المصائب الذي من جملتها اغتصابهم مقام إمامتهم.

الثالث: أنه لما أوفى أبو أوفى زكاته قال النبي ﷺ : اللهم صل على أبي أوفى وآل أبي أوفى [(٣)] فيجوز على أهل البيت بطريق الأولى.

الرابع : أن الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة ويجوز الرحمة عليهم إجماعاً فيجوز مرادفها لما تقرر في الأصول أنه يجوز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر.

الخامس: قولهم إنه صار شعاراً للرسول. قلنا: مصادرة على المطلوب؛ لأنها كما دلت على الاعتناء برفع شأنه، كذلك تدل على الاعتناء برفع شأن آله القائمين مقامه، ويكون الفرق بينهم وبينه وجوبها

---

(١) سورة الأحزاب (آية ٤٣).

(٢) سورة البقرة (آية ١٥٦-١٥٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبي ﷺ . صحيح البخاري (٧/ ١٥٧).

وأبو داود في كتاب الزكاة باب دعاء المصدق لأهل صدقته (٢/ ١٤٢).

في حقه ﷺ كلما ذكر كما اخترناه. وإن قلت عادة السلف قصره على الأنبياء. قلت: العادة لا تخصص كما تقرر في الأصول هذا مع أن من أعظم السلف: الباقر والصادق عليهما السلام ولم يقولا بذلك.

السادس: إن قولهم: إن ذلك يوهم الرفض. تعصب محض وعناد ظاهر، هذا نظير قولهم: من السنة تسطيح القبور لكن لما اتخذته الرافضة شعاراً لقبورهم عدلنا عنه إلى التسنيم. فعلى هذا كان يجب عليهم إن كل مسألة قال بها الإمامية أن يفتوا بخلافها. وذلك محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الأهواء المضلة والآراء الفاسدة [1].

وكلام السيوري فيه نظر فقد رد العلماء على أقوال الإمامية في هذا المقام، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الرد عليهم في فتح الباري إذ يقول:

«والحجة في المنع؛ لأنه صار شعاراً للنبي ﷺ فلا يشاركه غيره فيه، فلايقال: قال أبو بكر ﷺ وإن كان معناه صحيحاً ويقال صلى الله على النبي وعلى صديقه أو خليفته ونحو ذلك.

وقريب من هذا أنه لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان معناه صحيحا؛ لأن هذا الثناء صار شعاراً لله سبحانه فلايشاركه غيره فيه.

ولا حجة لمن أجاز ذلك منفرداً فيما وقع من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [2]. ولا في قوله: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**» ولا في قول امرأة جابر: صلّ عليّ وعلى زوجي. فقال ﷺ: «**اللهم صلّ عليهما**» [3]. فإن ذلك كله وقع من النبي ﷺ ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك.

---

(١) كنز العرفان (ورقة ٣٦، ٣٧).

(٢) سورة التوبة (آية ١٠٣).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٣ / ٣٠٣).

ويُقوي المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعاراً لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم [(١)].

ج- وأيضاً ما أورده في كتاب النكاح عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [(٢)] حيث ذكر أن هذه الآية تدل دلالة صريحة على إباحة عقد المتعة ووجّه ذلك. واستدل بقراءة ابن عباس وأبي بن كعب: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) ثم ذكر أدلة أخرى على ذلك فقال:

«ويدل أيضا على إباحة هذا العقد وجوه أخر:

الأول: إجماع أهل البيت عليهم السلام، ورواياتهم به مشهورة مذكورة في كتب أحاديثهم، ولولا خوف الإطالة لذكرت نبذة منها، وإجماعهم حجة كما تقرر في الأصول. وقال ﷺ: «**إني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإن تمسكتم بهما لن تضلوا**» [(٣)].

الثاني: نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس أنه كان يفتي بها ويعمل، ومناظرته مع ابن الزبير مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال عليه السلام: «**إنه كنيف ملئ علماً**» ودعوى الخصوم رجوعه عن ذلك ممنوع.

الثالث: اشتهرت الروايات عن عمر بن الخطاب أنه قال:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨ / ٤١٠).

(٢) سورة النساء (آية ٢٤).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب أهل بيت النبي ﷺ. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥ / ٦٦٢، ٦٦٣). وقال عنه: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

«متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء» وروى الطبرسي عنه في كتاب المستنير، قال: ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا محرمهن ومعاقب عليهن: متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الأذان». فهذه شهادة منه أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ومعلوم أن عمر ليس له تحليل ولا تحريم.

الرابع: أنه لا نزاع ولا خلاف أنها كانت مشروعة والخصم يقول إنها نسخت. قلنا: المشروعية رواية، والنسخ رواية ولا تطرح الرواية بالرواية.

الخامس: أنها منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا آجلا. ثم ذكر أدلة المحرمين لها فقال:

احتجوا بوجوه:

«الأول: بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (١) والمتمَتَّع بها ليست زوجة ولا ملكا، أما الثاني فاتفاق وأما الأول فلأنها لو كانت زوجة لثبت لها النفقة والإرث والقسم، ولوقع بها طلاق وغير ذلك من أحكام الزوجات، واللازم باطل باتفاق الإمامية فكذا الملزوم.

الثاني: الروايات منها: ما رواه عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي عن أبيهما عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الإنسية» (٢).

---

(١) سورة المؤمنون (آية ٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر. صحيح البخاري (٥ / ٧٨)، ومسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة صحيح مسلم (٢ / ١٠٢٧-١٠٢٨).

ومنها ما رواه الربيع بن سبرة عن أبيه قال: شكونا العزبة في حجة الوداع فقال: استمتعوا من هذه النساء فأبين إلا أن تجعل بيننا وبينهن أجلا. فتزوجتُ امرأة فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت على رسول الله ﷺ وهو قائم بين الركن والمقام وهو يقول: إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»[(١)].

ومنها : ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أن رجلا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها[(٢)].

الثالث: الإجماع فإن فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على اختلاف الأعصار على منعها.

ثم ذكر الأجوبة عن هذه الأدلة فقال:

«والجواب عن الأول : بالمنع من كونها ليست زوجة، أما عندنا فبالإجماع وأما عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن سبرة فإنه قال: فتزوجت امرأة. قولهم : لو كانت زوجة لثبت لها النفقة.. إلى آخره. قلنا : نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الأحكام فإن النفقة تسقط مع النشوز، والميراث يسقط مع الرق، والقتل والكفر والإحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجية، والقسم لا يجب دائماً

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة. صحيح مسلم (٢ / ١٠٢٥). والدارمي في كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء.سنن الدارمي (٢ / ٦٤). وابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة. سنن ابن ماجه (١ / ٦٣١).

(٢) الأثر أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة. سنن ابن ماجه (١ / ٦٣١).

ويسقط في السفر، واللعان لا يقع بين الحر والأمة عند كثير منهم، فقد انتفت هذه الأمور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات لوجود الدلالة فكذا هنا.

وعن الثاني: أما الرواية عن علي عليه السلام فباطلة؛ لأنا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب أولاده خلافها فمحال أن يروي عن النبي ﷺ ما يخالفه،على أن خبر ابن سبرة دل على الإذن في حجة الوداع، وخبر علي في يوم خيبر وحجة الوداع متأخرة عن خيبر، فلو كان النهي الذي ينسب إلى عليّ عليه السلام واقعاً دالاً على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قائل بذلك، وأيضا خبر سبرة برفع النهي الذي تضمنه خبر علي عليه السلام فسقط الاحتجاج به.

وأما خبر سبرة فبالطعن في سنده أولا.

وباختلاف ألفاظه الدالة على اضطراب روايته ثانيا.

وبمعارضته أخبار أهل البيت عليهم السلام عن النبي ﷺ بالإباحة ثالثا.

وبأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى رابعا.

وأما قول عمر فلاحاجة فيه، فإنه رجوع إلى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما.

وعن الثالث: بالمنع من تحقق الإجماع مع مخالفة الشيعة بإجماعها، ومنهم فضلاء أهل البيت وساداتهم عليهم السلام»[(١)].

فيلاحظ من أجوبته أنه أبطل الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع أن البخاري ومسلم خرجاها في صحيحيهما، وطعن في سند حديث الربيع بن سبرة مع أن مسلماً خرجه في صحيحه أيضا.

---

(١) كنز العرفان (ورقة ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥).

وقد أجاب عن شبههم واعتراضاتهم على أدلة جمهور العلماء الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان جواباً شافياً فليرجع إليه [١].

٣- ومنهج المقداد في الاستدلال هو محاولة إخضاع النصوص من الكتاب والسنة لما يذهب إليه إما بتأويلها أو ردها.

كما لم يغفل عن تجريح بعض الصحابة رواة الأحاديث.

وقد مر في الأمثلة السابقة ما يدل على ذلك، وأسوق هنا مثالاً آخر فيه من التأويل والتجريح للصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه ما يكفي دليلا على مسلكه.فعند تفسيره لقوله تعالى في كتاب النكاح: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢]. ذكر الخلاف في حكم وطء المرأة في دبرها ورجح جواز ذلك وذكر أدلته على ذلك فقال:

«واحتجوا لتأييد ذلك بآيات:

الأول: هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ولفظ: ﴿أَنَّىٰ﴾ للمكان كأين. يقال: اجلس أنى شئت. أي: أي موضع شئت.

إن قيل: يحمل على القبل لكونه موضع الحرث.قلنا: إنما يصح ذلك أن لو كان الحرث اسماً للقبل. وأما إذا كان اسما للنساء فلا، كيف لو حمل على القبل فقط للزم تحريم التفخيذ أيضا ولا قائل به.

الثاني: قوله: ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [٣] وجه الاستدلال أنه علم رغبتهم في الدبر فيكون الإذن مصروفا إلى تلك الرغبة.

الثالث: قوله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ

---

(١) انظر أضواء البيان (١/ ٣٢٢-٣٢٥).

(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٣).

(٣) سورة هود (آية ٧٨).

رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ﴾ (١). في هذين نظر لجواز أن يكون أمرهم بالاستغناء بالنساء؛ لأن قضاء الوطر يحصل بهن وإن لم يكن مماثلا، كما يقال: استغن بالحلال عن الحرام، وأيضا فإنه في شرع غيرنا فلا يكون حجة في شرعنا.

الرابع: قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٢) وجه الاستدلال أنه أمر بحفظ الفروج مطلقا ثم استثنى الأزواج فيسقط الحفظ في الطرفين مطلقا، ولأنه منفعة تتوق النفس إليها عارية عن مانع عقلي أو شرعي فيكون مباحة أما الأولى فلأنه الغرض، وأما الثانية فظاهر إذ لا مانع عقلي وأما الشرعي فلما يأتي جواب المانع.

ثم ذكر أدلة المحرمين للوطء في الأدبار فقال:

«احتجوا بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٣) والمأمور به هو القبل.

وبرواية أبي هريرة عنه ﷺ : **«لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»** (٤).

وبرواية خزيمة عنه ﷺ : **«إن الله لا يستحيي من الحق قالها ثلاثا : لا تأتوا النساء في أدبارهن»** (٥). ثم أجاب عن هذه الأدلة فقال:

---

(١) سورة الشعراء (آية ١٦٥-١٦٦).

(٢) سورة المؤمنون (آية ٥-٦).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٢).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن عن ابن عباس الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي(٣/ ٤٦٠).
وأحمد بن حنبل في مسنده (٢ / ٣٤٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.سنن ابن ماجه (١ / ٦١٩).

(٥) الحديث أخرجه الدارمي في كتاب الرضاع باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن. سنن =

«والجواب عن الآية فبالمنع من دلالتها على موضع النزاع فإن المراد بالأمر الإباحة والمكروه مباح، فيكون التقدير من حيث أباحكم. إن قيل إن الأمر حقيقة في الوجوب. قلنا: فجائز أن يكون المأمور القبل ولا يدل على المنع من إباحة الآخر على أنا نقول إن ذلك متروك الظاهر بالإجماع. فإنه لا يجب أن يطأ عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل مباح.

وأبو هريرة كذّاب، ويُروى أن عمر أدّبه على كذبه بالدّرة. مع أنه لا يلزم منه التحريم بجواز عدم النظر للكراهة.

وخبر خزيمة خبر واحد مع أنه معارض بأخبار كثيرة من طرق أهل البيت عليهم السلام»[1].

٤- ويعتمد غالبا في استدلالاته على الأحكام وإبطال مذهب مخالفيه على ما روي عن أهل البيت إما بذكرها أو بالإحالة عليها خشية الإطالة.

فمثلا في كتاب الطهارة عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[2] تعرض لذكر الخلاف في مس القرآن، فقال:

«في كتاب مكنون: أي مصون مستور عن الخلق في اللوح المحفوظ في درة بيضاء، طوله من السماء إلى الأرض وعرضه من المشرق إلى المغرب. وقيل: المصحف الذي بيد الناس.

= الدارمي (٢ / ٦٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٥ / ٢١٣-٢١٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن. سنن ابن ماجه (١ / ٦١٩).

(١) كنز العرفان (ورقة ٢٠٦)، وانظر الرد عليه في الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٩٣-٩٦)، وتفسير ابن كثير (١ / ٢٦٠-٢٦٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (١ / ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) سورة الواقعة (آية ٧٧، ٧٨، ٧٩).

والضمير في «لايمسه» يعود إلى الكتاب؛ لأنه أقرب. فعلى القول الأول : لايمسه إلا الملائكة المطهرون من الذنوب. وعلى الثاني: لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والجنابات. وهو المروي عن الباقر عليه السلام وجماعة من المفسرين» ثم قال:

«ويؤيده الرواية عن الصادق عليه السلام، فقد قال لولده إسماعيل: اقرأ في المصحف. فقال: لست على وضوء. فقال: لاتمس الكتابة ومسّ الورق»[1].

وأيضا في كتاب الزكاة عند بيانه لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾[2] حيث قال:

«اعلم أن الآيات العامة في وجوب الزكاة في المال خصت بقول الرسول ﷺ وتقريره. واتفق أصحابنا على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء لا غير هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب لروايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام. منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن باقر وصادق عليهما السلام أنهما قالا: «أنزل الله الزكاة في كتابه فوضعها رسول الله ﷺ في تسعة وعفا عما عدا ذلك»[3].

ومن ذلك أيضا ما ذكره في كتاب الحج عند قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[4]

---

(١) كنز العرفان (ورقة ٢٤٤).
(٢) سورة التوبة (آية ٣٤، ٣٥).
(٣) كنز العرفان (ورقة ٦٧).
(٤) سورة البقرة (آية ١٢٥).

حيث قال بعد أن ذكر حكمين فيها:

الثالث: في الآية إشارة إلى حجية الطواف بالبيت، وقد تقدم دليل على وجوبه في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ (١) وأنه من المجملات المفتقرة إلى البيان من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام» (٢).

وقد أكثر من ذكر مثل هذه الإحالة وبعبارات مختلفة:

فمن ذلك مثلا قوله في النهي عن أكل الأموال بالباطل: «وبالجملة هذا من المجملات المفتقرة إلى بيان النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام» (٣).

وقوله عن الخمر: «وأما ما ذكره المفسرون والفقهاء من كونها كانت حلالا فباطل بإجماعنا، والنقل الصحيح عن أئمتنا عليهم السلام» (٤).

وقوله في إرث الأعمام والأخوال: «وأما تفاصيل إرثهم فعلم من السنة الشريفة، ومن بيان الأئمة عليهم السلام» (٥).

وقوله بعد أن ذكر أحكام الدية: «ودل على ذلك كله البيان النبوي، و التبليغ الإمامي كما تظافرت به الروايات» (٦).

٥- وللمقداد السيوري في كتابه آراء واستنباطات غريبة مبنية على مذهبه وما فيه من شذوذ وبعد عن الصواب.

فمثلا في كتاب الصوم عند بيانه لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن

---

(١) سورة الحج (آية ٢٩).
(٢) كنز العرفان (ورقة ٩٥).
(٣) كنز العرفان (ورقة ١٤٢).
(٤) كنز العرفان (ورقة ٢٣٢).
(٥) كنز العرفان (ورقة ٢٤٥).
(٦) كنز العرفان (ورقة ٢٥٩).

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) قال في الأحكام المستفادة منها:

وفيه دلالة على وجوب الإفطار على المريض والمسافر لما ذكرناه، ومن قدّر في الآية: فأفطر فعدة، فقد خالف الظاهر. ثم إن أكثر الصحابة أوجبوا الإفطار سفرا وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، وعن النبي ﷺ: «**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**» (٢) وروي ذلك عن الصادق عليه السلام. وسمى رسول الله ﷺ جماعة لم يفطروا: عصاة. فقال وقد قيل له عنهم: أولئك العصاة أولئك العصاة» (٣).

وأيضا في كتاب المواريث عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ (٤) قال:

«إن كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وإن

---

(١) سورة البقرة (آية ١٨٤).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في: كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار في السفر، و قال عنه: «قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء. وفي الزوائد: في إسناده انقطاع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه» سنن ابن ماجه (١ / ٥٣٢)، والنسائي موقوفا عن عبد الرحمن بن عوف. سنن النسائي (١/ ١٥٤).

(٣) كنز العرفان (ورقة ٦٠)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وقد قال عنه النووي: هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به.
ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام. صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٢٣٢-٢٣٣).

(٤) سورة النساء (آية ١٢).

لم يكن لها ولد منه ورثت مما عدا العقار عينا وأما العقار فلاترث من رقبة الأرض شيئا لا عينا ولا قيمة وأما الأبنية والأخشاب والأشجار فتعطى منها القيمة ربعاً أوثمنا، على القول الأصح لأصحابنا، وهذاتخصيص انفردت به الإمامية، لمادلت عليه رواياتهم عن أئمتهم عليهم السلام»[(١)].

٦- كما لا يعتبر القياس والاستحسان دليلين لعدم حجيتهما عند الإمامية.

فعند بيانه لآية الدين قال عند قوله تعالى فيها : ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٢)] :

«أي هذه الأحكام المذكورة كلها من تعليم الله لكم ما فيه مصلحة لكم فلاترتابوا في شيء من ذلك؛ لأنه بكل شيءعليم، وفي ذلك دلالة على أن الأحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس والاستحسان»[(٣)]

وقال أيضا في كتاب الإرث في معرض رده على المخالفين له: «أما عن القياس فبطلانه عندنا»[(٤)].

رأيي في الكتاب:

على العموم كتاب المقداد السيوري «كنز العرفان في فقه القرآن» يقوم على بيان المذهب الفقهي للإمامية الإثني عشرية مع تعرضه لبعض المذاهب الأخرى، والرد على من يخالف مذهبه وتأويل النصوص وصرفها عن ظاهرها وذلك بجعلها توافق مع ما يذهب إليه وإن أداه ذلك إلى التعسف في التأويل والتمحل في الاستدلال، لهذا فهو جدير بعدم النشر والإخراج، لما يحتويه من أخطاء عقدية وفقهية.

---

(١) كنز العرفان (ورقة ٢٤٤).
(٢) سورة البقرة (آية ٢٨٢).
(٣) كنز العرفان (ورقة ١٥٠).
(٤) كنز العرفان (ورقة ٢٤٦).

٣- دراسة عن كتاب «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» للجزائري وتشتمل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

اسمه ونشأته:

هو أحمد بن إسماعيل بن عبدالنبي بن سعد الجزائري [(١)] الغروي. المولود بالنجف وأسرته من أعرق الأسر النجفية في العلم والأدب والفضل، وهي تنحدر من قبيلة بني أسد القبيلة العربية الكبيرة.

وهو أحد مشاهير علماء الشيعة والمقدمين من بينهم ووصفه مترجموه بأنه خاتمة المجتهدين، وأنه كان فاضلاً محققاً مدققاً فقيهاً ماهراً وذا قوة متينة وملكة قوية.

شيوخه وتلاميذه:

تلقى أحمد الجزائري عن الكثير من علماء عصره فروى قراءة وسماعا عن عدة مشايخ أشهرهم:

١- الشيخ حسين بن عبد علي الخمايسي النجفي.

٢- الأمير محمد صالح بن عبدالواسع الحسيني.

٣- محمد نضير.

٤- محمد مؤمن الحسيني الاسترابادي.

٥- عبدالواحد البوراتي النجفي.

٦- أحمد بن محمد يوسف البحراني.

٧- أبو الحسن الشريف الفتوني النجفي.

---

(١) الجزائري: نسبة إلى الجزائر وهي جزائر «خوزستان» بين فارس والبصرة وواسط، ولعل تسميتها بذلك لإحاطتها بالنهر من جهة والبحر من جهة أخرى. أعيان الشيعة (٧ / ٤١٩).

٨- محمد قاسم بن محمد صادق الاسترابادي.

٩- محمد باقر المجلسي.

كما روى عنه:

١- عبد الله بن علوي البلادي البحراني.

٢- عبد العزيز بن أحمد الموسوي النجفي.

٣- نضر الله الحائري.

٤- ولده محمد طاهر بن أحمد الجزائري.

مؤلفاته:

ترك الجزائري عدة مؤلفات أهمها:

١- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر.

٢- شرح التهذيب وهو في الحديث.

٣- تبصرة المبتدئين في فقه الطهارةوالصلاة.

٤- الشافعية في الفقه. كتب فيها كتاب الصلاة.

٥- حاشية على فروع الكافي.

٦- ميزان المقادير.

٧- رسالة في الارتداد وما يحصل به وتفصيل أحكامه.

٨- رسالة في ارتداد الزوجة.

٩- رسالة في كيفية إقامة المسافر في البلدان.

١٠- رسالة في الطهارات الثلاث وقليل من مسائل الصلاة.

١١- رسالة في آداب المناظرة.

وفاته:

توفي أحمد الجزائري في حدود سنة ١١٥٠هـ أو ١١٥١هـ بالنجف [1].



(١) انظر ترجمته في: روضات الجنات (٢٤)، أعيان الشيعة (٧/ ٤١٩)، مقدمة كتابه قلائد الدرر بقلم أحمد الحسيني هـ، و، ز. هدية العارفين (١ / ١٧٢)، ا لأعلام (١ / ٩٨)، معجم المؤلفين (١/ ١٦٣).

المبحث الثاني
دراسة عن كتاب «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر»

التعريف بالكتاب:

ألّف هذا الكتاب أحمد بن إسماعيل الجزائري في بيان آيات الأحكام على مذهب الإمامية الإثني عشرية والاستدلال عليها بما ورد عن النبي ﷺ وأهل بيته، وتوضيح ما تحتاج إليه من البيان والمعاني اللغوية وقد وضح ذلك في مقدمته حيث يقول:

«وقد كنت كثيراً ما دار في خلدي أن أجمع آيات الأحكام على النهج الذي ذكره جماعة من أصحابنا رضوان الله عليهم، وأقتصر في حمل معانيها والكشف عن مبانيها على ماجاء من طريق أهل البيت عليهم السلام، مضيفاً إلى ذلك ما يحتاج إليه من البيان والمعاني الأدبية والتراكيب النحوية» ثم بين السبب في تأليفه قائلا:

«وكان يعوقني عن ذلك أنه رجح عندي في هذا الزمان بث العلم في أهل الدين ونشره وتعليمه لمن يبتغيه من المحصلين، لأن علم الدين في زماننا هذا قد كادت تنتهي أيامه، وتبيد أعلامه، وتندرس آثاره حتى التمس مني من كان أحب الناس إلي وأجلهم لدي بل إجابته واجبة علي وهو الألمعي اللوذعي الشيخ «محمد علي» أن أكتب في ذلك. فأجبته إلى مسؤله مستعيناً بالله الكريم المنان طالباً منه أن يسهل

علي ما رمته وييسر لي ما قصدته ويهديني إلى الحق والصواب ويجعله خالصاً لوجهه، وذخراً إلى المرجع والمآب فإنه المعين الوهاب وسميته:

بـ «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» وقد طبع هذا الكتاب في ثلاثة أجزاء بثلاثة مجلدات في مطبعة الآداب بالنجف سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م. وقد فرغ من تأليفه سنة ١١٣٨هـ.

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض الجزائري كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها أن القرآن مبين لكل شيء وهو الأصل في الأحكام، وأنه نزل بلسان عربي مبين، واشتمل على الكثير من الاستعمالات العربية، وأنه يشكل على المتدين معرفة أحكامه بفهمه ورأيه، وأن الأولى في معرفة الأحكام هو ما أطلعنا عليه أهل العصمة عليهم السلام، ثم بين السبب في تأليفه للكتاب، وأخيراً وضح الداعي إلى تقديمه بعض الأبواب على بعضها.

٢- ثم شرع في بيان آيات الأحكام فرتبها حسب ترتيب أبواب الفقه بأن جعلها على هيئة كتب، حيث يضم كل كتاب الآيات المتعلقة به، وجعل كل كتاب على هيئة أبحاث أو موضوعات، يشمل كل موضوع عدة آيات، كما قد تتضمن بعض الآيات مسائل عدة حسب ما يستنبطه منها من أحكام، والكتب التي شملها كتابه هي الآتي:

كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الخمس، الصوم، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المكاسب، التجارة الدين وتوابعه، كتاب فيه جملة من العقود، النكاح، المطاعم والمشارب، الميراث، الحدود، الجنايات القضاء والشهادات.

٣- وطريقة عرضه للأحكام أنه يذكر الآية التي فيها حكم أو

أحكام فيبين معانيها بشرح مفرداتها لغويا،وتوضيح بعض الكلمات أو الجمل التي تحتاج إلى بيان، كما يبين بعض القراءات الواردة ويتبع ذلك بذكر الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار المروية عن أهل بيته عليه السلام، ثم يذكر ما تضمنته الآية من أحكام وفوائد ذاكراً أقوال وآراء أئمتهم في ذلك.

مصادره:

استقى أحمد بن إسماعيل الجزائري كتابه من كتب كثيرة، وكان في الغالب يعزو جميع نقوله إلى أصحابها وكتبهم، ومن أهم الكتب التي صرح بذكرها مايلي :

١- الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ت سنة ٣٢٩هـ وهو من أهم الكتب المعتبرة عند الإمامية الإثني عشرية في الحديث، ومنه استقى المؤلف أكثر الروايات التي أوردها.

٢- التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠هـ.

٣- كتاب «من لا يحضره الفقيه» لمحمد بن علي بن بابويه المتوفى سنة ٣٨١هـ.

٤- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، لمحمد بن الحسن الطوسي.

٥- تفسير العياشي لمحمد بن مسعود السلمي العياشي المتوفى نحو سنة ٣٢٠هـ.

٦- تفسير علي بن إبراهيم القمي المتوفى في حدود سنة ٢٨٥هـ.

٧- مجمع البيان لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ت ٥٣٨هـ.

٨- كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري.

٩- نهج البلاغة.

١٠- الإرشاد للديلمي.

١١-روضة الكافي.

١٢- الاحتجاج للطبرسي.

١٣- التوحيد لأبي جعفر بن بابويه.

١٤- عيون الأخبار لابن بابويه.

١٥- المبسوط للطوسي.

١٦- الصناعات البديعية للصيفي الحلي.

١٧- شرح ا لقواعد للشيخ علي.

١٨- المهذب.

١٩- النهاية.

٢٠- المدارك.

٢١- الإيضاح.

٢٢- المنتهى.

٢٣- التحرير.

٢٤- المحاسن وعلل الشرائع.

٢٥- غوالي اللآلئ.

٢٦- المعتبر.

٢٧- القاموس المحيط للفيروز آبادي.

٢٨- الصحاح للجوهري.

منهجه في الكتاب:

نهج أحمد بن إسماعيل الجزائري في كتابه المنهج التالي:

١- أتى كتابه موافقاً إلى حد ما لعنوانه «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» فهو كثيراً ما يبين الآيات بما روي عن النبي ﷺ وبالآثار المروية عن أهل البيت وأئمة أشياعهم وإن كان هذا هو الأغلب في كتابه.

فمثلا في كتاب الطهارة عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (١) ذكر أحكامها فقال:

«الثالث: السواك واستحبابه مذهب علماء الأمة، روى الخاصة والعامة عنه ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة**» (٢) وروي «**لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحافهم**».

ورُوي عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: ركعتان مع سواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك. وروي أنه شطر الوضوء. وقال: الصادق عليه السلام: «فيه اثنا عشر خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة، والأخبار بذلك كثيرة» (٣).

وأيضا في كتاب الجهاد عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (٤) قال:

---

(١) سورة البقرة (آية١٢٤).

(٢) الحديث ورد برواية ﴿لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ وهي متفق عليها. وفي رواية لأحمد في مسنده (٢ / ٤٦٠) ﴿لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء﴾ وللبخاري تعليقا ﴿عند كل وضوء﴾ صحيح البخاري (٢/ ٢٣٤).

(٣) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر (١ / ٧٤).

(٤) سورة الحديد (آية ١٩).

روى الشيخ عن أبي حصين عمن سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول وذكر الشهداء قال: فقال بعضنا في المَبْطون وقال بعضنا الذي يأكله السبع. وقال بعضنا في غير ذلك مما يذكر فيه الشهادة فقال إنسان: ما كنت أرى أن الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ فقال علي بن الحسين عليه السلام: إن الشهداء إذاً لقليل ثم قرأ هذه الآية قال: هذه لنا ولشيعتنا.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قتل دون مظلمته فهو شهيد [(١)].

٢- أنه اعتمد في روايته للآثار والأخبار على كتب أئمة الشيعة التي ينزلونها منزلة عالية، ويثقون بها ثقة مفرطة ولهذا فإن غالب الأحاديث التي أوردها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها فمن ذلك مثلا:

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [(٢)] حيث قال:

«روى في كتاب «علل الشرائع» بإسناده إلى أبي رافع قال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: أيها الناس إن الله عزوجل أمر موسى وهارون أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاوأمرهما ألا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته، وأن عليا عليه السلام مني بمنزلة هارون من موسى فلايحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا علي وذريته، فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام» [(٣)].

---

(١) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر (٢ / ١٨٥).

(٢) سورة يونس (آية ٨٧).

(٣) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر (١ / ١٤٧).

وأيضا في كتاب الصوم عند بيانه لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) قال:

«وروى أيضا في «الفقيه» عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي ﷺ : إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما من الجوع والعطش الذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم، وكذلك كان على آدم. ففرض الله ذلك على أمتي. ثم تلا هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ . قال اليهودي: صدقت يا محمد (٢)».

٣- أنه كثيراً ما يفسر الآيات على غير ظاهرها ويجعل لها معان لا صلة لها باللفظ متأثراً بذلك بمذهبه الإمامي.

فمثلا: في كتاب الصلاة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣) ذكر عدة روايات في معناها، ومما ذكره في ذلك قوله:

«وروى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿الصَّلَوَاتِ﴾ رسول الله وأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة، و ﴿الْوُسْطَىٰ﴾ أمير المؤمنين عليه السلام. ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ طائعين للأئمة» (٤).

---

(١) سورة البقرة (آية ١٨٣).

(٢) قلائد الدرر (١/ ٣٤١)، وا لحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٦).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٣٨).

(٤) قلائد الدرر (١/ ٨٥).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [١] ذكر عدة معان في تفسيرها، ومن تلك المعاني قوله:

«الخامس: أنها منسوخة. روي في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية قد نسختها: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [٢]. وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام مثله.

والظاهر أن المعنى في النسخ فيها هو الإشارة إلى ما رواه أيضا العياشي عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ولاتجهر بصلاتك الآية. فقال:

تفسيرها: لا تجهر بولاية علي، ولا بما أكرمته به حتى آمرك بذلك. ولا تخافت بها: يعني لا تكتمها علياً وأعلمه بما أكرمته.

وحاصل المعنى أنه تعالى أمر النبي ﷺ بكتمان ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام من غير علي، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بقوله: فاصدع أي أظهروا علن ولاية علي عليه السلام ونادوا بها على رؤوس الأشهاد.

ويدل عليه أيضا ما رواه عن جابر أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن تفسير هذه الآية في قول الله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾ الآية. قال: لا تجهر بولاية علي عليه السلام فهو الصلاة، ولا بما أكرمته حتى آمرك به وذلك قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فإنه يقول: لا تكتم ذلك عليا يقول: أعلمه بما أكرمته فأما قوله: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾

(١) سورة الإسراء (آية ١١٠).
(٢) سورة الحجر (آية ٩٤).

يقول: تسألني أن آذن لك أن تجهر علي بولايته، فأذن له بإظهار ذلك في يوم غدير خم، فهو قوله يومئذ: «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»(١).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾(٢). قال:

«المروي في أحاديث أهل البيت عليهم السلام: إذا فرغت من حجة الوداع ومن إتمام النبوة فانصب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خليفة»(٣).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٤) ذكر عدة معان في تفسيرها، ومما ذكره قوله:

«هذا وروى العياشي في تفسير الآية بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام أن الحبة: فاطمة عليها السلام، والسبعة سنابل: سبعة سنابل وسبعة من ولدها سابعهم قائمهم. قلت: الحسن؟ قال: الحسن إمام من الله مفترض طاعته ولكن ليس من السنابل السبعة، أولهم الحسين وآخرهم القائم. فقلت: في قوله: ﴿فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ فقال: يولد للرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه وليس ذلك إلا هؤلاء السبعة»(٥).

---

(١) قلائد الدرر (١/ ١٦٩-١٧٠)، ولفظة: «اللهم من كنت مولاه..» قالها النبي ﷺ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١١٨، ١١٩)، (٤ / ٢٨١، ٣٧٠).

(٢) سورة الشرح (آية ٧، ٨).

(٣) قلائد الدرر (١ / ٢٤٧).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٦١).

(٥) قلائد الدرر (١ / ٣١٠).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١) ذكر رواية قال فيها:

«وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ الآية قال: أنتم والله هم. إن رسول الله ﷺ قال: لا يثبت على ولاية علي عليه السلام إلا المتقون» (٢).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٣). قال من معانيها:

«وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: إنها نزلت فيمن اعتزل أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه فقالت لهم الملائكة عند الموت: فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض أي لم نعلم مع من الحق فقال الله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ أي دين الله وكتاب الله فتنظروا فيه ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٤).

٤- أنه يفسر آيات الأحكام وفق مذهبه، فعند ذكره للمسائل الفقهية يرجح مذهب الإمامية وينتصر له ويعمل على تأييده ويدفع آراء المخالفين له.

فمثلا عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٠٣).

(٢) قلائد الدرر (٢ / ٩٢).

(٣) سورة النساء (آية ٩٧، ٩٨).

(٤) قلائد الدرر (٢ / ١٩١).

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١) ذكر أن من واجبات الوضوء مسح الرجلين حيث قال:

«ومن الواجبات مسح الرجلين ويدل على هذا الحكم ظاهر الآية وصريح الروايات المستفيضة والإجماع» ثم ذكر وجه استدلاله من الآية والروايات عن أئمة مذهبه (٢).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣) قال في تفسيره لقوله: فما استمتعتم به منهن:

«والظاهر أن المراد نكاح المتعة وهو العقد عليها بمهر معين لأن الاستمتاع جاء بمعنى المتعة لغة - كما عرفت - ولكثرة استعماله في الشرع في هذا المعنى حتى صار هو المتبادر منه» ثم قال:

«ويدل على ذلك ما روي عن أهل البيت الذين هم خزنة علم الله وحملة كتابه وهو كثير غير أنا نذكر نبذاً من ذلك ليعلم أن هذا المعنى من التلقي لا من التشهي فروى في الكافي عن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ فقال: سألتك عن متعة الحج، فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ فقال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ﴾ الآية فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أسمعها قط» ثم ذكر عدة روايات أعقبها بقوله:

«ويدل على إباحتها أيضا مع إجماع أهل البيت عليهم السلام

---

(١) سورة المائدة (آية ٦).

(٢) قلائد الدرر (١ / ٢٣، ٢٤)، وانظر (٦٥٣)

(٣) سورة النساء (آية ٢٤).

إجماع المسلمين فإنه لا نزاع في مشروعيتها في مبدأ الأمر إلا أن الخصم يدعي نسخها فثبوت الإباحة دراية ودعوى النسخ لا تصلح للمعارضة مع منافاة ما نقل من أن المُحَرِّم لها كان عمر، لذلك فكيف يصح الاعتماد على رواية النسخ مع حصول مثل هذا الاضطراب مع أن حكاية النسخ عندهم أيضا مضطربة» ثم قال:

«ومن طلب الحق وخلع العناد والتقليد علم أنه ليس لتحريمها مايصح الاستناد إليه وعلم أن معنى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أي لا إثم في أن تزيدها في الأجر وتزيدك في المدة» [١].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢] بين أن العامة ذهبوا إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها، ثم قال:

«والمشهور بين الأصحاب القول بالجواز واستدلوا على ذلك بوجوه:

الأول: الأصل وعدم المانع من جهة العقل.

الثاني: الآية المذكورة، فإن ظاهرها ذلك، لأن استعمال (أنى) في المكان أكثر، فالحمل عليه أولى» ثم ذكر عدة روايات عن أئمتهم.

الثالث: قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [٣] وجه الدلالة أنه تعالى علم رغبتهم في الدبر فيكون الإذن مصروفاً إليه، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن عبدالملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت أبا الحسن

---

(١) قلائد الدرر (٣ / ٦٥-٦٩)، وانظر (٦٦٠).

(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٣).

(٣) سورة هود (آية ٧٨).

علي الرضا عليه السلام عن إتيان المرأة من خلفها؟ فقال: أحلتها آية من كتاب الله قول لوط: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. وفي بعض النسخ القبل بدل الفرج.

الرابع: عموم قوله تعالى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ﴾ (١) والتقريب ما مرّ.

الخامس: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ (٢) الآية. ووجه الدلالة ظاهر.

السادس: ما رواه في التهذيب والكافي عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا صلوات الله عليه أن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحى منك أن يسألك، قال: ما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها، قال: ذلك له، قال: قلت: فأنت تفعل؟ قال: إنا لا نفعل ذلك. وهذه الرواية صحيحة لأن علي بن الحكم الواقع في سندها هو الكوفي الثقة الجليل بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، فما ذكره بعضهم من الطعن فيها بالاشتراك فغير جيد» ثم ذكر روايات أخرى استدل بها على ما ذهب إليه، ثم قال:

«واستدل من قال بالتحريم من العامة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ (٣) والمأمور به هو القبل.

وبرواية أبي هريرة عنه ﷺ: **«لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»** (٤).

---

(١) سورة الشعراء (آية ١٦٥-١٦٦).

(٢) سورة المؤمنون (آية ٥).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٢).

(٤) الحديث سبق تخريجه في (٦٦٢).

وبرواية خزيمة عنه ﷺ : «**إن الله لا يستحيي من الحق قالها ثلاثا : لا تأتوا النساء في أدبارهن**» [(١)].

ثم رد على العامة المحرمين للوطء في الأدبار فقال:

«والجواب عن الآية أنه لا منع فيها إما لأنه أحد المايتين أو لأن الأمر هنا للإباحة والمكروه داخل فيه.

وعن الروايتين بعدم الصحة» [(٢)].

٥- كما أنه وبحكم عقيدته لا يكاد يمر على آية يلمح منها معنى - ولو كان بعيدا - إلا ويدافع من خلاله عن الإمامية ويبين أصول مذهبهم، وأنه هو الأصل وغيره الباطل، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [(٣)] قال في ولاية علي:

«وقد جاءت الأخبار من الخاصة والعامة وأجمع المفسرون بأنها نزلت في علي عليه السلام فهي من أوضح الدلائل على إمامته بعد النبي ﷺ بلا فصل بدلالة لفظة (إنما) على الحصر والتخصيص ونفي الحكم عمن عداه لغة وعرفا كما هو بين والحمد لله.

روي في الكافي بسنده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية قال: إنما يعني أولى بكم أي أحق بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا: يعني علياً وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عزوجل فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (٦٦٢).

(٢) قلائد الدرر (٣ / ١٨٠-١٨٣)، وانظر (٦٦٣).

(٣) سورة المائدة (آية ٥٥).

وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي ﷺ أعطاه إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة وأومى بيده أن أحملها فأنزل الله فيه الآية وصير نعمة الله بنعمته.

وكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذي سأل أمير المؤمنين من الملائكة والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة» ثم قال:

«وإذا ثبت أن المراد بعضهم كان ذلك بالبعض علياً عليه السلام بدليل أن الأمة أجمعوا على أن المراد إما بعض المؤمنين فهو علي عليه السلام وإما جميع المؤمنين فيدخل عليه السلام فيهم، وكون المراد الجميع باطل كما عرفت فتعين البعض، و تعين كون البعض هو علي عليه السلام إذ لو كان غيره لزم خرق الإجماع المركب ومخالفة إجماع المفسرين في نزولها فيه عليه السلام وطرح الروايات المستفيضة كما عرفت»[1].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[2] ذكر معنى الإسلام والإيمان والفرق بينهما ثم قال:

«وذكر جماعة من الأصحاب أن الإسلام هو الإقرار باللسان، والإيمان هو الإقرار مع التصديق بالقلب، وهذا هو الإيمان بالمعنى الأعم، والأخص هو أن يعتقد مع ذلك بالولاية للأئمة الإثني عشر صلوات الله عليهم».

ثم بين معنى الأمة فقال:

---

(١) قلائد الدرر (١ / ٢٠٦، ٢٠٨).

(٢) سورة البقرة (آية ١٢٨).

«وفي مجمع البيان روي عن الصادق عليه السلام أن المراد بالأمة بنو هاشم خاصة، ولا يبعد أن يكون المراد محمد وآله عليهم السلام، خاصة لأنهم المصداق لتلك الدعوة المستجابة، وفي تفسير العياشي بسنده عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أخبرني عن أمة محمد ﷺ قال: أمة محمد بنو هاشم خاصة، قلت: فما الحجة في أمة محمد ﷺ أنهم أهل بيته الذين ذكرت دون غيرهم؟ قال: قول الله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [(١)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [(٢)] بين معنى المرتد فقال:

«فالمرتد هو من خالف رسول الله ﷺ في أوصيائه الذين جعلهم الله حجة على عباده وأقامهم أعلاماً لدينه فأنكرهم حقهم ودان بغير هداهم، وهم الذين أخبر الله عنهم بالردة كما أخبر أنه يأتي بمن يجاهدهم على ذلك.

وقد مضت لعلي عليه السلام سنين ترك فيها الجهاد؛ لفقده الأعوان ثم وجد بعضاً فجاهد حتى دعي فأجاب فلم يتمكن من بعده الأوصياء من أولاده عليهم السلام، وسوف يأتي الله بولده «المهدي» عليه السلام يقوم بهذه الصفات. جعلنا الله من أنصاره وأعوانه، و ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾» [(٣)].

---

(١) سورة البقرة (آية ١٢٧، ١٢٨)، وانظر قلائد الدرر (٢ / ١٢٧، ١٢٨).
(٢) سورة المائدة (آية ٥٤).
(٣) قلائد الدرر (٢ / ١٧١).

وأيضا في كتاب المكاسب عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (١) ذكر حكم مال الناصب وعلى من يطلق فقال:

«الأمر الثالث: مال الناصب. روى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس. وعن المعلى بن الخنيس عنه عليه السلام وذكر مثله، وعن إسحاق بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز» ثم قال:

«اعلم أن للناصب إطلاقات:

الأول: من نصب العداوة للمسلمين وحاربهم.

الثاني: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

الثالث: من نصب العداوة لشيعة أهل البيت من جهة موالاتهم لهم.وروى في العلل عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لاتجد رجلا يقول أنا أبغض محمدا وآل محمد لكن الناصب: من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا» قال الجزائري:

«أقول: لعل المراد أن إظهار النصب والعداوة للشيعة عنوان ودلالة على عداوة أهل البيت عليهم السلام».

الرابع: من نصب إمام الحق وتولاه، ويدخل في هذا جميع فرق أهل الخلاف.

وإطلاقه على الثاني والرابع شائع في الروايات كثير الاستعمال وأكثر ما يطلقه الفقهاء الإمامية على المعنى الثاني. بل قال ابن بابويه

---

(١) سورة النساء (آية ٢٩).

في : «من لايحضره الفقيه» بعد نقله لرواية سليمان الحمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للرجل المسلم أن يتزوج الناصبية. ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده».

قال مصنف هذا الكتاب : من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلانصيب له في الإسلام فلهذاحرم نكاحهم. وقال النبي ﷺ : «**صنفان من أمتي لانصيب لهم في الإسلام :الناصب لأهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه**» (١).

ثم ذكر خبرا عرض فيه بولاية أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال:

«روى ثقة الإسلام في الروضة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمتنع أمير المؤمنين عليه السلام أن يدعو إلى نفسه إلا نظراً للناس وتخوف أن يرتدوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام، و إنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام فإن ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الإسلام، فلذلك كتم عليّ عليه السلام أمره وبايع مكرها حيث لم يجد أعوانا» (٢).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (٣) بين معناها قائلا :

---

(١) الحديث لم أعثر عليه في كتب الصحاح والسنن.
(٢) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر (٢ / ٢٣٠).
(٣) سورة النساء (آية ٥٩).

«أي أطيعوهم في الأوامر والنواهي وجميع الأحكام.

والمراد بأولي الأمر: الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم كما استفاضت بالروايات عنهم صلوات الله عليهم؛ لأنهم الذين جعلهم الله خزان علمه وباب حكمته وأوصياء نبيه، وجعل طاعتهم فهم المأمور بإطاعتهم على الإطلاق.

وربما يدخل في لزوم الطاعة من ورّثوه علمهم وعرف حلالهم وحرامهم وبذل جهده في تحصيل أحكامهم من علماء الإمامية ممن جعلوه حاكما» ثم قال:

«وبالجملة: المتبادر من اقترانهم بالله والرسول أن يكونوا متصفين بالعدالة والورع والعلم ومعرفة الأحكام وما يرضي الله ويسخطه، والصالح للناس والأصلح، والرفق بهم مع تهذيب الأخلاق وطيب المولد حتى يسكن إلى أوامرهم ونواهيهم، وهذه الصفات لاتوجد إلا عند من عصمه الله من الزلل و آمنه من الفتن وطهره من الدنس، وأذهب عنه الرجس، وهم الذين قال سبحانه في شأنهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١) وقال فيهم رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي» (٢) وأما غيرهم من الحكام والسلاطين فليسوا أهلا لهذه المرتبة» (٣).

رأيي في الكتاب:

على العموم الجزائري بيّن في كتابه «قلائد الدرر في بيان آيات

---

(١) سورة الأحزاب (آية ٣٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه في (٦٥٧).

(٣) قلائد الدرر (٣ / ٤٣٠-٤٣١).

الأحكام بالأثر» آيات الأحكام وفق مذهب الإمامية الإثني عشرية محاولاً الدفاع عنه، والرد على المخالفين له، فحمل بذلك ألفاظ القرآن على غير ظاهرها وفسرها بما لا يتفق مع النظم القرآني، والبيان النبوي، كل ذلك لأجل أن تتفق مع ما يذهب إليه وما يمليه له هواه.

ويزيد على غيره بكثرة الاستدلال بالآثار المروية عن النبي ﷺ وعن أئمة أهل البيت والتي اعتمد فيها على كتبهم المعتبرة عندهم كالكافي والتهذيب وغيرهما.



٤- التعريف ببقية كتب الإمامية في الأحكام:

بعد أن قدمت دراسة مفصلة لكتابين من كتب آيات الأحكام عند الإمامية فإني سأوجز ما تمكنت من العثور عليه من كتبهم مع التعريف بها قدر الإمكان فيمايلي:

١- أحكام القرآن :

لأبي النضر، محمد بن السائب بن بشر الكلبي، العلامة الإخباري المفسر. قال الذهبي عنه : وكان رأساً في الأنساب إلا أنه شيعي متروك الحديث.

وكان من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر، وأبي عبدالله الصادق. وله كتاب في تفسير القرآن. توفي بالكوفة سنة ١٤٦هـ [(١)].

٢- فقه القرآن.

٣- شرح آيات الأحكام:

وهما لأبي الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي قطب الدين، باحث إمامي، له عدة كتب منها: «الخرايج والجرايح» في المعجزات النبوية وكرامات الأئمة الإثني عشر، وكتاب «منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة» توفي ببلدة قم سنة ٥٧٣ هـ [(٢)].

وكتابه «فقه القرآن» طبع بتحقيق السيد أحمد الحسيني، واهتمام السيد محمود المرعشي في مكتبة آية الله المرعشي بقم سنة ١٤٠٥هـ وبلغ جزأين.

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٤٨)، والذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٠، ٤١)، والفهرست لابن النديم (٥٧).

(٢) روضات الجنات(٤/ ٥ -٩)، والذريعة إلى تصانيف الشيعة (١/ ٤٢)، (٤/ ٥٥)، (٧/ ١٤٥)، وإيضاح المكنون (٢ / ٢٠٠)، والأعلام (٣ / ١٠٤).

٤- النهاية في تفسير الخمسمائة آية.

٥- منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة آية.

وهما لأحمد بن عبدالله بن محمد - وقيل ابن سعيد - بن الحسن المعروف بـ «ابن المتوج البحراني» الشيعي، أحد شيوخ الإمامية وأفاضلهم، له عدة كتب منها: الناسخ والمنسوخ من القرآن، وتفسير القرآن، وكفاية الطالبين في أصول الدين، توفي سنة ٨١٠هـ وقيل ٨٢٠هـ [١].

٦- آيات الأحكام:

لناصر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن المتوج البحراني، فقيه إمامي كان حياً سنة ٨٥٠هـ [٢].

٧- تفسير شاهي، وهو تفسير لآيات الأحكام:

للأمير أبو الفتح بن الأمير مخدوم بن الأمير شمس الدين محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ وهو في مجلد ضخم يقرب من أربعة عشر ألف بيت، ويوجد منه نسخة في الخزانة الرضوية وعدة نسخ أخرى في كربلاء وغيرها.

وقد طبع ببلدة «تبريز» باهتمام الميرزا ولي الله الأشراقي السرابي [٣].

٨- زبدة البيان في براهين أحكام القرآن:

لأحمد بن محمد الأردبيلي الأذربيجاني، أحد فقهاء الإمامية

---

(١) روضات الجنات (١/ ٦٨-٧١)، وهديةا لعارفين (١/ ١١٩)، الأعلام (١/ ١٥٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣٠٠).

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣)، ومعجم المؤلفين (١٣ / ٦٨).

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٤ / ٢٧٧)، ومقدمة كتاب مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١/ ١٠).

وزهادهم. له كتاب مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، توفي بكربلاء سنة ٩٩٣ هـ.

يوجد من كتابه عدة نسخ خطية في المكتبة العامة للمركز الثقافي بأصبهان، ونسخة أخرى في مكتبة برلين الوطنية برقم ٤٨٠٨، ونسخة في مكتبة جامعة أم القرى المركزية برقم ٢٢٠١ وبلغت ٢٦٧ ورقة.

وقد طبع الطبعة الأولى بالمطبعة الحيدرية بطهران سنة ١٣٠٥هـ. بتحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي، ثم الثانية سنة ١٣٨٦هـ (١).

٩- آيات الأحكام:

لمحمد بن الحسن الطبسي، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ (٢).

١٠- شرح آيات الأحكام:

لمحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني الاسترابادي نزيل مكة، أحد فقهاء الإمامية ومن العالمين بالتراجم، توفي بمكة سنة ١٠٢٦هـ وقيل ١٠٢٨ هـ (٣). وكتابه مطبوع بإيران.

١١- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام:

للفاضل الجواد، محمد الجواد بن سعد الله شمس الدين الكاظمي، أحد علماء الإمامية، له مشاركة في أنواع من العلوم كالفقه والأصول والتفسير والعلوم الرياضية وغيرها، له كتاب غاية المأمول في شرح زبدة الأصول وغيره، توفي ببغداد سنة ١٠٦٥هـ (٤).

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١٢/ ٢١)، وروضات الجنات (١/ ٧٩- ٨٥)، ونيل السائرين في طبقات المفسرين (٢٦٧)، ومعجم مصنفات القران (١/ ٩٤- ١١٣).

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣).

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣)، (٤ / ٤٢٠)، (١٢/ ٨٩)، وروضات الجنات (٧/ ٣٦-٣٨)، وخلاصة الأثر (٤/ ٤٧، ٤٦).

(٤) روضات الجنات (٢/ ٢١٦)، والأعلام (٢ / ١٤٢)، ومعجم المؤلفين (٣ / ١٦٥).

وكتابه: طبع بتعليق وتصحيح محمد الباقر البهبودي بالمكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية بطهران سنة ١٣٨٧ هـ في جزأين بلغ الأول ٣٦٠ صفحة والثاني ٤٢٣ صفحة.

وقد جمع فيه آيات الأحكام على مذهب الإمامية ورتبها حسب الأبواب الفقهية مبتدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة ثم الصوم..... إلى أن انتهى بكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال في مقدمته ما يلي:

«وقد اعتنى العلماء بالبحث عنها - يعني الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية - والاستنباط منها، وتكثرت في ذلك مقالاتهم واختلفت استفاداتهم فبعضهم يحمل القرآن علي ما يريد ويرتكب فيه التأويل البعيد، فهؤلاء لم يجروا على منهاج السداد ولم يسلكوا طريق الرشاد والذي لزم طريق الحق في ذلك أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم !!» (١).

١٢- فتح أبواب الجنان في تفسيرآيات أحكام القرآن:

لمحمد بن الحسين العاملي المتوفى في حدود سنة ١٠٨٠هـ (٢).

١٣- مفاتيح الأحكام في شرح آيات الأحكام القرآنية للأردبيلي:

لمحمد سعيد بن قاسم بن محمد الطباطبائي القهبائي الحسني الحسيني أحد فقهاء الإمامية وأعيانهم، توفي سنة ١٠٩٢هـ.

وكتابه: شرح فيه زبدة البيان للأردبيلي (٣).

---

(١) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام(١ / ١، ٢).

(٢) مقدمة مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١ / ١١).

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٢)، ومقدمة مسالك الأفهام (١ / ١٢)، ومعجم المؤلفين (١٠ / ٣٤).

١٤- إيناس سلطان المؤمنين، باقتباس علوم الدين من النبراس المعجز المبين في تفسير الآيات القرآنية التي هي الأحكام الأصلية والفرعية:

لمحمد بن علي بن حيدر الموسوي العاملي المكي، أديب ناظم ناثر متكلم، ولد بمكة وتوفي بها سنة ١١٣٩هـ.

وكتابه: يوجد منه نسخة في أصفهان في مكتبة الشيخ أبي المجد الرضا [1].

١٥- تحصيل الاطمئنان في شرح زبدة البيان، في تفسير آيات الأحكام من القرآن:

للسيد محمد إبراهيم بن الأمير معصوم بن الأمير فصيح التبريزي القزويني الأردبيلي. المتوفى سنة ١١٤٩هـ [2].

١٦- تقريب الأفهام في تفسير آيات الأحكام:

للسيد محمد علي قلي بن محمد حسين الموسوي النيسابوري الكنتوري الهندي، متكلم مشارك في بعض العلوم. توفي سنة ١٢٦٠هـ [3].

١٧- دلائل المرام في تفسير آيات الأحكام:

للمولى محمد جعفر بن سيف الدين الاسترابادي الطهراني المعروف بـ «شريعتمداري» عالم مشارك في الفقه والأصول والكلام، توفي بالنجف سنة ١٢٦٣هـ [4].

١٨- الدرر الأيتام في تفسير آيات الأحكام.

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٢ / ٥١٧، ٥١٨)، ومقدمة مسالك الأفهام (١ / ١١)، ومعجم المؤلفين (١١ / ٥).

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٣ / ٣٩٦).

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٤/ ٣٦٦).

(٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٨/ ٢٥٢)، ومعجم المؤلفين (٩/ ١٥١).

١٩- نشر الدرر الأيتام في شرح آيات الأحكام «وهو أبسط من كتابه: الدرر الأيتام».

وهما لعلي شريعتمداري بن محمد جعفر الاسترابادي المتوفى سنة ١٣١٥هـ [١].

٢٠- مقلاد الرشاد في شرح آيات الأحكام:

لمحمد مهدي البناني المراغي الحائري، نزيل كربلاء، المتوفى في حدود سنة ١٣٤٥هـ [٢].

٢١- آيات الأحكام:

للشيخ محمد باقر بن محمد حسن بن أسد الله القائني البيرجندي الكزاري أحد فقهاء الإمامية ومحدثيها، المولود سنة ١٢٧٦هـ والمتوفى سنة ١٣٥٢هـ [٣].

٢٢- آيات الأحكام:

للشيخ إسماعيل بن علي نقي التبريزي المولود سنة ١٢٩٥هـ [٤].

٢٣- آيات الأحكام الفقهية:

للمولى ملك علي التوني.

وهو فارسي في تعداد الآيات القرآنية التي تستمد منها الأحكام الشرعية، وقد رتبه بترتيب الأبواب الفقهية من الطهارة إلى الديات.

ويوجد منه نسخة خطية في المكتبة الرضوية بطهران بمجلد واحد

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٢)، (٨ / ١١٩).

(٢) مقدمة مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١/ ١٣).

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣)، ومقدمة مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١ / ١٣)، ومعجم المؤلفين (٩ / ٩٢).

(٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣).

في ٣٧ ورقة [١].

٢٤- آيات الأحكام:

لبعض أصحاب الإمامية يقع في مجلد كبير ويوجد منه نسخة في خزانة مكتبة ميرزا فضل الله شيخ الإسلام الزنجاني، ناقصة الأول والآخر [٢].

٢٥- أحكام القرآن :

لأبي فراس جبير بن غالب، أحد فقهاء الشراة [٣] الشيعة كان شاعراً خطيباً فصيحاً له كتاب السنن والأحكام، والمختصر في الفقه، والجامع الكبير في الفقه [٤].

٢٦- أحكام القرآن :

لمحمد خزائلي.

طبع بالفارسية بدار جاويدان للنشر في طهران [٥].

٢٧- تفسير بعض آيات الأحكام في القرآن :

لحسن نجفي توني.

يوجد منه نسخة في مجلد واحد بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦١٨ تفسير ويبلغ ١١٦ ورقة.

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٤)، ومعجم مصنفات القرآن (١ / ٩٤).

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣).

(٣) الشراة: صُقْع بين دمشق والمدينة، معجم البلدان (٣ / ٣٣٢).

(٤) طبقات المفسرين للداودي (١ / ١٢٤)، والفهرست لابن النديم (٣٣٠)، وهدية العارفين (١/ ٢٥٠).

(٥) معجم مصنفات القرآن (١ / ١٠١).

الفرقة الثانية

الإباضية

ويتمثل الحديث عنهم بما يلي:

١- التعريف بهم.

٢- دراسة عن كتاب «الدراية وكنز الغناية» لأبي الحواري

وتشمل مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «الدراية وكنز الغناية» وتشمل:

- **ا لتعريف بالكتاب.**
- **طريقة العرض التي سار عليها.**
- **منهج المؤلف في الكتاب.**
- **رأيي في الكتاب.**

الفرقة الثانية: الإباضية

١- التعريف بهم:

وهم إحدى فرق الخوارج الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وانفصلوا عنه زمن التحكيم، وسميت بذلك نسبة إلى رئيسهم عبدالله بن إباض التميمي الذي ظهر في النصف الثاني من القرن الأول الهجري وتوفي عهد عبد الملك بن مروان سنة ٨٦هـ.

وقد عاشت هذه الفرقة وانتشرت في شمال أفريقيا وزنجبار وحضرموت وعُمان واستمرت إلى يومنا هذا.

وقد ا فترقت الإباضية فيما بينهم فرقاً كثيرة كل فرقة تخالف الأخرى في المبدأ والعقيدة، ولهم آراء ومعتقدات عرفت عنهم من أهمها:

١- أن كفار هذه الأمة - يعنون بذلك مخالفيهم من هذه الأمة - براء من الشرك والإيمان، وأنهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين، ولكنهم كفار، وأجازوا شهادتهم وحرموا دماءهم في السر، واستحلوها في العلانية، وصححوا مناكحتهم والتوارث منهم.

٢- أن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدين مخلدين فيها.

٣- أن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الجنة.

٤- أن الواجب أن يستتيبوا من خالفهم في تنزيل أو تأويل، فإن تاب وإلا قتل، كان ذلك الخلاف فيما يسع جهله أو فيما لا يسع جهله.

٥- أن من زنا أو سرق أقيم عليه الحد ثم استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

٦- وقال كثير منهم في إيلام أطفال المشركين في الآخرة، فجوزوا أن يؤلمهم الله سبحانه في الآخرة على غير طريق الانتقام، وجووزا أن يدخلهم الجنة تفضلا، ومنهم من قال: إن الله سبحانه يؤلمهم على طريقة الإيجاب لا على طريق التجويز.

٧- واختلفوا في النفاق على ثلاث فرق:

فالفرقة الأولى: تزعم أن النفاق براءة من الشرك لقول الله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[1].

والفرقة الثانية: تقول إن كل نفاق شرك، لأنه يضاد التوحيد.

والفرقة الثالث: ترى أن النفاق لا يسمى به غير من عناهم الله بهذا الاسم في ذلك الزمان، ولا يسمى غيرهم منافقين[2].

وقد كان إنتاجهم في تفسير القرآن قليلا لا يعدو عددا من الكتب أهمها ما يلي:

١- تفسير عبد الرحمن بن رستم الفارسي - من أهل القرن الثالث الهجري.

---

(١) سورة النساء (آية ١٤٣).

(٢) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١ / ١٧٢-١٧٦) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (٦١)، فجر الإسلام لأحمد أمين (١ / ٢٦٠)، المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (١٢٧).

٢- تفسير هود بن محكم الهواري - من أهل القرن الثالث الهجري، وهو موجود ومتداول في بلاد المغرب.

٣- تفسير الفاتحة والبقرة وآل عمران للشيخ أبي عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب التناوي الورجلاني [1].

٤- تفسير أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني من أهل القرن السادس الهجري.

٥- داعي العمل ليوم الأمل. بدأ به مؤلفه الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ولم يتمه، وهو من أهل القرن الرابع عشر الهجري. وله كتابان آخران هما:

٦- هميان الزاد إلى دار المعاد. مطبوع في ثلاثة عشر مجلدا.

٧- تيسير التفسير. مطبوع في ستة مجلدات [2].

٨- الدراية وكنز ا لغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية. لأبي الحواري العماني وهو موضوع بحثنا في المبحث التالي.

* * *

---

(١) ذكر هذه الكتب د. عمار الطالبي في كتابه: آراء الخوارج الكلامية الذي حقق فيه كتاب الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال (١ / ٢١٦)، (٢ / ٢٨٩، ٢٩٢).

(٢) التفسير والمفسرون للذهبي (٢ / ٣١٥-٣١٦).

٢- دراسة عن كتاب : الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية.

وتشمل مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف:

هو الشيخ محمد الحواري العُماني الإباضي من بلدة «تنوف» من أعمال «نزوى» بين نزوى وبين الجبل الأخضر.

ومسكنه وحياته بـ «نزوى» عاصمة عُمان الثانية.

كان ممن يشار إليه بالبنان، وعد من المشهورين بالفضل وغزارة العلم، وكان مرجع العمانيين في عصره.

أخذ العلم عن أبي الموثر الصلت بن خميس الخروصي الذي حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك عام ٢٣٧هـ.

وقدأدركته فتنة موسى بن موسى، وعزل الإمام الصلت، وعاش إلى زمان تغلب القرامطة على عُمان في أوائل القرن الرابع، وبعث إليه بعض ولاتهم جنديا ليقتله فوجده يقرأ القرآن فامتنع عن قتله.

وكان يعيش على كدّ يده زهدا ويبيع الأثب ويأكل من ثمنه - وهو شجر من أشجار الفلاة -.

ويعتبر من علماء القرن الثالث والرابع الهجريين، وله آثار وأخبار كثيرة [(١)].

* * *

(١) استقيت هذه الترجمة من مقدمة كتابه «الدراية وكنز الغناية» (١) بقلم ناشره سالم بن حمد الحارثي.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «الدراية وكنز الغناية»

التعريف بالكتاب:

ألّف هذا الكتاب أبو الحواري العُماني الإباضي في تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم على مذهبه الإباضي.

وقد جمع فيه - حسب ما ذكره - خمسمائة آية من كتاب الله، وفي ذلك يقول:

«هذا كتاب فيه تفسير خمسمائة آية من كتاب الله تبارك وتعالى من الحلال والحرام وهو كتاب: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية».

وقد نَشَر هذا الكتاب مصوراً من نسخته الخطية سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي، وقال في تقديمه له: «ولقد استعجلنا إخراجه مصورا من نسخته، وعسى أن يمنّ الله بالتيسير على طبعه محققا مصححاً قريباً إن شاء الله».

وقد بلغ ٢٩٦ صفحة في مجلد واحد ونُشر بعناية دار اليقظة العربية في سوريا ولبنان، وإليك في الصفحات التالية صور من أولي الكتاب:

الدراية وكنز الغناية
في منتهى الغاية وبلوغ الكفايه
في
تفسير خمسمائة آية
من
تفسير القرآن الكريم

تأليف
الفقيه العالم العلامة
أبي الحواري العماني الأباضي
رضي الله عنه وأرضاه
آمين

دار اليقظة العربية
للتأليف والترجمة والنشر

ملتزم الطبع والنشر
دار اليقظة العربية
للتأليف والترجمة والنشر
في سوريا ولبنان

٤

الأولى والمسلمون خلف النبي يقتدون به والنبي يقتدي بجبريل
ثم جاء في وقت العصر فصلى به العصر ثم جاءه حين غابت
الشمس فصلى به المغرب ثلاث ركعات ثم جاء جبريل حين ذهب
بياض النهار وجاء ظلام الليل فصلى به العتمة وهي العشاء
ثم جاءه حين انفجر الصبح فصلى به الصبح ركعتين وهي صلاة
الفجر ه تفسير الصلوات الخمس المكتوبة لوقتها بمواقيتها
والتطوع مع الفريضة ه قوله في سورة بني إسرائيل أقم
الصلاة لدلوك الشمس يعني لزوال الشمس عن النبي صلى الله
عليه وسلم هي صلاة الأولى والعصر إلى غسق الليل يعني
ظلمة الليل صلاة المغرب والعشاء وقرآن الفجر يعني صلاة
الغداة إن قرآن الفجر كان مشهودا ه وقوله في السورة التي
يذكر فيها هود وأقم الصلاة طرفي النهار يعني صلاة الفجر
وصلاة الأولى وصلاة العصر وزلفا من الليل يعني صلاة المغرب
وصلاة العشاء ه وفي السورة التي يذكر فيها الروم
فسبحان الله يعني فصلوا لله حين تمسون يعني صلاة
المغرب وصلاة العشاء وحين تصبحون يعني صلاة الغداة
وعشيا يعني صلاة العصر وحين تظهرون يعني صلاة
الأولى فهو أداء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة ه تفسير
التطوع مع المكتوبة قوله هل أتى على الإنسان قوله واذكر اسم

(٦٧)

ربك يعني صلاة الغداة والأصيل يعني العشي يعني
صلاة الأولى والعصر ومن الليل فاسجد له يعني فصل له يعني
صلاة المغرب والعشاء ثم ذكر التطوع قال وسبحه ليلا طويلا يعني
سبح لله بليل طويل قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث على
فريضة وهن عليكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك ه والوتر
سنة متبعة يكفر من تركها ه وقوله في السورة التي يذكر فيها ق
والقرآن المجيد فسبح بحمد ربك يعني فصل بأمر ربك قبل طلوع الشمس
يعني صلاة الفجر وقبل الغروب يعني صلاة العصر ومثلها في الطور
ومن الليل فسبحه يعني فصل له صلاة المغرب وصلاة العشاء
ثم ذكر التطوع قال وأدبار السجود يعني ركعتي صلاة المغرب ووقتها
ما لم يغب الشفق ه وقوله في السورة التي يذكر فيها الطور
فسبح بحمد ربك يعني فصل بأمر ربك حين تقوم يعني إلى الصلاة
المكتوبة ومن الليل فسبحه يعني فصل له صلاة المغرب وصلاة العشاء
ثم ركعتي التطوع فقال وإدبار النجوم يعني ركعتين قبل
صلاة الفجر ووقتهما قبل طلوع الفجر ثم يكره الكلام والصلاة
حتى يصلي المكتوبة قال وأفضل الصلاة التطوع بالليل
في نصف الليل إلى آخره حتى يطلع الفجر قال وأفضل
الصلاة بالنهار بين صلاة الأولى والعصر ه فذلك قوله في
سورة الفرقان وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد
أن يذكر أو أراد شكورا ه يقول جعل الليل خلفا من النهار

طريقة العرض التي سار عليها:

١- بدأ الحواري كتابه مباشرة في بيان آيات الأحكام ورتبها على هيئة أبواب ومباحث فقهية، بدأها بتفسير الإيمان، ثم تفسير الصلوات، ثم تفسير التطوع مع المكتوبة ثم تفسير الوضوء، ثم تفسير الإستنجاء بالماء، ثم تفسير الإغتسال من الجنابة، ثم تفسير التيمم، ثم تفسير ما أمر الله أن يفعلوا إذا قاموا إلى الصلاة المكتوبة.. وبعد أن انتهى من بيان الصلاة انتقل إلى الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج والعمرة، ثم القصاص، ثم المواريث، ثم تفسير ما حرم الله من الربا، ثم تفسير السحت والخمر، ثم اللعان، ثم القذف، ثم الحدود ثم الكبائر، ثم ما حرم الله من التزويج من النساء، ثم الطلاق، ثم الأيمان ثم الاستئذان والتحية بين المسلمين ثم غض البصر وحفظ ا لفرج، ثم الوفاء بالعهد ثم الذبائح، ثم الصلاة على النبي ﷺ والتسبيح والتحميد والذكر، ثم الجهاد في سبيل الله، ثم الآيات المحكمات وما أنزل الله آخر القرآن، ثم القدر خيره وشره، ثم النهي عن الصلاة على المنافقين، ثم أحكام الجنائز.

٢- وطريقته في عرض الآيات أنه يذكر اسم المبحث المراد تفسيره ثم يذكر الآيات الدالة عليه، فيذكر معناها واحدة واحدة، باختصار. وقد يشير إلى ما ورد عن النبي ﷺ مما يبين معناها، ويوضح ذلك هذا المثال الذي يقول فيه الحواري:

«تفسير الاغتسال من الجنابة:

قوله في السورة التي يذكر فيها النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[1]. يقول: لا تأتوا

---

(١) سورة النساء (آية ٤٣).

الصلاة جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، يقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا فهذا لمن لم يجد الماء وهو صحيح.

قوله: إلا عابري سبيل يعني على سفر لا يجد الماء فيجزيه التيمم.
عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه النساء، وكانت عائشة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه من غير أ ن تغسل الثوب، فإن رأت في الثوب دما أو بولا غسلت ذلك الموضع.

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى الجنابة على الثوب حكها بإصبعه ويغسله بالماء»[1]

منهجه في الكتاب:

نهج الحواري في كتابه المنهج التالي:

١- اعتمد في بيان معاني الآيات على حسب ظاهرها وما يمليه عليه مذهبه الإباضي، فمثلا قال عند بيانه للمنافقين: «قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[2] يعني المنافقين، ثم نعتهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ يعني الكيل والميزان لأنفسهم .﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ : يعني إذا باعوهم لغيرهم .﴿أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ : لغيرهم .﴿يُخْسِرُونَ﴾ : يعني ينقصون الكيل والميزان. ثم خوفهم فقال: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ : يعني ألا يستيقن المطفف في الكيل والميزان .﴿أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ : من بعد الموت وأن الله سيعاقبهم ثم أخبر عن يوم البعث فقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ﴾ : يعني من قبورهم .﴿لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ : فسمى الله الويل للمنافقين

---

(١) الدارية وكنز الغناية (٧، ٨) والأحاديث أوردها الحواري بالمعنى. انظر صحيح البخاري (١ / ٨٠) كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه. وصحيح مسلم (١ / ٢٣٩) كتاب الطهارة باب حكم المني.

(٢) هذه الآية وما بعدها من سورة المطففين من (آية ١ إلى ٦).

والمشركين، وذكر المؤمنين فقال: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ [(١)] » [(٢)].

وقد يقف عند نص اللفظ فيفسر الآية به دون التعمق في المعنى الدقيق للآية وإن أداه ذلك إلى معنى لا يتفق مع ما يريده فمثلا فسر قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ بأنه نكاح المتعة، وحمل الآية كلها على هذا المعنى مع أنه لم يرجحه بل تمحل في تأويل ذلك إذ قال إنها منسوخة بآية الطلاق والعدةوالمواريث، وكان المعنى الراجح في الآية فيه غنية عن كل ذلك. وفي ذلك يقول:

«تفسير ما حرم الله من تزويج المتعة:

قوله في سورة النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [(٣)] قال: كان هذا في أول الإسلام هي نكاح المتعة، كان أحلها رسول الله ﷺ وذلك أنه كان في أول الإسلام ينطلق الرجل إلى المرأة فيقول: أستمتع منك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا من الأجر أياماً مسماة وأجلاً مسمى فإذا جاء ذلك الأجل الذي كان بينهما أعطاها أجرها فذلك قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ يعني الحرائر إلى أجل مسمى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني الذي سميتم لهن فريضة فإذا أعطاها أجرها فارقها من غير طلاق.

ثم ذكر شرطاً آخر فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ وذلك أنه كان إذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها أجرها الذي كان شرطا لها، ثم قال لها: زيديني في الأيام وأزيدك في الأجر. فإن شاءت المرأة قطعت فذلك قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فإذا تم الأجل فارقها.

---

(١) سورة الرعد (آية ٢٩).

(٢) الدراية وكنز الغناية (٢٢).

(٣) سورة النساء (آية ٢٤).

وليس للمستمتعة طلاق ولا عدة ولا ميراث.

ثم صار نكاح المتعة منسوخة نسختها آية الطلاق والعدة وآية المواريث، فجعل للنساء طلاقا و عدة والميراث بينهما إن مات أحدهما فمن فعله اليوم فلايحل له، وقال آخرون: بل يحل له وهو حلال وليست المتعة منسوخة ولكنها حلال ولكن يكره اليوم.

ومن الناس من يكرهون ذلك بنكاح المتعة، وهذا اختلاف» (١).

٢- قد يشير الحواري إلى ما روي عن بعض الصحابة والتابعين كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود .. وغيرهم إلا أنه أغفل ذكر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما باعتبار موقف الإباضية المتشدد في حقهما الذي قد يصل عند بعضهم إلى تكفيرهما.

٣- أنه كثيراً ما يورد المواعظ وما روي عن الأنبياء في ذلك مع أن كتابه خاص في الأحكام، فمن ذلك ما أورده عن لقمان الحكيم في وصيته لابنه حيث ذكر سبع صفحات كلها في وصية لقمان غير ما ذكر في القرآن (٢).

وأيضا ما ذكره عن عيسى عليه السلام في مبحث : تفسير ما على المؤمنين أن يقولوا إذا ركبوا الدواب والسفن حيث قال:

«ذكروا عن عيسى بن مريم عليه السلام في بعض مواعظه: بحق ما أقول لكم يا عبيد الدنيا تحملون السراج بالنهار ونور الشمس العظيم ونورها يكفيكم وتتركون السراج في الليل المظلم وفيه ينبغي حمل السراج، لكم تعملون للدنيا وأنتم معطوها بغير عمل ولاتعملون

---

(١) الدراية وكنز الغناية (١٦٦).

(٢) الدراية وكنز الغناية (٢٣٨-٢٤٤).

للآخرة وإنماتعطوها بالعمل والأجر. إنما أعطاكم الله الدنيا لتبتغوا بها الآخرة، ولم يعطيكموها ليشغلكم عن الآخرة إنما بسطها لكم لتعملوا بها ولم يبسطها لكم لتغفلوا عنها إنما أعانكم على العبادة ولم يعنكم على الخطايا. إنما أمركم فيها بطاعته ولم يأمركم فيها بمعصيته إنما نهاكم عن الحرام ولم يحل لكم فيها الحرام وإنما وسعها لكم لتواصلوا بها ولم يوسعها لكم لتقاطعوا بحق أقول لكم ياعبيد الدنيا من لا يستعين على حمل شيء كيف يحمله، ومن لايتوب من الخطايا كيف يقبل منه عمله، ومن يركب البحر بغير سفينة كيف ينجو من الغرق، ومن لايترك المعاصي كيف يخلص من الذنوب، ومن لايتناول طعامه بيده كيف يأكله ومن لا يتواضع لربه كيف يعبده، ومن لايتق السهم بالترس كيف يردعه، ومن لايتق الذنوب كيف يخلص من العقوبة، ومن لا يضرب بسيفه كيف يقطعه، ومن لايعمل عملا صالحا كيف ينفعه ومن لا ينظر في المرآة كيف ينظر عيب وجهه ومن لا يخشى العقوبات كيف يترك المحارم ومن لا يهم له عيب وجهه كيف ينظر في المرآة ومن لاتهمه الخطايا كيف يترك حب الدنيا ومن لا يبذل ماله للحليلة كيف تحبه ومن لا يطيع لربه كيف يرضى عنه» (١).

٤- قد يستدل الحواري بأحاديث عن النبي ﷺ لكنه لم يخرج منها حديثاً واحدا في كل كتابه ولم يشر إلى مرتبة واحدة منها صحة أوضعفا، بل رواة الأحاديث من الصحابة في الغالب لا يشير إليهم وقد استدل بأحاديث الله أعلم بصحتها، وفيما يلي بعض منها:

«قال رسول الله ﷺ : العلم علمان والخشوع خشوعان، والسنة سنتان والكفر كفران» (٢).

---

(١) الدراية وكنز الغناية (٢٧٣-٢٧٤).

(٢) الدراية وكنز الغناية (١٣٤).

«قال النبي ﷺ : هل تدرون ما الجنتان؟ قال: بستانان من بساتين رياض الجنة، كل بستان مسيرة مائة عام، في وسط كل بستان دار، في دار من نور على نور، ليس منها بستان..» (١).

«قال رسول الله ﷺ صوتان ملعونان في الدنياوالآخرة : صوت مزمار عند نعمة، وصوت امرأة عند مصيبة» (٢).

«قال النبي ﷺ أيسوا أنفسكم عن طلب ما في أيدي الناس وكونوا أغنياء، فمن استغنى أغناه الله ومن استغف أعفَّه الله» (٣).

«وقال رسول الله ﷺ إنما أتخوف على أمتي ضعف اليقين» (٤).

٥- وقد يذكر بعض الأخبار التي لا أعلم لها أصلا، وبذلك فإنه لا فائدة من ذكرها، كقوله في مبحث مناسك الحج والعمرة :

«تفسير البيت الحرام : قوله في سورة البقرة : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ (٥) وذلك أن الله عز وجل لما أغرق قوم نوح رفع البيت الحرام الذي كان على عهد آدم إلى السماء فهو البيت المعمور اسمه الصلاح وعماره الملائكة يدخله في كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه أو ما شاء الله، وهو حيال هذا البيت لو رمى حجر منه لوقع على البيت المعمور. وقال بنيت الكعبة من خمسة أجبال على حجر من جبل طور سيناء، وحجر من جبل طور زيتون، وحجر من الجودي، وحجر من جبل لبنان وقواعده من جبل حراء، وكان بين خلق البيت وخلق آدم ألف سنة أو ماشاء الله. وكان يحج البيت قبل آدم .. والبيت

---

(١) الدراية وكنز الغناية (١٦٠).

(٢) الدراية وكنز الغناية (٢٢٦).

(٣) الدراية وكنز الغناية (٢٦٠).

(٤) الدرايةوكنز الغناية (٢٦٠).

(٥) سورة البقرة (آية ١٢٧).

نزل من السماء وكان موضع البيت زبدة على ظهر الماء قبل أن يخلق الخلق فلما كان زمن الطوفان رفع الله البيت إلى السماء وأوحى إلى إبراهيم أن يبني على أساس ذلك البيت بناء فجاءت سحابة فقامت حياله فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام.. إلى أن قال : ..والحجر الأسود : كان أبيضا ويعود كما كان أبيضا ولولا ما مسه من أيدي المشركين ما مسه ذو عاهة إلا شفاه الله، يجيء وله يوم القيامة عينان وشفتان يشهد بالوفا لأهله لمن استلمه مخلصا، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه [(١)].

٦- أنه ضمن كتابه رأي الإباضية في مرتكب الكبيرة وهو أن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدين مخلدين فيها، وأمثلة ذلك كثيرة في كتابه أختار منها ما يلي :

١- قوله في المتقين : «قال الله : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [(٢)] فإن الله لا يقبل العمل إلا من المتقين وكيف يكون من المتقين من أقام على الزنا، وأكل مال اليتيم ظلما، ودان بالقتل، ونقض العهد والميثاق والفساد في الأرض والإقامةعلى المعاصي، ومات غير تائب، ولم يتب إلى الله كيف يكون من المتقين هذا الذي مات على هذاالفساد؟ إنما التقوى الإيمان. والعمل الصالح حقيقة الإيمان، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [(٣)]. وقال : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾ [(٤)]. وقد سماهم الله مؤمنين حين استجابهم فأجابوه وصدقوه بما جاء به

(١) الدراية وكنز الغناية (٦٠، ٦١، ٦٢).
(٢) سورة المائدة (آية ٢٧).
(٣) سورة آل عمران (آية ١٠٢).
(٤) سورة التغابن (آية ١٦).

نبيهم عليه السلام وأمرهم بالتقوى والعمل فمن أخرج من ماله حق الله والذي أوجب الله عليه من الحقوق فقد وقى شح نفسه، قال الله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (١) فسماهم في أول الآية مؤمنين وقال في آخر الآية حين أطاعوه مفلحون، وكذلك المؤمن فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (٢) وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (٣) فصارت حرباً لله حين أقاموا على الربا من غير شرك بالله، ولا شك فيما جاء به محمد عليه السلام» (٤).

ب- قول الحواري: «ومن أصر على ذنب ومات عليه فهو بعيد من الله» (٥).

ج- أنه يرى أن من أكره على المعصية ومات عليها غير تائب فهو النار فعند قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٦) قال:

«نزلت هذه الآية في أناس من المسلمين كان كفار مكة يعذبونهم حتى رجعوا عن الإسلام وقلوبهم مطمئنة بالإيمان فكانت الرخصة لهم فيما نزل فيهم، فمن أخذه المشركون اليوم أو السلطان فيخيرونه بين

---

(١) سورة الحشر (آية ٩).

(٢) سورة محمد (آية ٣٣).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٧٨-٢٧٩).

(٤) الدراية وكنز الغناية (٣٨، ٣٩)، وانظر (٩٧).

(٥) الدراية وكنز الغناية (٦٥).

(٦) سورة النحل (آية ١٠٦).

القتل والشرك أو ذنب من معصية الله، فاختار القتل ولم يختر الشرك والمعصية ومات على طاعة الله وهو في الجنة مع النبيين والشهداء فمات شهيدا، فإن لم يصبر في العذاب وركن إليهم في المعصية فمات غير تائب فهو في النار، لأن الله قد نهاه؛ لأنه قال عز وجل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [1] قال: قال عمار بن ياسر بئس القوم قوما الذين يعيش المؤمن فيهم بالتقية والكتمان» [2].

د- كما ذكر بعضاً من الذنوب التي لا يقبل الله معها عملا ما لم يتب منها فقال:

«ومن الذنوب أعمال لا يقبل الله معها عملاً مادام العبد مقيماً عليها لا يتوب منها: الزنا والسرقة والخيانة وشرب الخمر وأكل الربا فما فوق ذلك من الذنوب، كل ذلك لا يتقبل معه عمل مادام يعمله حتى ينزع منه ويتطهر منه، فإذا تطهر منه وتاب توبة نصوحا زكى وتقبل منه العمل، وذلك قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [3] فزكى من السيئات ثم صلى فأصاب الصلاة وطاب له العمل» [4].

هـ - كما بين أن من مات من الفساق يصلى عليهم ولا يستغفر له حيث قال:

«سلموا على صالحكم وطالحكم وصلوا على صالحكم وأكثروا له الاستغفار اللهم اغفر له، وصلوا على طالحيكم الفساق وامنعوا منهم الاستغفار، لأن الله ذكر في كتابه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [5] فنهى الله

(١) سورة هود (آية ١١٣).

(٢) الدراية وكنز الغناية (١٣٤).

(٣) سورة الأعلى (آية ١٤، ١٥).

(٤) الدراية وكنز الغناية (١٦٢).

(٥) سورة التوبة (آية ٨٤).

النبي وأصحابه المسلمين عن الاستغفار لهم من مات منهم من غير توبة» (١).

د- وقد سمى المخالفين لهم من أهل السنة والجماعة أهل البدع والباطل إذ قال:

«سل من خاصمك من أهل البدع والباطل أرأيتم هذا المؤمن الذي تزعمون أن الله يدخله النار ما لونه في النار؟ وما طعامه في النار؟ وما شرابه ؟ وما لباسه؟ ومافراشه ؟ وما حليته؟ وما منزلته في النار؟ فإن الله قد بين منازل أهل النار فقال الله : ﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴾ (٢) فسلهم عن هذا الذي يدخل في النار من أهل القبلة هل تقطع له ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد؟ أم أدخلوا النار وأطعموا من الطعام الذي يطعمه الله أهل الجنة والشراب الذي سقاه الله أهل الجنة والمنازل والمسكن والفرش والأزواج واللباس والثمار والسرر المصفوفة والآنية من ذهب وفضة والكرامة التي أنزل الله بها أهل الجنة والنار، فذلك قوله : ﴿تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ﴾ (٣)، ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (٤) وأنها لا تحيط بمؤمن فلا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى .. ثم قال: واسألهم عن الفئة التي بغت وأبت أن تفيء إلى أمر الله فأمر الله بقتالها من حيث خرجت من أمر الله. فإن قالوا في أمر

(١) الدراية و كنزا لغناية (٢١٨).

(٢) سورة الحج (آية ١٩، ٢٠، ٢١).

(٣) سورة الرعد (آية ٣٥).

(٤) سورة التوبة (آية ٤٩)، وسورة العنكبوت (آية ٥٤).

الشيطان صدقوا وإن قالوا في أمر الله كذبوا، إنما أمر الله الذين يقاتلون في طاعة الله وهم أولياء الله، وإنما في أمر الشيطان من يقاتل في طاعة الشيطان فإن الله قال لقوم: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (١) وكيف يرجون الجنة والله قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (٢) فالفئة الباغية من حز ب الشيطان والفئة التي قاتلت ابتغاء مرضات الله هي من حزب الله. وقال الله : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٣).

والفئة الباغية هي من حزب الشيطان» (٤).

٧- ومن الأحكام الفقهية التي يتمشى فيها الحواري مع مذهبه الإباضي ما يلي:

أ- أنه يرى أن تارك صلاة الوتر كافر إذ يقول : «والوتر سنة متبعة يكفر من تركها» (٥).

ب- قوله عن صلاة الجمعة : «وهي فريضة من الله واجبة من الله إذا كان الإمام مسلماً» (٦).

---

(١) سورة المجادلة (آية ١٩).

(٢) سورة المجادلة (آية ٢٢).

(٣) سورة النساء (آية ٧٦).

(٤) الدراية وكنز الغناية (٢٣٥، ٢٣٦).

(٥) الدراية وكنز الغناية (٥).

(٦) الدراية وكنز الغناية (١٤).

ج- أنه يرى أن من سرق ولم يؤد الأمانة التي سرقها وجهل حقها فهو منافق وكافر إذ يقول:

«فإن لم يؤد أمانة السرقة التي سرق، وجهل حقها كان منافقاً وكان كافراً ؛ لأن الله لا يحب كل خوان كفور ولا يهدي كيد الخائنين، ولا يتوب الله إلا على من تاب إليه، ولايرضى الله على من اتبع سخطه إنما يرضى عن من اتبع رضوانه، فمن استغنى عن الله، ولم يتب إليه توبة نصوحا استغنى عنه ولو قال بلسانه تبت إلى الله وخان أمانته وأكل مال اليتيم.

والذي سرق ولم يرده إلى أهله كان من الخائنين والله لايحب الخائنين وكان منافقا يخدع نفسه، فلم يسم الله السارق والسارقة مؤمنا ولم يسم الزاني والزانية مؤمنا، عن النبي ﷺ أنه قال: «لايزني الزاني وهو مؤمن»[(١)]، في قول الله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[(٢)] وقال النبي ﷺ: «لا يسرق السارق وهو مؤمن» ولكنه ظالم. وذلك قول الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٣)] ولم يلعن مؤمنا. ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٤)] بعد التوبة.

والشرك: الظلم. سماه الله ظلماً. قال الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يشرب الخمر، صحيح البخاري (٨ / ١٣)، وفي باب السارق حين يسرق (٨ / ١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، صحيح مسلم (١/ ٧٦)، ونص الحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».

(٢) سورة الفرقان (آية ٦٨).

(٣) سورة هود (آية ١٨).

(٤) سورة المائدة (آية ٣٩).

﴿عَظِيمٌ﴾[(١)]»[(٢)].

رأيي في الكتاب:

بالجملة فإن الحواري جمع في كتابه آيات الأحكام وبين معانيها باختصار، ورتبها بحسب موضوعاتها.

وقد اندفع نحو تدعيم مذهبه الإباضي والدفاع عن مبادئه، وحمل الآيات عليه، والاستدلال بما لم تثبت صحته من الأحاديث على تقوية ما يميل إليه من آراء.

وأرى أنه لا يستحق التحقيق والتصحيح كما تمنى ذلك ناشره لمخالفاته الواضحة لما عليه أهل السنة والجماعة.

* * *

وأود أن أوضح في ختام حديثي عن هذه الفرقة أنني لم أعثر على كتب لهم في الأحكام سوى الكتاب الذي قدمت له دراسة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة لقمان (آية ١٣).

(٢) الدراية وكنز الغناية (١٤٨، ١٤٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين وبعد:

فلقد عشت أربع سنوات مع مفسري وتفاسير آيات الأحكام، دارساً خلالها تفاصيل حياتهم ومناهجهم في كتبهم على الصعيدين الشخصية والتفسير، فظهر هذا البحث الذي ألخصه وأبرز أهم نتائجه بما يلي:

أولاً: كشفت معنى التفسير وعلاقته بالتأويل، ونشأته وتفرع تفسير الأحكام عنه.

ثانياً: بينت المراد بتفسير الأحكام، والمراحل التي مرّ بها، ووضحت أنه انفرد في كتب مستقلة نتيجة اتجاه المفسرين نحو تخصيص موضوع معين من موضوعات القرآن والتأليف فيه.

ثالثاً: تحدثت عن خلاف العلماء في عدد آيات الأحكام وسبب ذلك، وانتهيت إلى أن حصر آيات الأحكام في عدد معين يخضع لاجتهاد المجتهد بثاقب بصره، وقدرته على استنباط الأحكام من آيات القرآن.

رابعاً: تناولت منهج القرآن في بيان الأحكام موضحاً أن بيانه لها وأسلوبه فيها يختلف باختلافها ويتنوع بتنوعها، وقسمت ذلك إلى عدة عناصر هي:

١- العرض الإجمالي للأحكام.

٢- العرض التفصيلي للأحكام.
٣- العرض الكلي للأحكام.
٤- توزيع آيات الحكم الواحد في القرآن الكريم.
٥- تعليل القرآن للأحكام.
٦- ربط الأحكام بالعقيدة.
٧- تنوع أسلوب القرآن في الطلب والتخيير.
٨- التدرج في تشريع بعض الأحكام.

وقد مثلت من القرآن الكريم بعدد من الأمثلة التوضيحة لكل عنصر من هذه العناصر.

خامساً: تحدثت عن التفاسير المحمودة لآيات الأحكام، فبينت أولاً الخصائص العامة لها ثم تناولت بالتفصيل اثني عشر كتابا، بلغ المخطوط منها ستة كتب والمطبوع كذلك وهي كالتالي:

١- تفسير الخمسمائة آية لمقاتل بن سليمان البلخي وتكلمت فيه عن حياة مقاتل، وأقوال العلماء عنه في الحديث والعقيدة والتفسير، ثم وجهت بينها مبينا أنه لامانع من الاستفادة من علمه بكتاب الله وماخلفه لنا في التفسير وعلومه مع التبصر والتحرز من مروياته وآرائه فلانقبلها إلا إذا وردت من طريق أو طرق أخرى صحيحة، ثم ذكرت مؤلفاته ثم وفاته، وبعد ذلك انتقلت إلى كتابه فعرفت به، ووصفت نسخته الخطية الفريدة، ثم ذكرت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم منهجه في كتابه وأخيراً رأيي في الكتاب.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص وتحدثت فيه عن حياة الجصاص ومكانته العلمية ومؤلفاته وما قيل عنه في عقيدته وانتهيت إلى أن له بعض ا لآراء يميل فيها إلى ما تذهب إليه المعتزلة،

و أعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب فعرفت به ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم مصادره في الكتاب، ثم منهجه فيه، وأخيراً رأيي في الكتاب.

٣- أحكام القرآن لأبي العباس أحمد بن علي الباغائي، وذكرت فيه حياة مؤلفه وما ترجح لي في نسبته بـ «الباغائي»، ثم بينت شيوخه وتلاميذه فوفاته، وأعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب حيث عرفت به ووصفت نسخته الخطية الفريدة، ثم وضحت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم منهجه في كتابه، ثم رأيي في الكتاب.

٤- أحكام القرآن للشافعي جمع وترتيب البيهقي وتكلمت فيه عن حياة الإمام الشافعي باعتباره مصدر المادة فذكرت نسبه ومولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه ومؤلفاته. ثم تحدثت عن الإمام البيهقي فبينت مولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته. وانتقلت بعد ذلك إلى دراسة الكتاب فعرفت به ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف ثم مصادره ثم منهج البيهقي في إيراده للأحكام عن الشافعي، ثم منهج الشافعي في بيانه للآيات، ثم رأيي في الكتاب.

٥- أحكام القرآن لأبي الحسن الكيا الهراسي وتناولت فيه حياة الكيا الهراسي فبينت مولده ونشأته ومكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وأعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب فعرفت به، ثم وضحت سبب تأليفه، وطريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ومصادره، ومنهجه في كتابه، ثم رأيي في الكتاب.

٦- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي وعرضت فيه حياة ابن العربي فذكرت نسبه ونشأته ورحلته إلى المشرق ثم رجوعه إلى بلده أشبيلية، ثم شيوخه وتلاميذه فثناء العلماء عليه فمؤلفاته مبيناً ما طبع

منها ومازال منها مخطوطا ثم وفاته، وانتقلت بعد ذلك إلى الدراسة عن الكتاب فعرفت به وذكرت النص الكامل لمقدمته حيث جميع النسخ المطبوعة تفتقد إلى الجزء الأول منها، ثم وضحت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، فمصادره ثم منهجه ثم بينت تعصبه لمذهبه وشدته على المخالفين له، ثم ذكرت رأيي في الكتاب الذي اعتبرته من أفضل الكتب المؤلفة في الأحكام وبينت السبب في ذلك.

٧- أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس وذكرت فيه حياة ابن الفرس فوضحت نسبه وأسرته، ومولده، ونشأته،وشيوخه، وتلاميذه ومكانته العلمية،وآثاره ووفاته، وأعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب فعرفت به وذكرت سبب تأليفه له ووصفت نسخه الخطية ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، فمصادره، فمنهجه، ووضحت فيه عقيدته من خلال كتابه، ثم ذكرت رأيي في الكتاب.

٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي وتناولت فيه حياة القرطبي مولده ونشأته ورحلته إلى المشرق وشيوخه وتلاميذه وآثاره ثم وفاته، وانتقلت بعد ذلك إلى الدراسة عن الكتاب، فعرفت به، وبينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم مصادره في الكتاب، فمنهجه فيه، فرأي العلماء فيه، وأخيراً رأيي في الكتاب.

٩- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي، وتحدثت فيه عن حياة السمين فذكرت اسمه ونشأته وشيوخه وأعماله ومؤلفاته ووفاته.

وأعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب فعرفت به ووصفت نسخه الخطية، وطريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم بينت مصادره فمنهجه في الكتاب ثم موقف السمين من مفسري أحكام القرآن، وأخيراً وضحت رأيي في الكتاب.

١٠- تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي.وعرضت فيه حياة الموزعي فتحدثت عن اسمه ونشأته وعلمه وشيوخه وتلاميذه وأهم مؤلفاته ووفاته، وانتقلت بعد ذلك إلى الدراسة عن الكتاب فعرفت به وبأهم نسخه الخطية، ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم مصادره ثم منهجه في الكتاب وأخيراً رأيي في الكتاب.

١١- أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبدالله الشنفكي وتكلمت فيه عن حياة الشنفكي فوضحت اسمه ومؤلفاته ووفاته، ثم تناولت الكتاب بالدراسة فعرفت به ووصفت نسخته الخطية التي كتبت بخط المؤلف، ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، وأهم مصادره، ومنهجه في الكتاب ثم رأيي في الكتاب.

١٢ - الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي وعرضت فيه حياة السيوطي فبينت نسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم وتلاميذه وتحصيله العلمي وأهم مؤلفاته ثم وفاته، وأعقبت ذلك بالدراسة عن الكتاب فعرفت به، وبطريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم ذكرت مصادره ثم منهجه في الكتاب كما بينت موقفه من مفسري أحكام القرآن، ثم رأيي في الكتاب.

سادساً: عرفت ببقية التفاسير المحمودة لآيات الأحكام التي لم أتمكن من العثور عليها، أو ألفت في هذا العصر مع ترجمة يسيرة لمؤلفيها وقد بلغت خمسة وخمسين كتابا.

سابعاً: كشفت عن تفاسير آيات الأحكام المذمومة عند بعض علماء الفرق فأبرزت أولاً الخصائص العامة لها، ثم تناولت الفرق التي عثرت لها على كتب في الأحكام وهي فرقتان:

الفرقة الأولى: الشيعة ويمثلها طائفتان:

الأولى: الزيدية.

الثانية: الإمامية.

فعرفت أولاً بالزيدية، وبينت أهم تعاليمهم، ثم تناولت أحد كتبهم وهو «الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة» ليوسف بن أحمد الثلائي الزيدي، فذكرت حياة مؤلفه موضحا اسمه ونشأته وأهم مؤلفاته ووفاته، ثم تناولت الكتاب بالدراسة فعرفت به وبنسخه الخطية وطريقة العرض التي سار عليها المؤلف وأهم مصادره، ومنهجه فيه، ثم وضحت رأيي في الكتاب.

وأعقبت ذلك بتعريف موجز لأهم ما عثرت عليه من كتب الأحكام للزيدية، وترجمة يسيرة لمؤلفيها، وقد بلغت أربعة كتب.

ثم انتقلت ثانياً إلى الإمامية فعرفت بهم، ثم تكلمت عن كتابين من كتبهم:

الأول: «كنز العرفان في فقه القرآن» للمقداد السيوري فأشرت إلى حياة مؤلفه مبيناً اسمه ونشأته وأهم مؤلفاته ووفاته، ثم تناولت الكتاب بالدراسة فعرفت به ووصفت نسخه الخطية ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم مصادره، ثم منهج المقداد في كتابه، وأخيراً رأيي في الكتاب.

الثاني: «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» لأحمد بن إسماعيل الجزائري، وتحدثت فيه عن حياة مؤلفه ذاكراً اسمه ونشأته وشيوخه وتلاميذه، وأهم مؤلفاته، ووفاته. ثم انتقلت إلى دراسة الكتاب، فعرفت به، وبطريقة العرض التي سار عليها المؤلف ومصادره، ومنهجه في كتابه، ثم رأيي في الكتاب.

وأعقبت ذلك بتعريف موجز عمّا تمكنت من العثور عليه من كتب الأحكام للإمامية مع ترجمة يسيرة لمؤلفيها، وقد بلغت سبعة وعشرين كتابا.

الفرقة الثانية: الإباضية وتمثل الحديث عنهم بالتعريف بهم وبأهم مؤلفاتهم في التفسير، ثم تناولت أحد كتبهم وهو «الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية» لأبي الحواري العُماني. فعرفت بمؤلفه ثم انتقلت إلى الكتاب فعرفت به وبطريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم منهجه فيه وأخيراً رأيي في الكتاب.

والخلاصة: أن هذا البحث أبرز نتائج جديدة لاتغيب عن فطنة القارئ أهمها ما يلي:

١- أظهر هذا البحث عناية العلماء المسلمين بكتاب الله تعالى، وتمثل ذلك في إفرادهم لآيات الأحكام في كتب مستقلة، واهتمامهم بها حصراً وبياناً وذكراً للأحكام المستنبطة منها، وإيراداً للخلافات الفقهية في بعض المسائل. . . وغير ذلك مما يتعلق بها.

٢- كشف هذا البحث عن عدد من المخطوطات في تفاسير آيات الأحكام التي لم تر النور بعد ولم تحظ بالدراسة من قبل، فعرف بها وبأماكن وجودها وبين مناهجها واتجاهاتها المذهبية، كما ترجم لمؤلفيها وعرف بهم.

٣- بين هذا البحث أن غالب الكتب القديمة في آيات الأحكام أخذت طابع المذهبية، فكل مؤلف يبرز فقه الآيات بحسب المذهب الذي يميل إليه. وقد حضي المذهب المالكي بالنصيب الأوفر في التأليف في الأحكام ويليه المذهب الشافعي والحنفي ويليهما المذهب الحنبلي الذي لم أعثر له على كتاب في هذا الباب إلا على كتاب واحد ويبدو أنه مفقود أيضا.

٤- أشار هذا البحث إلى أن غالب الكتب المؤلفة في آيات الأحكام في العصر الحاضر وضعت وفق منهج دراسي معين لا يخرج

عنه مؤلفه لهذا لم تشمل كتبهم آيات الأحكام كلها، كما أنها لم تأخذ طابع المذهبية غالباً فخلت من التعصب الذي ظهر في بعض المؤلفات القديمة.

٥- كشف هذا البحث أول كتاب أُلّف في آيات الأحكام وصل إلينا كاملا وهو تفسير الخمسمائة آية من القرآن لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة ١٥٠ هـ ولا يزال مخطوطا.

٦- قدم هذا البحث حصراً لتفاسير آيات الأحكام منذ نشأتها حتى عصرنا الحاضر، حيث بلغت كتابين ومائة كتاب، وفصل الدراسة عن ستة عشر كتابا منه، وعرف بالباقي، وهي موزعة كالتالي:

	المطبوع	المخطوط	المفقود	المجموع
التفاسير المحمودة	٢٢	١٣	٣٢	٦٧
تفاسير الزيدية	٢	٣	-	٥
تفاسير الإمامية	٨	٤	١٧	٢٩
تفاسير الإباضية	-	١	-	١
المجموع	٣٢	٢١	٤٩	١٠٢

ولعل القارئ الكريم لاحظ أنني حاولت الاختصار في الأمثلة، والبعد عن الحشو والتطويل ما أمكن ذلك.

وبعد: فهذه هي رسالتي في «تفاسير آيات الأحكام ومناهجها»، وتلك هي طاقتي وجهدي، فأرجو من الله القبول والسداد، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله أولاً وأخيراً والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



دليل الكتاب

١- دليل الآيات.
٢- دليل الأحاديث.
٣- دليل الشعر.
٤- دليل الأعلام.
٥- دليل المصادر والمراجع.
٦- دليل تفاسير آيات الأحكام.
٧- دليل الموضوعات.

١- دليل الآيات (١)

الصفحة	رقمها	الآيــــــة
		سورة البقرة
١٣٢، ٦٠٥	٣	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾
٦٣١	٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾
٣٦٠	٧	﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ﴾
٣٥٥	٨	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ﴾
٦٠٨	٢١	﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى﴾
٣٥٦	٢٢	﴿الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَٰشًا وَالسَّمَآءَ﴾
٣٥٧	٢٤	﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾
١٥١، ٣٥٧	٢٥	﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ﴾
٣٥٧	٢٦	﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾
٦١٨	٣٤	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا﴾
٦٢٧	٤١، ٤٢	﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ﴾
٣٥٤، ٤١٩، ٤٢١	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ﴾
٣٥٣	٤٧	﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِىَ الَّتِىٓ أَنْعَمْتُ﴾
٣٥٧	٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾
٤٩٣، ٥٠٠	٦٠	﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا﴾

---

(١) وهي الآيات الواردة في الكتاب، و قد رتبتها حسب ورودها في المصحف الشريف.

الآيــــة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ﴾	٦٧	١٧٢، ٢٩٩، ٥٢٣
﴿لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ ﴾	٦٨	٣٥٣، ٥٢٣
﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾	٧٠	٤١١
﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾	٧١	٥٢٣
﴿أَفَتَطۡمَعُونَ أَن يُؤۡمِنُواْ لَكُمۡ وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ ﴾	٧٥	٣٧٩
﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا ﴾	٨٠	٤١٦، ٤٢١
﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ ﴾	١٠٢	١٣٣، ١٣٤، ٣٤٦، ٣٥٨، ٤١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ ﴾	١٠٤	٣٥٤
﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ ﴾	١٠٦	٣٨١، ٤١٨
﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾	١١٤	٤٩٧
﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ ﴾	١١٥	٢٩١، ٣٠٣، ٤٦٢، ٤٦٤، ٦٢٢
﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾	١٢١	٦١٣
﴿وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا﴾	١٢٣	٣٥٨
﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾	١٢٤	٤١١، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٣٣، ٦٧٥
﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾	١٢٥	٢٠٩، ٢٢٥، ٥٣٥، ٥٣٦، ٦٦٤
﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا ﴾	١٢٦	٤٢٦، ٤٣٠
﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾	١٢٧	١١٤، ٦٢٥، ٦٨٦، ٧١٣
﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ﴾	١٢٨	١٤٧، ٤٢٨، ٦٨٥، ٦٨٦
﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن ﴾	١٣٠	٣٤٨، ٤٢٩
﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ﴾	١٤١	٣٥٩، ٥٣١
﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن ﴾	١٤٢	٢٩٢، ٤٦٣، ٤٦٤

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا﴾	١٤٣	٤١٣
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾	١٤٤	١٤٣، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٤
﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا﴾	١٤٦	٦١٤
﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	١٤٨	٣٠٤، ٤٢٧
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ﴾	١٥٠	٦٢٢، ٦٢٣
﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ﴾	١٥٦	٦٥٥
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٤٦٥، ٤٩٧، ٥٣٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾	١٥٩	٤٠٩
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾	١٦٥	٣٠٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ﴾	١٧٢	٦٠٩
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ﴾	١٧٣	٥٨، ١٧٣، ٢٨٩، ٣٤٧، ٣٥٠، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ﴾	١٧٤	٤٠٩
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾	١٧٧	٦٤، ٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾	١٧٨	٥٣، ٢٨٠، ٢٨٧، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣١
﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	١٧٩	١٧٧، ٤٠٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾	١٨٠	١٤٤، ١٤٦، ٢٢٦، ٤٠٠، ٦١٣، ٦٥٢
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾	١٨١	٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾	١٨٣	٦٣، ٤٢٢، ٦١٠، ٦٧٧
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	١٨٤	٣٣٩، ٣٤٥، ٤٢٢، ٦٦٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾	١٨٥	٥٨، ٢٨٦، ٣٧٨
﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ﴾	١٨٧	٤٩، ١١٢، ١٤٨، ١٥٢، ٣٥٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾	١٨٨	٥٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ﴾	١٨٩	١٠٩
﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	١٧٤، ٤٧٣
﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩١	١٧٨، ٤٧٤
﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	٦٢
﴿وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	٤٧٤
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١٤٧، ١٥٤، ٢٠٨، ٣٤٠، ٥٣٦
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ﴾	١٩٧	٦٦، ٣٤١
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	٦٧، ٣٤٠، ٦٨٠
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	٢٠٥	٢٠٩
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ﴾	٢٠٧	٦٢٣
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٤٢، ٣٤٣، ٤٧٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ﴾	٢١٩	٧١، ٢٧٩
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾	٢٢٠	٦٤
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٨٤، ٥٣٢، ٦١٢
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	٣٠٤، ٣٠٥، ٦٠٥، ٦٦٢، ٦٨٣
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٥٨٢، ٦٦١، ٦٨٢
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن﴾	٢٢٥	٢٣٤، ٤٠١، ٥٢٦
﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٤١، ٥٦، ٢٠٦، ٣٤٦، ٥٤٣
﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ﴾	٢٢٩	٣٤٢، ٤١٧، ٤٠١، ٥٤٢
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	٢٣٢	١٥٢

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	٥٤٣،٢٩٠،٢٢٦،٦٤
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	٣٤٦ ،٣٤٥
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ﴾	٢٣٨	٦٤، ٢٢٧، ٢٧٧، ٤٥٩، ٥٨١، ٦٧٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٤٩٨
﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾	٢٤٥	٦٢، ٦٤
﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ﴾	٢٥٥	١٣٧
﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ﴾	٢٦١	٦٧٩
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي ﴾	٢٧٣	٣٤٣
﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ ﴾	٢٧٤	٩٨
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن﴾	٢٧٥	٥٤، ٧٠
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ﴾	٢٧٦	٧٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا ﴾	٢٧٨، ٢٧٩	٦٢، ٧٠، ٧١٥
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾	٢٨٢	٦٦٧
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾	٢٨٣	١٥٢
﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾	٢٨٤	٣٥١
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾	٢٨٦	٣٥١
سورة آل عمران		
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ﴾	٧	٢١
﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ﴾	١٤	٦١٩
﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ شَهِدَ﴾	١٧	١٠٥

الآيــــة	رقمها	الصفحة
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن﴾	٢٨	٢٢٧، ٤٥٦
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٦٥، ٥٢٢
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٣٠٦
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾	٩٧	٥٣، ٦٤، ٢٠٤، ٥٨٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	١٠٢	٧١٤
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا﴾	١٠٣	٢٧٥
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ﴾	١١٠	٣٥٣
﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ﴾	١١٨	٢٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾	١٣٠	٧٠
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾	١٣٣	٣٥٧، ٤٢٨
﴿يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٣٤	٣٠٥
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا﴾	١٥٩	٥٧
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ﴾	١٦١	٢٩٦
﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ﴾	١٧٩	٤٠١
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ﴾	١٨٠	٦٦
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ﴾	١٨٥	٤٠١
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾	١٨٧	٤٠٩
﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ﴾	١٩٩	٦١٤
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن﴾	١	١١٤
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾	٢	١٥٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾	٣	٣١٠، ٥٤٣

الآيــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ﴾	٦	١٥٣، ٢٠٢، ٢٨٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾	١٠	٦٢، ٢٨٢، ٥٢٦
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ﴾	١١	٥٤، ٦٤، ١٥٧
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن﴾	١٢	٥٤، ١٤٤، ٢٩٧، ٦٦٦
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾	١٥، ١٦	١٠٩
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا﴾	١٩	٦٥، ٢٢٦، ٥٤٢
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ﴾	٢٢	٥٧، ١٥٤، ٢٣٧
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾	٢٣	١١٢
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ﴾	٢٤	٥٣٣، ٥٨٢، ٦٥٧، ٦٨١، ٧١٠
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ﴾	٢٥	٢٣٨، ٣٠٩، ٦١٣
﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	٢٩	١٧٣، ٦٨٧
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ﴾	٣٤	٢٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	٧١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٧٠٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ﴾	٥٨	٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ﴾	٥٩	٤٨٢، ٦٨٨
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ﴾	٧٦	٧١٨
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ﴾	٨٦	٥٣٣
﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا﴾	٨٩	١٧٨
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ﴾	٩٢	٤٠١
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾	٩٣	٦٦، ٦٩، ٦٢٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾	٩٧، ٩٨	٦٨٠
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ﴾	١٠١	٦٠
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ﴾	١٠٢	٥٣٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا﴾	١٠٣	٦٣، ٢٠١، ٦٥١
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا﴾	١٠٥	٢٢٩
﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٥	٤٩
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ﴾	١١٩	٣٠٧
﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾	١٢٩	٥٤٣
﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ﴾	١٤٠	٢٢٧
﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ﴾	١٤٣	٧٠٢
﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾	١٦٣	٣٧٩
﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾	١٦٦	٤٠١
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى﴾	١٧٦	٥٥
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٥٨، ٦٧، ١٠٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	٢	٥٨
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾	٣	٥٩٨
﴿يسألونك ماذا أحل لهم...	٤	٥٩٨
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	٥	٦٧، ٥٨٣، ٦١٢، ٦١٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى﴾	٦	١٨٠،٢٢٩،٢٧٨، ٣١١،٤٦٩،٥٨٢، ٦١٥، ٦٥٢، ٦٨٠
﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾	١٩	٥٩
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾	٢٧	٧١٤
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾	٣٣	٣٠٧، ٣٢٩

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٥٣، ٦٢، ٦٦، ٦٩، ٣٠٧
﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾	٣٩	٧١٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ﴾	٤١	٢٩٣، ٣٨١
﴿يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	٤٢	٣٠٥
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾	٤٤	٦٧، ٣٤٩
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	٦٧، ٢٨٨، ٤١٦
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾	٤٧	٦٧
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ﴾	٤٨	٣٣٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ﴾	٥١	٣٣٠، ٤٥٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾	٥٤	٣٠٥، ٦٨٦
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ﴾	٥٥	٦٢٤، ٦٨٤
﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	٣٧٨
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن﴾	٨٩	٢٣٣، ٢٣٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾	٩٠ ـ ٩١	٦٠، ٧١
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾	٩٣	٦٧، ٢٢٨، ٣٧٨
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾	٩٦	٣٤٧
﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾	٩٧	٦١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾	١٠١	٦٢١
سورة الأنعام		
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾	٣٥	٣٦٠
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٣٨	٥١٩، ٥٢٥
﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾	٦٨	٢٢٧

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾	٨٤ ـ ٩٠	٢٨٠
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٩٠	٢٧٩، ٢٩١، ٣٤٩
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ﴾	١٠٣	١٣٧، ١٣٨
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾	١٠٨	٦٠
﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١١٨	٢٨٤
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ﴾	١١٩	٤١٤
﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾	١٢٠	٦٥
﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٢٨٤
﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾	١٥١	٦٥
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	١٠٥، ٣١١
﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾	١٥٨	٥٢٩
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى﴾	١٦٢، ١٦٣	٢٨٦
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٥٨
سورة الأعراف		
﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	١٢	٤٦٧
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى﴾	٢٦	٢٣٢
﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم﴾	٢٧	٢٣٢
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٤٥٣، ٦٢١
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ﴾	٣٢	٣٧٨، ٤٩٥
﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾	٥٨	٤٦٨
﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾	٨٦	٤٠١
﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾	١١٦	١٣٤، ١٣٦

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي﴾	١٤٤	٣٧٩
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾	١٥٧	٤٥٤
﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا﴾	٢٠٥	١١٠
سورة الأنفال		
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	١٣	٦١
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ﴾	٣٨	٣٤٣
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	٦٠
﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾	٦١	٥٠٤
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى﴾	٦٧	٢٩٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾	٧٢، ٧٣	٢٣١، ٥٠١
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ﴾	٧٥	٢١٠، ٢٣١
سورة التوبة		
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	٤	٣٠٥
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢٩٥، ٤٦٤، ٥٠٥
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ﴾	٧	٣٠٥، ٤٦٥
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾	١٧	٦٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ﴾	٢٣	٤٥٧
﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٢٤	٣٠٥، ٤٥٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ﴾	٢٨	٦٠، ١٧٥، ٥٢٢
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا﴾	٢٩	١٧٩، ٤٦٥، ٥٠٥
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾	٣١	٦١٣
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	٣٤، ٣٥	٦٣، ٦٦، ٦٦٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا﴾	٣٦	١٧٤
﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	٣٩	١٧٨
﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾	٤٠	٣٠٣
﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٤٩	٧١٧
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	١٤٦، ٤٩٩
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٢٣١
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	٨٤	٧١٦
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٦١، ٦٢، ٦٥٦
﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾	١١٢	٤١١
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن﴾	١١٣	٥٠٢
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ﴾	١٢٠	١٧٨
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾	١٢٢	١٧٩، ٥٠٤
سورة يونس		
﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾	٢٦	١٣٨
﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا﴾	٨٧	٦٧٦
سورة هود		
﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٨	٧١٩
﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾	٣٤	١٤٥
﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	٧٨	٦٦١، ٦٨٢
﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى﴾	١٠١	٤٢٥
﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ﴾	١١٣	٧١٦
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا﴾	١١٤	٣٨٦

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة يوسف		
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾	٢	٢٤
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾	٢٠	٤٢٢
﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا﴾	٢٤	٣٦١
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ﴾	٢٦	١٥١
﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾	٤٣	٤٠١
﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾	٥٥	٤٩٤
سورة الرعد		
﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾	٢٩	٧١٠
﴿تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ۖ وَّعُقْبَى﴾	٣٥	٧١٧
سورة إبراهيم		
﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾	٣٧	٤٣١
سورة الحجر		
﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾	٩٤	٦٧٨
﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾	٩٩	٤٩٠
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا﴾	٤٤	٢٤، ٥٣
﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا﴾	٦٤	٢٤
﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾	٦٧	٧١
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ﴾	٧٥	٢٠٥
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	٥١٩

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	٩٠	٥٧، ٦٣
﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾	٩١	٦٢، ١٠٥
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦ﴾	١٠٦	١٥١، ٧١٥
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾	١٢٣	٤٢٩
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ﴾	١	٣٠١
﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ﴾	١٩	٢٠٩
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾	٢٣	٥٠٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾	٣٢	٦٩
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ﴾	٣٣	٢٣١، ٤٣٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾	٣٤	٦٥، ١٠٥
﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ﴾	٧٤	٣٦١
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ﴾	٧٨	٤٢٠
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	٦٧٨
سورة الكهف		
﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ﴾	١٩	٢٨١
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟يْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ﴾	٢٤	٤١١
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى﴾	٧٩	١١٥
﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾	٨٤، ٨٥	٨٠، ٢٢٢
سورة مريم		
﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾	٩٢، ٩٣	٤٩

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة طه		
﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ﴾	١٤	٤٠١
﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾	٤٣، ٤٤	٦١
﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾	٦٦	١٣٥، ٣٥٨، ٣٥٩
﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾	٦٩	١٣٣، ١٣٦
﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ﴾	٧٧	١٣٩
﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾	٩٣	٤٩
﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ﴾	٩٧	٤٢٥
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾	١١٠	١٣٩
﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ﴾	١١٤	٢٢٩
سورة الحج		
﴿فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ﴾	٥	١٥٥
﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن﴾	١٩، ٢٠، ٢١	٧١٧
﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾	٢٩	٦٤، ٢٠٢، ٦٦٥
﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾	٣٠	٦٦
﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن﴾	٣٧	٢٨٥
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾	٣٩	٢٩٨، ٢٩٩
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ﴾	٤١	١٥٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	٧٨	٥٨
سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾	٥ ـ ٧	٤٨، ٢٠٥، ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٨٣
﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ﴾	٢٠	٦٥٢

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ﴾	٥١	٤٦٨
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ﴾	٢	٦٠، ٦٢، ١٠٩، ٣٠٨
﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٣	٦٥
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ﴾	٤، ٥	٢٠٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾	٦ ـ ٩	٥٦
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن﴾	٢٢	٢٠٤
﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾	٢٦	٦١٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ﴾	٢٧، ٢٨	١١١، ٤٥٧
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا﴾	٢٩	١١١
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾	٣٠	١٧٧
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾	٣٢	٢٠٥
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ﴾	٣٣	٥٩٨
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٥٦	٥٣
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾	٤١	٤٠١
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾	٦١	٦٨
سورة الفرقان		
﴿وَقَالَ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا﴾	٨	١٣٣
﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾	٣٣	١٩، ٢٠
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾	٤٧	٥٢٥
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨، ٤٩	٥٦٣
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا﴾	٦٨	٦٠٨، ٧١٩

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الشعراء		
﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ﴾	٦١	١٣٩
﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾	١٠٠	٣٥٨
﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	١٦٥، ١٦٦	٥٢٥، ٦٦١، ٦٨٣
﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	١٩٢، ١٩٥	٢٤
سورة النمل		
﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى﴾	٢٠، ٢١	٥٣٤
سورة القصص		
﴿وَٱسۡتَكۡبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	٣٩	٤٠٢
﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةً يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾	٤١	٤٢٥
﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُ﴾	٦٨	٥٠
سورة العنكبوت		
﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٥٤	٧١٧
سورة الروم		
﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	٣٩	٦٩
سورة لقمان		
﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾	١٣	٧٢٠
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾	١٤	٤٩
سورة السجدة		
﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ﴾	٥، ٦	٤٠١

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٥	٢٧٦
﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٦	٢١٠
﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ﴾	١٨	٤٠٢
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ﴾	٣٣	٦٨٩
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾	٣٥	٤١٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾	٣٦	٦٥
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾	٤٣	٦٥٥
﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾	٤٨	٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٤٩	٥٦
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ﴾	٥٠	٦٤، ٥٤٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾	٥٦	٢٧٨، ٦٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ﴾	٥٩	٤٠٢
سورة سبأ		
﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾	١٣	٣٠٠
سورة فاطر		
﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ وَإِن﴾	٢٤	٥٢٥
سورة ص		
﴿ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ﴾	١٨	١٠٨
﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾	٧٥	٩٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الزمر		
﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	٤٤	٤٠٢
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	٣٤٣
سورة غافر		
﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾	٢٨	٢٩٨
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٤٦٢، ٦٢٢
سورة فصلت		
﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى﴾	١٧	٣٦٠
﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾	٤٢	٥، ٢٢٢، ٢٣٢
سورة الشورى		
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾	١٣	٢٧٥، ٣٤٩
﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْۖ لَا حُجَّةَ﴾	١٥	١٧٩
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾	٤٠	٥٨
سورة الزخرف		
﴿عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾	٦٥	٦٥٣
سورة الدخان		
﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ﴾	١-٣	٣٧٨
سورة الجاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾	١٨	٢٩١
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾	١٥	٤٩

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ﴾	٤	٢٩٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟﴾	٣٣	٧١٥
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾	٣٥	٥٠٥
سورة الفتح		
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ﴾	٢٥	٢٣٠، ٢٣١
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	٢٧٧
سورة الذاريات		
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾	١٦ ـ ١٨	١٠٥
﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٣٥	٥٣١
سورة النجم		
﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾	٣٧	٥٢٨
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ﴾	٣٩	٢٠٩
سورة القمر		
﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ﴾	٤٩	٥٣٠
سورة الرحمن		
﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾	٤٦	١٠٧
﴿فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ فَبِأَىِّ﴾	٦٨	٤٢٠
سورة الواقعة		
﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ﴾	٢١	٦٥٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾	٢٢	٦٥٣
﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾	٧٧ـ ٧٩	٦٦٣
سورة الحديد		
﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ﴾	١٠	٥٣٢
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ﴾	١٩	٦٧٥
سورة المجادلة		
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	١٩	٧١٨
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ﴾	٢٢	٢٢٧، ٤٦٥، ٧١٨
سورة الحشر		
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ﴾	٢	٢١١
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾	٥	٢١١
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾	٦	١٧٥
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ﴾	٧	٦١
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ﴾	٩	٧١٥
سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾	١	٢٢٧
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾	٨	٤٦٤
﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾	٩	٦٥، ٤٦٥
﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	١٠	٦١٣
سورة الجمعة		
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	٩	٢٠٩

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾	١٦	٧١٤
سورة الطلاق		
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٥٥، ٢٠٧
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	٥٥، ٥٢٧
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾	٤	٥٦، ١٥٦
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾	٦، ٧	٥٦، ٢٢٥
سورة التحريم		
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٢	٢٣٦
﴿امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾	١١	٤٨
سورة القلم		
﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	١٨	٤١١
سورة المعارج		
﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ﴾	٢٢	٤١٢
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾	٢٤	١٧٥
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٢٩، ٣٠	٢٠٥
سورة الجن		
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾	٢٣	٤٩
سورة المزمل		
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	٤٢٠

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة المدثر		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾	١ ـ ٧	٥٧٧
﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ﴾	٤٣	٦٠٨
سورة القيامة		
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	١٧ ـ ١٩	٢٤
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾	٢٢، ٢٣	١٣٨
سورة الإنسان		
﴿وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾	٢٢	٢٠٩
﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٣٠	٥٠، ٣٦١
سورة النبأ		
﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾	٤٠	٥٢٥
سورة النازعات		
﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾	٣٢	٣٠١
سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾	١ ـ ٦	٧٠٩
﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾	١٥	١٣٨
سورة البروج		
﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾	٣	٢٠٦
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	١٤ ـ ١٥	٧١٦

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الغاشية		
﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾	٢٢، ٢٣	٣٥٢
سورة الشمس		
﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾	٨	٥٣١
سورة الليل		
﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾	٤	٢٠٩
سورة الشرح		
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾	٤	٢٠٨
﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾﴾	٥،٦	١٧٨
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾﴾	٧، ٨	٦٧٩
سورة القدر		
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾	١	٣٧٨
سورة البينة		
﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾	١	٦١٣
سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾	٧	٥٢٩
سورة المسد		
﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾﴾	٤	٤٩
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	١	٩٣

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الفلق		
﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤﴾	٤	١٣٤، ٣٥٩



٢- دليل الأحاديث[1]

الحــــــديث	الصفحة
(أ)	
ائتوني بأعلم رجلين فيكم	٢٩٤
أبشروا فقد جاءكم اليسر ولن يغلب عسر يسرين إن شاء الله	١٧٨
اجتنبوا السبع الموبقات	٣٤٦
احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه	٣٤٧
أحل لنا ذبائح أهل الكتاب	٦١٤
أحلت لنا ميتتان ودمان	٢٨٩، ٣٤٨
أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله	٤٦١
أخوف ما أخاف على أمتي أئمة مضلون	٤٢٥
ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله	٦٠٩
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ	٢٧٦
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكلْ	٢٨٥
إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع	٤٥٨
أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة ثلاثا	٦٥٩
الإسبال في الإزار والقميص ..	٤٩٦
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	٤٦٦

(١) وقد رتبتها على حروف الهجاء بحسب أوائلها وروداً في الكتاب.

الحـــــــديث	الصفحة
اعتكف وصمْ	١٤٩
افتقدت رسول الله ﷺ .. عن عائشة	٤٧٢
ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه	٢٥
الله أكبر جاء الله بالسبيل البكر بالبكر جلد مائة	١٠٩
اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا	٢٢٨
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	٢٦
أمهاتهم شتى ودينهم واحد	٣٤٩
إن آدم لما أكل من الشجرة	٦٧٧
إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب	٤٦٠
أن النبي كان يصلي الظهر بالهجير	٤٥٩
إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الذبح	١٤٧
أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي بهم	٥٠٠
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	٣٤٠
إن عمر رضي الله عنه كسا أخاً له مشركا بمكة	٤٦٥
إن لك كنزا في الجنة فلا تتبع النظرة بالنظرة	١٧٧
أن له إن أصاب عشرة أجور	٢٧٦
إن الله شفاني	١٣٦
إن الله لا يستحيي من الحق	٦٦٢، ٦٨٤
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	٥٦٣
إن المنبت لا أرض قطع ولا ظهرا أبقى	٧
أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أتتخذ خلاً؟ قال : لا.	٢٧٩
أن النبي ﷺ كان يستفتح به صلاته	٢٨٦
أنها نزلت في المسافر يصلي التطوع	٤٦٣

الحـــــديث	الصفحة
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٣٧٤
إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها	٤٥٣، ٤٩٥
أنا بريء من مسلم مع مشرك	٢٢٧
إنكم سترون ربكم عيانا	١٣٩
إنما أتخوف على أمتي ضعف اليقين	٧١٣
إنما أنزلت هذه في الأنصار	٤٦٦
إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به	٤٢٤
إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل - عن عائشة	٧٢
أنه أفرد بالحج	٣٤١
أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه	٦٥٣
أنه رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة	٦١٨
أنه ﷺ لم يكن يقصر إذا سافر إلى قبا	٦١١
أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ	٤٧٠
أنه كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه	٤٥٧
أنه كان إذا رأى الجنابة على الثوب	٧٠٩
أنه كان يحرم في السفر على الراحلة مستقبل القبلة ثم يصلي	٢٩٢
أنه كان يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه النساء	٧٠٩
إنه كنيف مليء علما	٦٥٧
إنها لا تحصن ماءك	٦١٤
أنه ﷺ لما رأى عقب المصلي	٦١٨
أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر	٦٥٨
إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم	٣٧٩
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا	٦٨٩

الحـــــــديث	الصفحة
إني تركت فيكم الثقلين	٦٥٧
إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع	٦٥٩
إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم وأستغفره سبعين مرة	٤٢٩
إني مبتليك بأمر	٤١٢
أي عدلا	٤١٣
أيسوا أنفسكم عن طلب ما في أيدي الناس	٧١٣
أيها الناس إن الله عز وجل أمر موسى وهارون	٦٧٦
(ب)	
بعث رسول الله ﷺ سرية	٦٢٢
(ث)	
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان	٣٠٥
(ج)	
جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا	٤٦٨
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	٤٦٨
(ح)	
حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة ا لعصر	٤٦٠
حد الساحر ضربه بالسيف	٣٤٧
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	٢٩٩
(خ)	
خذوا عني مناسككم	١٤٧، ٤٦٧

الحـــــــديث	الصفحة
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٥٤٤
خرج نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر	٤٦٣
(د)	
دعي الصلاة أيام إقرائك	٤٢٣
دعي الصلاة في أيام حيضك	٤٢٣
(ز)	
الزرقة في العين يمن	٣٨٠
(س)	
سأل النبي ﷺ كيف نصنع بالنساء الحيض؟	٦٠٦
سبحانك اللهم وبحمدك	٢٨٧
ستكون فتن	٥١٩
السعيد سعيد في بطن أمه	٣٦٠
سمعت رجلا يستغفر لأبويه المشركين	٥٠٣
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٦١٥
(ش)	
شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة	٢٠٦
(ص)	
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	٦٦٦
صحبة العلماء زين	٦١٩
الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٦٠
صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام	٦٨٨

الحـــــــديث	الصفحة
صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة	٧١٣
(ع)	
العلم خزائن ومفاتحه السؤال	٦٢١
العلم علمان، و الخشوع خشوعان	٧١٢
عندكم منه شيء تطعموني	٣٤٨
(ف)	
فأبواه يهودانه أو ينصرانه	٣٦٠
فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء	٢٠٧
(ق)	
القصاص	٢٢٩
قل كلمة أحاج لك بها عند الله	٥٠٣
(ك)	
كان رسول الله ﷺ وأنا له معترضة بين يديه ..عن عائشة	٤٧٣
كان يقبل ثم لا يتوضأ	٤٧١
كتب عليكم السعي فاسعوا	٤٩٧
كَفَّر	٣٠٨
كنا نرى أنها صلاة الفجر	٢٢٨
(ل)	
لا اعتكاف إلا بصوم	١٤٩
لاتحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا	٢٧٥
لا تختلفوا على إمامكم	٤٢٥

الحـــــــديث	الصفحة
لاتسافر المرأة بريدا إلاومعها زوج	٦١١
لاتسافر المرأة ثلاثة أيام	٦١١
لا تمنعوا الماعون	٥٢٩
لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد	٣٨٥
لا يتوارث أهل ملتين	٥٠١
لايثبت على ولاية عليّ عليه السلام إلا المتقون	٦٨٠
لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	١٧٧
لايزني الزاني وهومؤمن	٧١٩
لايسرق السارق وهو مؤمن	٧١٩
لا يشهد أحد ألا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل الجنة	٣٥٦
لايصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة	٢٧٦
لاينجس الماء شيء إلا ما غيرريحه أ و طعمه	٥٦٤
لاينظر الله إلى رجل جامع ا مرأته في دبرها	٦٦٢، ٦٨٣
لتأخذوا عني مناسككم	١٤٧، ٤٩٨
لغو اليمين لا والله، بلى والله	٢٣٤
لما أراد الله أن يخلق الخيل	٦٢٠
اللهم صل على أبي أوفى	٦٥٥
اللهم صل عليهما	٦٥٦
اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه	٦٧٩
لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك	٤٥٨
لو أن الناس كلهم أ خذوا بهذه الآية لكفتهم	٥٢٨
لو تمالأ عليه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم «أثر من عمر»	١٧٧، ٢٨٨
لو لم يقولوا إن شاءا لله لما اهتدوا إليها أبدا	٤١١

الحديث	الصفحة
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٦٧٥
ليس بدواء ولكنه داء	٢٧٩
ليس من البر أن تصوموا في السفر	٣٣٩
(م)	
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل	٢٨٥
ما تجدون في التوراة من شأن الرجم	٢٩٣
ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه يمر عليه ليلتان إلا	٢٢٦
ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجدوا بقلا فشأنكم بها	٤١٥
من عبد يقوم في ظلمة الليل	٦٢١
متعتان كانتا على عهد رسول الله «أثر عن عمر»	٦٥٨
من أعطي عطاء فوجد فليجز به	٥٣٤
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها	٢٣٥
من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا	٣٤٤
من قتل عبده قتلناه	٢٨١، ٤٣٢
من أهل النار؟	٤١٦
من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء	٥٠٢
من وطئ امرأة وهي حائض	٦١٩
(ن)	
نحن أهل البيت لا نورث ما تركنا صدقة	١٧٦
نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس «عن ابن مسعود»	٢٦
نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك	٤٥٥
نهى عن قتل النساء والولدان	٤٧٣

الحديث	الصفحة
نهيه ﷺ عن بيع الملامسة	٤٧٠
(هـ)	
هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين	٤٥٩
هذه القبلة	٤٥٥
هو رخصة من الله فمن شاء الأخذ بها	٣٣٩
هو في النار	٢٩٧
هو قول الرجل : لا والله، وبلى والله	٥٢٦
هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله «عن عائشة»	٢٣٤
هي الظهر لأنه عليه السلام كان يصلي في الهجير فلايكون	٢٢٨
(و)	
والله لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي	٣٠٠
وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل	٢٨٥
وددت أني رأيت إخواننا	٢٧٧
وقّى عمل يومه بأربع كلمات	٥٢٨
وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به	٢٨٠
ولودخل العسر حجرا لأخرجه اليسر. «عن ابن مسعود»	١٧٨
(ي)	
يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟	١٣٥
ياعائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس	١٣٥
يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم	٥٢٦
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	١١٣

٣- دليل الشعر

البيت	الصفحة
(الباء)	
جمع الشجاعة والخضوع لربه / ما أحسن المحراب في المحراب	٣٠٠
(الحاء)	
يا ليت زوجك قد غدا / متقلدا سيفا ورمحا	٦٥٣
(الدال)	
معاوي إننا بشر فاسجح / فلسنا بالجبال و لا الحديدا	٦٥٢
(السين)	
وما تغني النوادب والبواكي / وقد أصبحت مثل حديث أمس	٢٢٠
(الراء)	
أقول لما جاءني فخره / سبحان من علقمة الفاخر	٣٠٢
وما ألوم البيض ألا تسخرا / وقد رأين الشمط القفندرا	٤٦٧
فما برحت بكر تثوب وتدعي / ويلحق منهم أولون فآخر	٢١٠

يا جفنة بازاء الحوض قد كفئت
ومنطقا مثل وشى البردة الخضر ٣٠٠
ولا ينبت المرعى سباخ عراعر
ولو نسكت بالماء ستة أشهر ١٤٧

(العين)

ومن شعب الإيمان حب ابن شافع
وفرض أكيد حبه لا تطوع ٤٢

(الفاء)

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت
بها الحوادث حتى أصبحت طرفا ٤١٣

(القاف)

نفى الذم عن آل المحلق جفنه
كجابية السيح العراقي تفهق ٣٠٠

(اللام)

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت
فوصيتي للناس أن يتحنبلوا ٤٣
سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم
فلم يفعلوا ولم يلاموا ولم يألوا ٢٠٩
مثابا لأفناء القبائل كلها
تخب إليه اليعملات الذوابل ٢١٠
ويلحينني في اللهو ألا أحبه
وللهو داع دائب غير غافل ٤٦٧

(الميم)

عليك سلام الله يا من يسلم
ورحمته ما زرتني تترحم ٣٢٥

أتحسبني وحدي نقلت إلى هنا
ستلحق بي عما قريب فتعلم ٣٢٥
فيا لمن يمسي لدنياه مؤثرا
ويهمل أخراه ستشقى وتندم ٣٢٥
فلا تفرحن إلا بتقديم طاعة
فذاك الذي ينجي غداً ويسلم ٣٢٦
عقم النساء فما يلدن شبيهه
إن النساء بمثله عقم ٢٢٠
وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم ٢٣٨
هم وسط يرضى الأنام بحكمهم
إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم ٤١٣
فلا تعجل بأمرك واستدمه
فما صلى عصاه كمستديم ٣٥٥
وقابلها الريح في دنها
وصلى على دنها وارتسم ٣٥٥

(النون)

ومالك المرتضى لا أشك أفضلهم
إمام دار الهدى والوحي و السنن ٤٣

(الهاء)

علفتها تبنا وماء باردا
حتى شتت همالة عيناها ٦٥٣
ارفق بعبدك إن فيه يبوسة
جبلية ولك العراق وماؤها ٢١٦
فلعنة ربنا أعداد رمل
على من رد قول أبي حنيفة ٤٣

تـركـت الـرمـح يـعـمـل فـي صـلاة
.... ٣٥٥
لا تـهـيـن الـفـقـيـر عـلـك أن تـر
كـع يـومـا والـدهـر قـد رفـعـه ٤٢٠

(الواو)

وإنـي حـيـاتـي شـافـعـي وإن أمـت
فـتـوصـيـتـي بـعـدي بـأن يـتـشـفـعـوا ٤٢
سـعـى بـعـدهـم قـوم لـكـي يـدركـوهـم
فـلـم يـفـعـلـوا ولـم يـلامـوا ولـم يـألـوا ٢٠٩

٤- دليل الأعلام(١)

الاسم	الصفحة
(أ)	
آدم	١١٤، ٢٣٢، ٦٢٥، ٦٢٦، ٧١٣
آدم بن أبي إياس	٢٩
آنخل جنثالث بالنثيا	٥٥٧
ابن الآبار	٢٤٨، ٣٢٥
إبراهيم عليه السلام	١١٤،٣٤٩،٤١٢،٤٢٦،٤٢٩،٤٣٠،٤٣١، ٦٢٥، ٦٢٦، ٧١٤
إبراهيم	١١٣، ١٤٨، ٢٣٤
إبراهيم أطفيش - أبو إسحاق	٣٧٣
إبراهيم الحراني	١٢٥
إبراهيم الحربي	٩٢
إبراهيم بن محمد	٢٠٦
إبراهيم بن محمد الشيرازي (أبو إسحاق)	٤٤٠

(١) وقد رتبتهم على الحروف الهجائية حسب ورودهم في الكتاب وما اشتهروا به في الغالب. ونظراً لكثرتهم فإنني اقتصرت على ما ورد في أصل الكتاب دون الحاشية، كما أنني لم أذكر الرسول ﷺ لكثرة وروده في الكتاب، وقد يغني عن ذلك (دليل الأحاديث)، وأيضاً لم أعتبر (أل) الداخلة على الأعلام، وكذا (أبو) و(ابن) و(ابن أبي) ونحو هذا، بل اعتبر الاسم الذي بعدها.

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن محمد الموزعي	٤٤٤
إبراهيم النخعي	١١٣
إبراهيم بن أبي يحيى	٩١
أبي بن كعب	٢٦، ٢٧، ٤٦٠، ٦٥٧
ابن الأثير	٥١٥
أحمد بن إبراهيم	١٤٩
أحمد بن الحسين البيهقي - أبو بكر	٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ١٨١، ١٨٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٩٦، ٥٢١، ٥٤٢، ٧٢٣
أحمد الحسيني	٦٩١
أحمد حميدة	٥٧٥
أحمد بن خالد الجزوري	١٢٦
أحمد الخراط	٣٩٥
أحمد بن الردار الصوفي	٤٣٨، ٤٣٩
أحمد بن سيار المروزي	٩٢
أحمد الصديق الغماري	٢٦١
أحمد بن عبدالقادر الأهدل	٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦
أحمد بن عبدالله النعيمي	١٣٨
أحمد بن عبدالعليم البردوني	٣٧٣
أحمد علي أحمد الشامي	٦٣١
أحمد بن حنبل	٤٢، ٤٣، ٧٩، ٩٣، ٩٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ٢١٩، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٤٤، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٩١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٢٨، ٥٤٢، ٥٤٥، ٦١١، ٦١٨

الاسم	الصفحة
أحمد بن علي الباغائي - أبو العباس	٧٥، ٧٩، ٨١، ٨٣، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ٧٢٣
أحمد بن علي بن برهان - أبو الفتح	٢١٨
أحمد بن علي الرازي - الجصاص	٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٢، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٣٧، ٣٧٦، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٥١٧، ٥٢١، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٦٥، ٧٢٢
أحمد بن عمر الخزرجي التاجر	٢٥٤
أحمد بن عمر القرطبي «ابن المزين»	٣٦٦، ٣٦٨
أحمد بن الفرات	٢٤٦، ٢٥١
أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي - شهاب الدين	٣٦٩
أحمد بن محمد البحراني	٦٦٨
أحمد بن محمد بن زياد القيرواني	٥٥٠
أحمد بن محمد بن عيسى	٦٨٣
أحمد بن محمد المقري	٤٤٦
أحمد بن محمد الناطفي	١٢٧
أحمد المستظهر بالله	٢٤٤
أحمد بن المعذل البصري	٥٤٥

الاسم	الصفحة
أحمد بن المنير	٤٩١
أحمد بن مهدي المقري	٥٥٥
أحمد بن الوليد بن رشد - أبو العباس	٢٥٤
أحمد بن يحيى	٥٩٥
الأدفوي = محمد بن علي بن أحمد الأدفوي - أبو بكر	١٦٥
الأردبيلي أحمد بن محمد	٦٩٢، ٦٩٤
الأردبيلي محمد إبراهيم	٦٩٥
أبو أسامة - حماد بن أسامة الكوفي	١٨٨
أسامة بن زيد	٤٥٩، ٥٠٢
أبو أسامة عزت العطار	٢٠٠
الاستراباذي محمد بن علي	٦٩٣
إسحاق	٢٨٩، ٤٦٦
أبو إسحاق	٩٧
إسحاق بن راهويه	٢٩، ١٨٩
أبو إسحاق السبيعي	٨٨
إسحاق بن عمارة	٦٨٧
إسماعيل عليه السلام	١١٤، ٦٢٦، ٧١٤
إسماعيل بن إسحاق الجهضمي- القاضي	١٥٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٧٢، ٥١٧، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢
إسماعيل بن أبي خالد	١٣٩
إسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقي	١٩٦

الاسم	الصفحة
أبو إسماعيل الأنصاري	١٩٦
إسماعيل بن أبي بكر بن المقري	٤٩٢
إسماعيل بن جعفر الصادق	٦٣٩، ٦٦٤
إسماعيل بن علية	١٨٨
إسماعيل بن عياش	٨٩
إسماعيل بن قسطنطين	١٨٦
الأسنوي	٣٩٥
الأسود بن يزيد النخعي	٢٨، ٢٣٤
أشعث السمان	٤٦٣
أصبغ	٢٨٤
أصرم	١١٥
الأعمش	٢٥، ٤٧١
ابن الأفضل (السلطان الأشرف)	٤٣٨
الألوسي شهاب الدين محمود	٦٢٦
إمام الحرمين = أبو المعالي الجويني	١٩٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٨٥، ٣١٠، ٤٥٦
أبو أمامة	٢٧٧، ٥٢٨، ٥٦٤
ابن أمية الحجازي	٥٥٧
أنس بن مالك	٢٦، ٢٢٨، ٢٧٩، ٤٦٦، ٤٩٨، ٦١١
الأوزاعي	٢٨٩، ٤٧١، ٤٧٢
أبو أوفى	٦٥٥
إياس	٢٥٥
ابن إياس	٥١٤
الإيجي الصفوي	٥١٨

الاسم	الصفحة
أبو أيوب	٤٦٠
(ب)	
ابن بابويه محمد بن علي	٦٧٣، ٦٧٤، ٦٨٧
الباجي أبو الوليد	٣٤٤، ٣٧٧، ٥٥٤
الباقر أبو جعفر محمد	٦٠٨، ٦١٠، ٦١١، ٦٣٧، ٦٧٥، ٦٩١
بايسنقر يعقوب	٤٨٠
البخاري = محمد بن إسماعيل	
البراء بن عازب	١٤٧، ٢٢٨، ٤٦١، ٤٦٢
ابن برجان	٥١٩
أبو برزة	٥٢٦
البرقاني	١٢٣
أبو البركات الحسن بن علي الموصلي	٢١٨
أبو البركات بن طاوس	٢٥١
البريهي	٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢
بشر المريسي	٦٠٨
ابن بشكوال - خلف بن عبدالملك بن بشكوال - أبو القاسم	١٦٤، ١٦٥، ١٧٢، ٢٥٣، ٢٥٥
أبو بصير	٦٧٨
البغدادي	٤٤٣
البغوي	١٣٨، ٣٨٨، ٤٠٩، ٤٥٦
البقاعي - إبراهيم بن عمر	٥١١
بقية بن الوليد	٨٩

الاسم	الصفحة
أبو بكر الأبهري	٥٥٤
أبو بكر بن أبي شيبة	٢٩، ٥٤٢
أبو بكر بن أحمد بن علي الباغائي	١٦٦
أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب	٣٣
أبو بكر بن أبو بكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب	٤٤١
ابو بكر بن الجد	٣٢١
أبو بكر الخوارزمي = الخوارزمي محمد بن موسى	
أبو بكر بن خير الأموي الأشبيلي	٢٥٤
أبو بكر بن دريد	٣٠١
أبو بكر الصديق	٤٠، ٩٨، ١٠٧، ٢٠٥، ٣٠٣، ٥٩٤، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٥٦، ٦٨٨، ٧١١
بكر بن العلاء	٥١٧، ٥٢٢، ٥٥٢
أبو بكر الفهري	٢٧٤
أبو بكر بن مردويه	٣٠
أبو بكر بن المنذر النيسابوري	٣٠
أبو بكر النقاش	٣٠
ابن بكير	٣٣٨
بلال	٢٩٨، ٤٥٥
البلقيني علم الدين	٥١٠
البهبودي محمد الباقر	٦٩٣، ٦٩٤
البوشنجي أبو عبدالله	٤٢

الاسم	الصفحة
البويطي	١٨٩
البيرجندي الكزاري محمد الباقر	٦٩٦
البيضاوي	٤٩١، ٥٢٢، ٥٥٩، ٥٧٦، ٥٧٧
البيهقي = أحمد بن الحسين البيهقي	
(ت)	
تاج الدين الهندي	٤٤٠
التبريزي إسماعيل بن علي نقي	٦٩٦
بنت أبي تجرأة	٤٦٦
الترمذي	٢٥٨، ٢٩٤، ٣٤٧، ٣٨١، ٤١٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٠١، ٥٤٥، ٥٦٤
ابن تغري الأتابكي	٣٩٣
التقي الصائغ - محمد بن أحمد بن عبدالخالق	٣٩٤
التنوخي أبو القاسم	١٢٧
ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم	٢٢، ٢٧، ٩٦، ٢١٧، ٣٠٥، ٣٨٨، ٦٢٥
(ث)	
ثابت البناني	٨٨
ثابت بن بندار البقال المقري - أبو المعالي	٢٥٢، ٣٠١
ثروت محمد نافع	٣٧٠
ثعلبة بن غنمة	١٠٩
الثعالبي	٦٠٨، ٦١٩

الاسم	الصفحة
الثعلبي أحمد بن محمد النيسابوري	٣١، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٥١
الثلائي يوسف بن أحمد	٥٨٤، ٥٨٧، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٢٧، ٦٢٨، ٧٢٦
الثمالي أبو حمزة	٦٧٨، ٦٨٠
أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي	١٨٩، ٢٨٩، ٥٤٤
الثوري	١٤٩، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٤١٤، ٤٣٢
(ج)	
جابر بن أبي جعفر	٦٧٨
جابر بن زيد- أبو الشعثاء	٢٧
جابر بن عبد الله	٢٦، ١٠٦، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٤٨، ٤٥٩، ٤٦٦، ٦١٤، ٦٢٢، ٦٥٦
جبريل	٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦
جبير بن غالب	٦٩٧
الجرجاني محمد بن يحيى	١٢٧
ابن جريج	٢٠٧
ابن جرير الطبري	٢٢، ٣٠، ٧٨، ٩٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٣٨، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤٢٨، ٤٩١، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٧٠
جرير بن عبدالله	٩٧، ١٣٩، ٦١٧
الجزائري - أحمد بن إسماعيل	٥٨١، ٥٨٧، ٦٣٦، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٨٧، ٦٨٩، ٧٢٦
ابن الجزري	٣٩٦

الاسم	الصفحة
ابن جزي الكلبي	٤٧، ٢٥٧، ٥٤٨
الجصاص = أحمد بن علي الرازي	
أبو جعفر بن الباذش	٢٥٣
أبو جعفر بن أبي حجة	٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧
جعفر بن الزبير	٥٢٩
أبو جعفر بن الزبير	٣١٩
أبو جعفر بن عبدالله الاستروشني	١٢٧
جعفر بن مبشر	٦٠٨
جعفر بن محمد بن أحمدالواسطي	١٢٥، ١٤٨
جعفر بن محمد بن حسين السراج - أبو محمد	٢٥٢
أبوجعفر المنصور	٨٧
أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد	٣٠، ٣٣، ٣٧٦
جلال الدين السيوطي	٢٩، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٩٨، ٢٣٩، ٣١٣، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٥٩، ٧٢٥
جلال الدين المحلي	٥١١، ٥١٥
ابن جلندا	١١٥
جمال الدين الريمي	٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣
جمال الدين محمد بن عمر الحجازي	٤٤٢
جمال الدين محمد بن نور الدين	٤٤٢
الجنداري	١٣١

الاسم	الصفحة
ابن جني	٣٢٤
أبو جهل	٢٩٨
الجهم بن صفوان	٩٢
الجواد محمد بن علي الرضا	٦٣٨، ٦٤١
ابن الجوزي	٦٢٠، ٦٢١
الجوهري	٣٧٧، ٦٧٤
(ح)	
الحائري محمد مهدي البنابي	٦٩٦
حاتم بن إسماعيل	١٤٨
ابن أبي حاتم	٣٠، ٩٨، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥
أبو حاتم بن حبان	٩٠، ٩٢، ٣٨٠، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٤٦
أبو حاتم الرازي	٥٢٩
حاجي خليفة	٣٩، ٢٥٨، ٣٧٠، ٣٩٥
ابن الحاجب	٤٤٠
الحافظ الأكفاني	٢٤٦
الحاكم الجشمي	١٣٠، ٥٨٤، ٦٠٦، ٦١٠، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٧
الحاكم النيسابوري	٣٠، ١١٩، ١٩٤، ٢٠١، ٥٠١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦
ابن حبان = أبو حاتم بن حبان	
الحبشي	٤٤٣
حبيب بن أبي ثابت	٤٧٠، ٤٧١
الحجاري	٢٥٥

الاسم	الصفحة
ابن حجرالعسقلاني	٣٩٥، ٦٥٦
حذيفة بن اليمان	٦١٢
حرملة بن يحيى	١٨٩، ٢٠٣
حرمي بن عمارة	٨٩
ابن حزم الظاهري (أبو محمد)	٢٤٣، ٢٦٠
الحسن البصري	٢٨، ١٤٨، ٢٢٨، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٤٥، ٣٨٦، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٩٩
حسن بيك بن الأمير علي	٤٧٩
الحسن بن حي	٢٩٠
أبو الحسن بن الدامغاني	٢٢٠
أبو حسن بن داود الفارسي	٢٤٦، ٢٥١
أبو الحسن بن رزية	٣٠١
الحسن بن زيد	٦٢٠
أبو الحسن بن شرف	٢٤٦، ٢٥١
الحسن بن صالح	١٤٩، ١٥٣، ٣٤٥
الحسن العسكري	٦٣٨، ٦٤٥
الحسن بن علي بن أبي طالب	١٣١، ٥٨١، ٥٨٩، ٦٠٨، ٦٢٢، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨١
ابو الحسن العاصي	٢٠٣
أبو الحسن بن كراز علي بن عيسى بن المؤمل	٢١٨
الحسن بن محمد الصفار- أبوعلي	٢١٨

الاسم	الصفحة
الحسن بن محمد بن علي	٦٥٨
الحسن بن محمد بن محمد بن عمروك القرشي	٣٦٨
حسن نجفي توني	٦٩٧
حسن النحوي	٥٩٥
أبو الحسن بن النعمة	٢٥٣
حسن يعقوب	٤٨٠
الحسين الأمير	٥٨٤، ٦٠٨
أبو الحسين بن بشران	١٩٥
أبو الحسين الخياط المعتزلي	١٣١
الحسين بن عبدالرحمن الأهدل	٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣
حسين بن عبد علي الخمايسي	٦٦٨
الحسين بن علي بن أبي طالب	١٣١، ٥٨١، ٥٨٩، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٧٧، ٦٧٩
الحسين بن علي الطبري الشافعي - أبو عبدالله	٢٤٧، ٢٥٣
الحسين بن علي بن يقطين	٦٨٢
أبو الحسين بن فارس	٣٠، ٣٧٧
أبو الحسين القدوري	١٢٧
حسين بن كاردي	١١٥
أبو الحسين المبارك الصيرفي- ابن الطيوري	٢٤٦، ٢٥٢
الحسين بن محمد فنجويه ـ أبو عبدالله	٢٠٢

الاسم	الصفحة
أبو حصين	٦٧٦
الحضرمي	٢٧٤
حفص بن البختري	٦٨٧
حفص بن عمر الدوري	٧٩، ٥٤٥، ٦٥٢
حفصة بنت عمر بن الخطاب	٤٦١
الحكم	١٤٨
الحكم بن عمار	١١٣
الحليمي	٤٩٦
حمران	٦٧٨
حماد	١١٣
حماد بن أبي حنيفة	٩٥
حمزة بن عمير	٩١
الحميدي أبو بكر	١٨٩، ١٩٠، ٥٥٧
أبو حنيفة	٤٢، ٤٣، ٩٢، ٩٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٨٥، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٢٣، ٥٥٠، ٥٧٦، ٥٧٧، ٦٨١
أبو الحواري الإباضي	٥٨٧، ٦٩٩، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٢، ٧١٥، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢٧
أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي	٢٠، ٣١، ١٦٤، ٣٩٣، ٣٩٥

الاسم	الصفحة
(خ)	
خارجة	٩١
الخازن علي بن محمد الشيحي	٣١
خداش بن زهير النصري	٢١٠
الخزرجي	٤٢٨، ٤٣٢
خزيمة	٦٦٢، ٦٦٣، ٦٨٤
الخصاف	١٢٨، ١٣٠
الخضري بك	٤٦
الخطيب البغدادي	٩٥، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ٥٤٥، ٥٤٨
ابن خلدون	١٢١
الخليل بن أحمد	٣٠٢
خليل حسن بيك	٤٧٩، ٤٨٠
الخوارزمي محمد بن موسى	١٢٦، ١٤٠
الخوافي	٢١٥، ٢١٧
ابن خويز منداد محمد بن أحمد	٣٣٨، ٣٧٦، ٤٠٨، ٤٥٦، ٥٥٤
(د)	
الدارقطني	١٢٣، ٢٨٩، ٦١٨
داود عليه السلام	٢٨٠، ٣٧٩، ٣٨٠
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	١٢٤، ١٤٩، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٨١، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٤٤، ٥٥٢
داود بن علي الأصبهاني الظاهري	٩٣، ١٩١، ٣٨٧، ٤٣٢، ٤٦٨، ٥٤٧، ٦١٠، ٦١١
الداودي شمس الدين محمد	٥١٢، ٥١٤، ٥٥٠، ٥٥٦

الاسم	الصفحة
الداه الشنقيطي محمد بن أحمد	٥٦٢
الدبوسي - يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي الكناني	٣٩٤
أبو الدحداح ثابت بن الدحداح	٦٠٦
ابن دحية الكلبي الداني- محمد بن حسن بن علي بن محمد	٣٢٢، ٣٢٣
أبو الدرداء	١٠٦، ١٣١
دعلج بن أحمد	١٢٥
ابن دقيق العيد	٤٧
دلهم بن دهشم العجلي	٥٢٩
الدمياطي	٤٩٢
الدميري- كمال الدين المصري	٤٩٢
الديلمي	٦٧٤
(ذ)	
أبو ذر	٥٢٨
الذهبي محمد بن أحمد	٩١، ٩٢، ٩٥، ١٠٤، ١٢١، ١٣١، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢١٩، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٦٩، ٣٨٩، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢
(ر)	
الراغب الأصفهاني	١٩، ٢٠، ٢١، ٣٣، ٤٠٩
أبو رافع	٦٧٦
الرافعي = عبدالكريم بن محمد	

الاسم	الصفحة
الراوندي سعيد بن هبة الله	٦٥١، ٦٩١
الربيع بن أنس	٤٥٩
الربيع بن خيثم	٤٦١، ٥٢٨
أبو الربيع بن سالم الكلاعي	٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧
الربيع بن سالم المرادي	١٨٩، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠
الربيع بن سبرة	٦٥٩، ٦٦٠
ربيع بن عبدالرحمن بن أحمد بن ربيع	٣٦٥، ٣٦٧
أبو رجا	٤٥٩
رجاء بن حيوة	٢٨
رحم علي الجعفري الفلواري	٥٥٨
الرضا علي بن موسى الكاظم	٦٣٨، ٦٤١، ٦٨٢، ٦٨٣
روح بن عبادة	٢٩
الرياشي	٥٢٥
(ز)	
ابن الزبير (صاحب صلة الصلة)	٣٢٢، ٣٢٥
ابن الزبير	٤٩٨
أبو الزبير	١٠٨
الزجاج	٣٠، ٤٩١
زرارة	٦٦٤، ٦٧٨، ٦٨٨
أبو زرعة	٥٢٩
ابن زرقون	٣٢١

الاسم	الصفحة
الزركشي	٢٠، ٤٨، ٤٩٢، ٥٢٤
الزعفراني محمد بن أحمد	١٢٧
زفر	١٤٩، ١٥٢، ٢٣٠
أبو زكريا بن أبي إسحاق	٢٠٢
زكريا الساجي	٩١
الزمخشري - محمود بن عمر الخوارزمي	٣٢، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٠٩، ٤١٣، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٢٢، ٥٥٩، ٥٨٤، ٦٠٦، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٥١
أم زرع	٢٥٨
الزهري	٤٩٩
زهير بن أبي سلمى	٩٤، ٢٠٩، ٤١٣
ابن زيد	٣٥٣
زيد بن أسلم	٢٧، ٨٨، ٢٠٧، ٢٨٢، ٣٤٨، ٥٢١، ٥٢٧
زيد بن ثابت	٢٦، ٢٧، ٤١، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٧٧، ٤٥٩
أبو زيد الدبوسي	١٢٨
زيد بن صالح الآملي	٢١٨
زيد بن علي بن الحسين	٥٩٣، ٥٩٤، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٦
ابن أبي زيد القيرواني	٢٦١
زين الدين علي بن الحسن	٦٤٢
زين العابدين = علي بن الحسين	
(س)	
سالم بن حمد الحارثي	٧٠٥

الاسم	الصفحة
السايس - محمد علي	٣١٤، ٥٦٦
سبرة	٦٥٩، ٦٦٠
السبكي	١٩٤، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٤٩٦
سحنون	٢٧٣
السخاوي	٤٣٩
السدي	٦٢٤
ابن سراج القونوي محمود بن أحمد	٥٥٧
ابن سعد	٩٠
سعد الخير بن محمد الأنصاري	٢١٨
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني	٤٨٠
سعد بن محمد بن عمر البزار - أبو منصور	٢١٨
سعد بن أبي وقاص	٦١٦
أبو سعيد بن أبي عمرو	٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٠
سعيد بن جبير	٢٧، ٢٩٥، ٥٢٣، ٥٣٥، ٦١٧
أبو سعيد الخدري	٤١٣، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥٦٣
أبو سعيد الرهاوي	٢٤٦
أبو سعيد الزنجاني	٢٤٦، ٢٥١
سعيد بن سالم القداح	١٨٧، ١٩٠
أبو سعيد الصيرفي	١٩٥
سعيد بن مسمى	٤٤٢
سعيد بن المسيب	٢٧، ١٣١، ١٣٩، ١٤٨، ٢٠٧، ٢٨٨، ٤٦١
سعيد بن منصور	٥٢٨، ٥٣٥

الاسم	الصفحة
أبو سفيان	٥٤٣
سفيان الثوري	٢٩، ٤٦٦، ٤٧١
سفيان بن عيينة	٢٩، ٨٩، ٩٠، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٧، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٤٤
السكسي	٩٦
السلطان محمد	٢١٧
سلمان الفارسي	٦٢١
أبو سلمة	٢٨٨
سليمان الحمار	٦٨٨
أبو سليمان بن حوط الله	٣١٨
سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي أبو الربيع بن سالم الكلاعي	
سليمان بن عمر العجيلي - الجمل	٣٨٩
سمرة	٢٨١، ٤٣٢
سمية أم عمار	٢٩٨
السمين أحمد بن يوسف	٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٣١٣، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧،٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٧٢٤
سنيد	٢٩
أبو سهل الزجاجي	١٢٥
سهل بن سعد	٤٥٨
سيبويه	٢٧٣، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٧٧

الاسم	الصفحة
ابن سيرين	٢٨٤، ٤٦٦، ٤٩٨
سيف الدين عبدالقادر الكاتب	٥١٨
(ش)	
الشارمساحي	٥١٠
الشاطبي	٥٢
الشافعي عبدالرحمن السيد	٥٧٣
الشافعي- محمد بن إدريس الشافعي	٤١، ٤٢، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٩٤، ١١٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٨٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥١١، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٧٦، ٦١١، ٧٢٣
ابن شاكر الكتبي	١٢١
الشامي- محمد بن يوسف الصالحي	٥١٢

الاسم	الصفحة
ابن شاهين	٣٢٤
شبابة بن سوار	٨٩
شرحبيل بن سنعد	٨٨
شريح	١٠٧
شريعتمداري علي بن محمد جعفر الاستراباذي	٦٩٦
شريعتمداري محمد جعفر الاسترباذي	٦٩٥
الشريف أبو طالب الزينبي	٢٢٠
الشريف الفتوني النجفي	٦٦٨
الشريف المرتضي	٦٣٩
ابن شعبان	٢٧٢
شعبة بن الحجاج	٢٩، ١٢٦
الشعبي	١٤٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٣٥١، ٣٥٢
شعيب بن محمد	٢٣٥
الشمني تقي الدين	٥١٠
الشنفكي - علي بن عبدالله	٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٦، ٧٢٥
الشنقيطي- محمد الأمين	٣١٤، ٣٩٠، ٦٦١
ابن شهاب الزهري	٨٨
أبو شهاب	١٣٩
شهاب الدين أبو عبدالله موسى الذوالي	٤٤٠

الاسم	الصفحة
أبو شهبة	٢٩
الشهرستاني	٩٣، ٥٩٤
الشوكاني- محمد بن علي	١٣٧، ٣١٣، ٣٨٩، ٥٢٩، ٥٦٠
الشيخ أبو بكر	٢٨٤
أبو الشيخ بن حبان	٣٠
(ص)	
الصاحب بن عباد	٥٥٤
الصادق أبو عبدالله جعفر	٦١٠، ٦١٢، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٧٥، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٩١
أبو صالح (باذام)	٣٧٩
أبو صالح	٥٠٢
ابن الصباح الباطني الإسماعيلي	٢١٧
صدر الدين الدهلوي	٥٦٠
الصدوق	٦٥١
صديق حسن خان	٤٦، ٣١٤، ٣٩٠، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧٢
صريم	١١٥
صفوان بن سليم	٢٠٦
صفوان بن يحيى	٦٨٣
صفية بنت شيبة	٤٩٧
الصلت بن خميس الخروصي أبي المؤثر	٧٠٤
الصلت بن مالك	٧٠٤

الاسم	الصفحة
الصيفي الحلي	٦٧٤
(ض)	
الضبي	٢٥٥
الضحاك	١٠٧، ١٠٨، ٢٢٨، ٢٩٥، ٣٨٦، ٤٦٠، ٦٢٢
(ط)	
أبو طارق	٩٨
طارق بن سويد الجعفي	٢٧٩
أبو طالب	٥٠٣
أبو طالب التغلبي	٢٠
أبو طالب الثعلبي	٥٢٠
طاووس	١٤٩، ٢٠٢، ٢٠٩، ٤٥٩، ٥٢٧
أبو طاهر الزيادي	١٩٥
أبو طاهر السلفي - الحافظ الكبير	٢١٧، ٢١٨
الطباطبائي محمد سعيد	٦٩٤
الطبراني سليمان بن أحمد	٩٨، ١٢٥، ٥٢٨، ٥٦٤
الطبرسي الفضل بن الحسن	٣٢، ٥٨٤، ٦٥١، ٦٥٨، ٦٧٣، ٦٧٤
الطبسي محمد بن الحسن	٦٩٣
الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة	١٢١، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٥، ٥٥٠، ٥٥١
طراد بن محمد بن علي الزينبي	٢٥١
طلحة	٦١٢
طلحة بن أحمد العاقولي- أبو البركات	٢٤٧، ٢٥٢

الاسم	الصفحة
الطوسي محمد بن الحسن	٢٧٤، ٥٨٤، ٦٥١، ٦٧٣، ٦٧٤
ابن طولون محمد بن علي المدعو بـ«ابن خمارويه»	٥١٢
الطيب بن محمد الموزعي	٤٤٤
(ظ)	
ظفر أحمد لطيف العثماني	٥٦٥
(ع)	
عائذ بن ربيعة النميري	٥٢٩
عائشة	٢٦، ٧٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٨، ١٥٠، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٤، ٣٨٠، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٢٦، ٥٤٣، ٦١٦، ٧٠٩
عاصم بن أبي النجود	٢٩٦
عاصم بن يوسف اليربوعي	١٣٩
أبو العالية الرياحي	٢٧
ابن عامر القاري	٦٥٢
أبو عامر بن ربيع الأشعري	٣٦٦، ٣٦٧
عامر بن ربيعة	٢٩٢، ٢٩٣، ٤٦٣
عامر الشعبي	٢٨
عامر بن محمد	٦٣٢
العاملي محمد بن الحسين	٦٩٤
العاملي محمد بن علي الموسوي	٦٩٥

الاسم	الصفحة
العاملي محمد بن مكي	٦٤٢
عباد بن تميم	٥٠٠
عباد بن عباس الطالقاني	٥٥٤
عباد بن كثير	٩٥
عبادة بن الصامت	١٣١
عبادة بن صهيب	٣٨٠
أبو العباس الأصم	١٢٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠
العباس بن مصعب المروزي	٩٥
عبد بن حميد	٢٩، ٥٢٠
عبدالباقي بن قانع	١٢٣
ابن عبدالبر	٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٧، ٤٧٠
عبدالجبار البيهقي الخواري - أبو محمد	١٩٦
عبدالجبار الراوي	٥٦٥
عبدالجبار بن موسى بن عبدالله الجذامي- الشمنتي	٣٢٠
عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي- أبو محمد	٢٥٤
عبدالحميد بن باديس	٢٦٠
عبدالخالق بن أحمد اليوسفي	٢٥٤
عبدالخالق بن الحسن	١٠٤

الاسم	الصفحة
عبدالرحمن بن رستم الفارسي	٧٠٢
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٣٤٨
أبوعبدالرحمن السلمي محمد بن الحسين السلمي	٣٢، ١٩٥، ٢٠٢
عبدالرحمن بن سيماء	١٢٥
عبدالرحمن بن أبي عبدالله	٦٨١
عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي	٢٥٤
عبدالرحمن بن عبدالمنعم بن فرس	٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٦
عبدالرحمن بن كثير	٦٧٧
عبدالرحمن بن محمد بن حبيش- أبو القاسم	٢٥٤
عبدالرحمن بن محمد المحاربي	٨٩
عبدالرحمن بن المنصور محمد بن أبي عامر	١٦٤
عبدالرحيم بن محمد- أبو القاسم	٣١٧
عبدالرزاق بن همام الصنعاني	٢٩، ٨٩، ٩٨، ٢٧٣، ٣٤٧، ٥٢٠، ٥٢٦
عبدالسلام العسكري	٥٧٥
عبدالسلام بن سعيد التنوخي (سحنون سعيد)	٣٧٧
عبدالصمد بن عبدالوارث	٨٩
عبدالعزيز بن أحمد الموسوي	٦٦٩
عبدالعزيز الدراوردي	١٨٧
عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي	٥٥٨
عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري	٣٦٨

الاسم	الصفحة
عبدالغفار	١٩٣
عبدالغفار بن إسماعيل الفارسي	٢١٥، ٢١٦
عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني	٤٩٢
عبدالغني عبدالخالق	٢٠٠
عبدالكافي بن أبي يعقوب الورجلاني	٧٠٣
عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (أبو القاسم)	٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٣
عبداللطيف السبكي	٥٧٠
عبدالله	١٤٨
عبدالله بن إباض التميمي	٧٠١
عبدالله بن أحمد بن المُغَلِّس	٥٥١
أبو عبدالله الإشبيلي	٢٤٨
أبو عبدالله الجيلي شافع بن عبدالرشيد	٢١٨
عبدالله بن بديل بن ورقاء الليثي	١٤٩، ١٥٠
أبو عبدالله التجيبي- محمد بن عبدالرحمن بن علي	٣٢١، ٣٢٢
عبدالله بن ثابت	١٠٤
عبدالله بن جعفر بن فارس	١٢٣
أبو عبدالله الحافظ	٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩
عبدالله بن الحسن القرطبي - أبو محمد - ابن القرطبي	٣١٨، ٣٢٣
عبدالله بن الزبير	٢٦، ٤٦٦، ٦٥٧
عبدالله بن سلام	٢٨، ٢٩٣

الاسم	الصفحة
عبدالله بن سنان	٦٧٦، ٦٨٧
عبدالله بن شداد	٤٥٩
عبدالله بن عباس	٢٥، ٢٦، ٢٧، ٩٨، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٤، ١٣١، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١١، ٤٢٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٣٦، ٦٠٨، ٦١٥، ٦١٧، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٦٠، ٧١١
عبدالله بن عبد ربه البغلاني	١٢٦
عبدالله بن عبدالمنعم بن الفرس	٣٢٦
أبو عبدالله بن عرفة	٣٠٢
عبدالله بن علوي البحراني	٦٦٩
عبدالله بن عمر	٢٦، ١٠٧، ١٣١، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٦،٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٧٧، ٢٨٣،٢٩٢، ٢٩٥، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٩، ٤٥٥، ٤٥٩،٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٩٨، ٤٩٩، ٦١٢، ٦١٣، ٦٢٢
عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان	١٤٩، ١٥٠
عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٦، ٢٣٥، ٤٦٠
أبو عبدالله الغراوي	١٩٦
أبو عبدالله الكلاعي	٢٤٥

الاسم	الصفحة
عبدالله بن المبارك	٨٩، ٩٤، ١٥٢
عبدالله محمدالصديق الغماري	٥١٨، ٥٦٢
عبدالله بن محمد العراسي	٥٩٩
عبدالله بن محمد بن العربي «أبو ابن العربي»	٢٤٤، ٢٥٠
عبدالله بن محمد بن علي	٦٥٨
عبدالله محمود شحاتة	٩٦، ٩٩
عبدالله بن مسعود	٢٥، ٢٦، ٢٨، ٤١، ١٠٧، ١١٣، ١٣١، ١٧٨، ٢٩٧، ٤١٦، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١٩، ٦٦٠، ٧١١
أبو عبدالله موسى الذوالي	٤٤٠
أبو عبدالله النحوي	٢٧٥
عبدالله بن يوسف الأصبهاني- أبو محمد	٢٠٣
عبدالمجيد بن عبدالعزيز	١٩٠
عبدالمعطي بن محمود اللخمي الإسكندري	٣٦٦، ٣٦٨
عبدالملك بن الماجشون	٣٣٩، ٣٤٤، ٥٤٥
ابن عبدالملك المراكشي	٣٢٤، ٣٢٥
عبدالملك بن مروان	٧٠١
عبدالمنعم بن عبيدالله بن غلبون - أبو الطيب = ابن غلبون	
عبدالمنعم بن الفرس الخزرجي	٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨،

الاسم	الصفحة
	٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٧٢٤
عبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطي	٢٥٤
عبدالمؤمن بن علي	٢٦١
عبدالواحد البوراتي	٦٦٨
عبدالواحد التازي	٢٥٨
عبدالواحد المليحي	١٣٨
عبدالوهاب الشعراني	٥١١
عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح - ابن رواج	٣٦٩
عبدالوهاب بن علي السبكي	٤٩٢
عبدالوهاب (القاضي)	٣٣٧
عبدان	٢٧٤
أبو عبيد القاسم بن سلام	٢١، ١٩١، ٣٢٤، ٤٩١، ٤٩٣
عبيدالله بن الحسن العنبري	٥٢٤
عبيدالله الكرخي= الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين	
عبيدالله بن محمد بن أحمد البيهقي - أبو الحسن	١٩٦

الاسم	الصفحة
عبيد الله المهدي	٦٤٠
أبو عبيدة معمر بن المثنى	٣٣، ٣٠٢
ابن عتاب محمد بن عتاب بن محسن أبو عبدالله	١٦٦، ١٧٢
عثمان بن عفان	٤٠، ٦١٢، ٦٣٩، ٧١١
العجلوني	٦٢١
ابن عدي	٩١، ٦٢٠
العراقي	٥٠٢
ابن العربي= محمد بن عبدالله بن محمد	
ابن عربي محمد بن علي الأندلسي	٣٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣
عروة بن الزبير	٢٣٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٤٣
عروة المزني	٤٧١
العز بن عبدالسلام	٦٨، ٥١٩
العز الكناني	٥١١
عزت علي عيد عطية	٢٢١
ابن عساكر	٢٢٠
العشاب- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد المرادي - أبو العباس	٣٩٤
ابن أبي عصرون	٦٥١
عطاء بن بشار	٢٠٦
عطاء بن أبي رباح	٢٧، ٨٨، ١٠٧، ١١٢، ١٣٩، ١٤٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٤، ٢٨٨، ٤٥٩، ٥٢٣، ٦١٣
عطاء بن السائب	٥٣٥

الاسم	الصفحة
عطاء الصوفي	٣٠٠
عطاء بن يسار	٢٧
ابن عطية- عبدالحق بن غالب أبو محمد القاضي	١٣٢، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٥٥
عطية بن سعد العوفي	٨٨
عكرمة«مولى ابن عباس»	٢٧، ٣٥٢، ٤٥٩، ٤٩٩
العلاء بن حارث	١٠٦
علقمة بن قيس	٢٨، ١١٣
علي بن إبراهيم القمي	٥٨٤، ٦٥١، ٦٧٣، ٦٨٠
علي بن أحمد الشقوري- أبو الحسن	٢٥٤
علي بن الجعد	٨٩
أبو علي الحافظ الحسين بن علي النيسابوري	١٢٤
علي بن الحسن بن الحسين الخلعي الشافعي- أبو الحسن	٢٥٠
علي بن الحسين (زين العابدين)	٦٣٧، ٦٤١، ٦٧٦
علي بن الحسين البزاز- أبو الحسن	٢٤٦، ٢٥٢
علي بن حجر بن إياس السعدي	٥٤٤
علي بن الحكم	٦٨٣
علي بن ربيعة	٩٧
أبو علي الروذباري	٢٠٣
علي السيد صبح المدني	٥٦١
علي بن شهاب الدين الهمذاني	٥٥٧

الاسم	الصفحة
علي بن أبي طالب	٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٠، ٩٧، ٩٨، ١٠٧، ١١٣، ١٤٨، ١٧٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٤٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥٠٣، ٥٨٩، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٥٣، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٨، ٧٠١، ٧١١
علي بن عبدالكافي السبكي - تقي الدين	٤٩٢
علي بن عقيل -أبو الوفاء	٢٥٢
علي بن قطرال - أبو الحسن	٣٦٥
أبو علي الكرابيسي	١٨٩
علي بن محمد أبو الحسن ابن حفص التجيبي	٣٦٩
علي محمد البجاوي	٢٦٤
علي بن محمد بن ثابت الحداد الخولاني- أبو الحسن	٢٤٥، ٢٥٠
علي بن محمد بن عبدالله بن بشران	٢٠٣
علي بن أبي محمد عبدالله بن خلف بن النعمة البلشي - أبو الحسن	٣١٩
علي بن محمد بن علي الطبري أبو الحسن - الكيا الهراسي	٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٢، ٣٣٧، ٣٧٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٩١، ٥١٧، ٥٢١، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٧٢٣

الاسم	الصفحة
علي بن محمد بن هذيل البلينسي - أبو الحسن	٣١٩
علي بن محمد الموزعي	٤٤٤
علي بن المديني	٢٨١
علي بن موسى القمي	٢٣٢، ٥٤٩، ٦٠٨
علي بن هبة الله بن سلام اللخمي - ابن الجميزي	٣٦٩
عمار الطالبي	٢٤٤، ٢٦٠
عمار بن ياسر	٢٩٨، ٦١٦، ٧١٦
عمر بن الخطاب	٢٧، ٢٨، ٤٠، ٤١، ٩٨، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٤٩، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٨٨، ٣٠٠، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٩٩، ٥٩٤، ٦١٦، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦٣، ٦٨٢، ٧١١
أبو عمر الصدفي	٥٤٦
عمر بن عبدالعزيز	١٧٥، ٣٤٠، ٣٤٦، ٤٧٣
عمر بن علي بن الملقن الشافعي- سراج الدين	٣٧٠، ٤٩٢، ٥٠٠
أبو عمرو «القاري»	٢٩٦
عمرو بن دينار	١٤٩، ٢٠٧
أبو عمرو الزبيري	٦٨٦
عمرو بن زياد	٣٤٨
عمرو بن شعيب	٨٨، ١٠٦، ٢٣٥

الاسم	الصفحة
عمرو بن محمد	١٥٠
أبو عنان (الملك العادل)	٢٥٦
العوام	٢٨٠
العوفي	٥٢٧
العياشي محمد بن مسعود السلمي	٦٧٣، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٦
عيسى	٢٨٤
عيسى «عليه السلام»	٣٤٩، ٦١٣، ٧١١
عيسى البابي الحلبي	٢٦٤
(غ)	
ابن غرسية	٣٢٤
الغزالي - أبو حامد	٣٩، ٤٧، ٢١٥، ٢٤٧، ٢٥٢، ٤٩٢، ٥٠٢، ٦٠٩
ابن غلبون - عبد المنعم بن عبيدالله بن غلبون - أبو الطيب	١٦٥
(ف)	
الفاضل الجواد	٥٨٤، ٦٩٣
فاطمة بنت الرسول ﷺ	٥٨١، ٥٩٤، ٦٣٧، ٦٧٧، ٦٧٩
الفتح بن خاقان	٢٥٤
أبو الفتح بن مخدوم الجرجاني	٦٩٢
أبو الفتح المقدسي	٢٤٦، ٢٥١، ٢٧٥
الفخر الرازي محمد بن عمر	٣٢، ٤٧، ١٨٧، ٤٩١، ٤٩٣
الفراء	١٤٥، ٣٧٦
ابن فرحون	١٧٢، ٢٥٦، ٣٢٥

الاسم	الصفحة
ابن الفرس= عبدالمنعم بن الفرس	
ابن الفرضي	٥٥٠
أبو الفضل محمد الموصلي	٢٢٠
أبو الفضل المرسي	٥١٩
فؤاد سزكين	٥٤٨
الفيروز آبادي	٦٧٤
(ق)	
القاري	١٢٢
القاسم	٦١٠، ٦١٢
ابن القاسم	٢٨٤، ٢٨٧، ٣٨٥
القاسم بن أصبغ القرطبي	٥٥١
أبو القاسم بن أبي حبيب	٢٧٤
أبو القاسم بن أبي الحسن القدسي	٢٤٦
أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني	٢٤٣
أبو القاسم بن فرقد	٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢
قاسم بن محمد بن القفال الشاشي	٤٥٦
أبو القاسم المروزي عبدالله بن محمد	١٢٤
أبو القاسم المستملي	١٩٦
القاضي أبو سعيد	٣٠١
القاضي عبدالجبار الهمداني	٣١، ١٣٠، ٢٢٥، ٦٥١
القاضي عبدالله بن محمد بن أبي النجم	٦٠٧
القاضي عياض بن موسى اليحصبي	٤٣، ١٦٤، ١٧٢، ٢٥٣،٥٤٦، ٥٥٢، ٥٥٤

الاسم	الصفحة
قبيصة بن ذؤيب	٤٦٠
قتادة بن دعامة السدوسي	٢٨، ١٤٨، ٢٢٨، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٨٦، ٤١١، ٤٢٢، ٤٦٠، ٤٧٠
ابن قدامة	٢٨٨
القرطبي محمد بن أحمد	٣١، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ١٣٦، ٢٣٩، ٢٨١، ٣١٣، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٨، ٥٢٢، ٥٥٥، ٧٢٤
ابن القرطبي محمد بن القاسم	٥٥٣
قرة بن عوف النميري	٥٢٩
قوام الدين الإتقاني الفارابي	١٢١
قيس بن حازم	١٣٩
قيس بن حفص الدارمي	٥٢٩
ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر	٣٣، ٤٦، ٣٠٤، ٣٨٠
(ك)	
ابن الكازروني	٢٤٦
الكاشفي	٥٥٩
الكاظم موسى بن جعفر الصادق	٦٣٨، ٦٣٩
الكافيجي محي الدين محمد بن سليمان	٥١١
الكاهلي	٩٨

الاسم	الصفحة
ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن كثير	١٢١، ١٩٤، ٢١٧، ٢٤٧، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٨٩، ٤٩١، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٧٠، ٦٢٤، ٦٥٤
الكرخي أبو الحسن عبيدالله بن الحسين	٤٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠
الكرماني محمود بن حمزة	٣٣، ٤٠٩، ٥٢٠، ٦٠٧
الكسائي	٦٥٢
كعب الأحبار	٢٨
كعب بن سليم	٢٤٥
كعب بن عجرة	٦٥٤
كعب بن مالك	٦١٤
الكلبي أبو النضر محمد بن السائب	٩١، ٩٥، ٣٧٩، ٤٦٠، ٦٩١
الكليني محمد بن يعقوب	٥٨٤، ٦٧٣
كمال الدين بن الهمام	٥١٠
الكنتوري محمد علي قلي	٦٩٥
ابن الكواز محمد بن أحمد	٥٥٤
الكياالهراسي= علي بن محمد بن علي الطبري- أبو الحسن	
كيسان مولى علي بن أبي طالب	٦٣٩
(ل)	
أبو لبابة	٢٩٣
لبيد بن الأعصم	١٣٥، ١٣٦، ٣٥٩
اللخمي - أبو الحسن عبدالمعطي	٣٦٥
لسان الدين بن الخطيب	٣٢٥

الاسم	الصفحة
لقمان الحكيم	٧١١
الليث بن سعد	١٤٩، ٣٨٥، ٤٧١
ابن أبي ليلى	٤٣٢
(م)	
الماتريدي	٣٧٧، ٥٢٤
ابن ماجه	٣٠، ٥٤٤، ٥٦٤
مالك بن أنس	٤٣، ٩٣، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤١٤، ٤١٦، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٤
مالك بن الدخشم	٣٥٦
ابن مالك	٣٩٦، ٥١٠
المامقاني	٦٤٢
الماوردي علي بن محمد بن حبيب	٤٦، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٩٢
ابن المبارك= عبدالله بن المبارك	
المبارك بن عبدالجبار- أبو الحسن	٢٧٤
ابن المتوج البحراني أحمد بن عبدالله	٦٩٢
مجاهد بن جبر	٢١، ٢٢، ٢٧، ٩٢، ١٤٨، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩،

الاسم	الصفحة
	٢٢٨، ٢٨٠، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٩٨، ٥٢٣، ٦٢٢، ٦٢٤
أبو المجد الرضا	٦٩٥
محب الدين الخطيب	٢٦٠
محمد بن إبراهيم الفخار	٢٥٤
محمد إبراهيم كرسون	٥٧٠
محمد بن أبي فديك	١٨٨
محمد بن أحمد بن إسماعيل الجزائري التونسي	٣٢٩
محمد بن أحمد السرقسطي - أبو عبدالله	٢٤٤، ٢٥٠
محمد بن أحمد الشاشي- أبو بكر	٢٤٧، ٢٥٢، ٢٧٤
محمدبن أحمد القرطبي= القرطبي	
محمد بن أحمد الكماري	١٢٧
محمد بن أحمد بن مجاهد الإشبيلي - أبو عبدالله	٢٥٣
محمد بن أحمد النسفي	١٢٧
محمد بن إدريس الشافعي= الشافعي	
محمد أديب الصالح	٣٧٧، ٥٧٤
محمد بن اسحاق	٣٧٧
محمد بن إسماعيل البخاري	٩٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٨١، ٤٥٨، ٤٩١، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٤٥، ٥٦٣، ٦٦٠

الاسم	الصفحة
محمد أشرف علي التهانوي	٥٦٥
محمد باقر المجلسي	٦٦٩
محمد بك عبدالعزيز الحكيم	٥٦١
محمد بن بكر	١٢٣، ١٤٩
محمد بن جعفر بن أبان	١٢٦
محمد بن الحسن الشيباني	٤٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٧٣
محمد بن الحسن القاضي (أبو الحسن)	٢٠٣
محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني أبو بكر	١٩٥
محمد بن الحسين البسطامي- القاضي أبو عمر	١٩٥، ٢٠٣
محمد حسين الذهبي	١٣٢، ٣٨٩، ٥٦٧
محمد بن الحسين السليماني الجزائري	٢٥٨
محمد بن الحسين العلوي - أبو الحسن	١٩٤
محمد بن الحسين بن القاسم	٥٨٥، ٦٢٩، ٦٣١
محمد بن الحنفية	٦٣٩
أبو محمد بن حزم الظاهري =ابن حزم الظاهري	
محمد حفيد أفندي	٥٧٦
محمد بن حيان القاضي- أبو عبدالله	٢٠٢
محمد خزائلي	٦٩٧

الاسم	الصفحة
محمد الخضر بن الحسين	٤٧
محمد زاهد الكوثري	٢٠٠
محمد بن زياد - الأمير	٤٣٩
محمد بن سحنون بن سعيد	٥٤٦
محمد بن سعدون بن مرجا العبدري الظاهري- أبوعامز	٢٥٢
محمد بن سعيد «المصلوب»	٩١
محمد بن سيرين	٨٨، ١٠٧
محمد بن سليمان بن مروان بن يحيى القيسي- البوني	٣٢٠
محمد الشاذلي النيفر	٣٣٠
محمد بن شجاع القطان	٦٤٢
محمد شفيع	٥٦٥
محمد صالح الحسيني	٦٦٨
محمد صالح العتيق	٦٣١
محمد طاهر بن أحمد الجزائري	٦٦٩
محمد بن العباس- أبو المظفر	٢٧٥
محمد عبدالحافظ معوض	٥٧٢
محمد عبدالحي اللكنوي	١٢٢
محمد عبدالخالق الأمير	٤٤٦
محمد بن عبدالرحمن المغربي- أبوعبدالله	٢٧٤
محمد بن عبدالرحيم الغرناطي	٣١٧

الاسم	الصفحة
محمد بن عبدالرحيم الخزرجي - أبو عبدالله	٢٥٣
محمد بن عبدالله	٦١٠، ٦١٢
محمد بن عبدالله بن بكير	٥٤٩
محمد بن عبدالله بن خليل القيسي- أبوعبدالله	٢٥٣
محمد بن عبدالله بن سليمان بن حوط الله - أبو القاسم	٣٢٢
محمد بن عبدالله بن داود الفارسي- أبو الحسن	٢٥١
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم	١٨٩، ٥٤٧
محمد بن عبدالله الكرماني-أبو عبدالله	٢٠٢
محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر بن العربي	٤٧، ٤٨، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٠،٣١٢، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٦٥، ٧٢٣
محمد بن عبدالملك الواعظ	٢٥٣

الاسم	الصفحة
محمد بن عبدالمنعم بن الفرس	٣٢٦
محمدبن عتيق بن علي التجيبي-اللاردي	٣٢٣
محمد عرفة	٥٧٥
محمد بن علي	٦٥٨
محمد علي	٦٧١
محمد علي الصابوني	٥٧٠
محمد علي صبيح	٥٦٨
محمد بن علي بن عبدالله - ابن نور الدين الموزعي	٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٤، ٧٢٥
محمدبن علي المازري- أبو عبدالله	٢٤٥، ٢٥٠، ٣٢٠
محمد بن علي بن زادلج	١٠٤
محمد بن عمر	١٢٦
محمد بن عمرو	٤٧٠، ٤٧١
محمد بن الفضل الفراء المصري- أبو عبدالله	١٩٥
محمد قاسم الاسترابادي	٦٦٩
محمد بن كعب القرظي	٢٧، ٥٢٥، ٥٣٠
محمد مخلوف	٥٥٠
محمد بن مسعود	٥٢٤
محمد بن مسلم	٦٦٤، ٦٧٨
محمد بن مسلمة	٥٤٥
محمد بن المنكدر	١٠٦

الاسم	الصفحة
محمد بن موسى- الكديمي	٣٨٠
محمد بن موسى بن أبي عمرو- أبو سعيد	٢٠٢
محمد مؤمن الحسيني	٦٦٨
محمد نضير	٦٦٨
محمد بن الهادي بن أحمد	٦٢٩
محمد بن الهادي عز الدين	٥٨٥، ٥٩٧، ٦٠٧
محمد بن هارون بن محمد الجنيني	١٠١
محمد بن الوليد الطرطوشي- أبو بكر الطرطوشي	٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١
محمد بن يوسف	١٣٨
محمد بن يوسف أطفيش	٧٠٣
محمد يوسف البنوري	١٢٢
محمد الصغير بن يوسف	٣٢٨
محمود عبدالله العكازي	٥٧٥
محمود المرعشي	٦٩١
محي هلال السرحان	١٣٢
مراد يعقوب	٤٨٠
المراكشي	٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٨٩
مرة الهمذاني	٢٨
ابن مروان	٣٧٩
المزني إسماعيل بن يحيى	١٨٩، ٤١٤
مساعد مسلم آل جعفر	١٣٢

الاسم	الصفحة
مسروق	٢٥، ٢٨، ٥٢٧
مسلم بن الحجاج القشيري	١٣٤، ١٣٦، ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٦٨، ٣٨١، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٩١، ٥١٥، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٤٥، ٥٦٣، ٦٦٠
مسلم بن خالد الزنجي	١٨٦، ١٨٧، ١٩٠
ابن المسلمة أحمد بن محمد أبو جعفر	١٢٨
مصطفى السقا	٣٧٣
مطرف بن مازن	١٨٨
المطيع «الخليفة»	١٢٠
معاذ بن جبل	١٠٩، ٤٥٩
أبو المعالي	١٩٤
أبو المعالي الجويني- إمام الحرمين	١٩٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٨٥، ٣١٠، ٤٥٦
معاوية بن أبي سفيان	١٥٧، ٦١٢، ٦١٧، ٦٣٩
معبد بن نباتة	٤٧٠، ٤٧١
المعز تاشفين	٢٦١
أبو معشر	١٤٨
المعلى بن الخنيس	٦٨٧
المغيرة بن شعبة	٢٨٨
مقاتل	٤٦٠
مقاتل بن حيان	٩٥
مقاتل بن سليمان البلخي	٣٣، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٣٩، ٤٦٠، ٧٢٢، ٧٢٨

الاسم	الصفحة
المقتدي (الخليفة العباسي)	٢٤٤
المقداد السيوري	٤٧، ٥٨٧، ٦٣٥، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٦، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٧٣، ٧٢٦
المقري أحمد بن محمد صاحب نفح الطيب	٣٦٩، ٥٥٣
المكتوم محمد بن إسماعيل	٦٤١
مكحول	١٠٦
مكرم بن أحمد أبو بكر البغدادي	١٢٤
ابن المِكْوي أبو عمر الإشبيلي	١٦٤
مكي بن أبي طالب القيسي	٣٣٨، ٣٧٦، ٥٢٢، ٥٥٥
مكي بن عبدالسلام الرُّمَيلي	٢٥١
ملاجيون- أحمد بن أبي سعيد	٥٥٩
ملا محسن الكاشي	٣٢
الملطي	٩١، ٩٦
ابن الملقن= سراج الدين عمر بن علي الأنصاري	
ملك علي التوني	٦٩٦
مناع خليل القطان	٤٨، ٥٩، ٣١٤، ٥٦٨
المناوي- يحيى بن محمد	٥١٠
ابن المنذر	٤٦٠، ٤٦٨
المنذر بن سعيد البلوطي	٣٥٧، ٥٥٣
أبو منصور الديلمي	٥٠٢
أبو منصور عبدالباقي بن محمد بن عبدالواحد الغزالي	٢١٩

الاسم	الصفحة
منصور بن عبدالحميد البارودي	١٠٤
المنصور محمد بن أ بي عامر	١٦٤
أبو منصور محمد بن فخر الدولة محمد بن محمد بن جهير	٢٤٧
المنصور بالله	١٣١
منصور أبو المعاطي الجوهري	٥٧١، ٥٧٤
المهدوي	٣٣٨، ٤٠٩، ٥٢٢، ٥٢٤
المهدي	٩٠، ٥٩٥
المهدي المنتظر	٦٣٨
مهدي الوراق	٢٤٦، ٢٥١
موسى«عليه السلام»	٣٠٠، ٣٤٩، ٣٧٩، ٤٩٣، ٥٢٣، ٦٢٤، ٦٧٦
أبو موسى الأشعري	٢٦
موسى بن عبدالرحمن «القطان»	٥٤٩، ٥٥٠
موسى بن عبدالملك	٦٨٢
موسى محمد علي	٢٢١
أبو موسى المديني	٥٠٢
موسى بن موسى	٧٠٤
المؤيد بالله هشام بن عبدالحكم	١٦٤
ميرزا فضل الله	٦٩٧
الميرزا ولي الله الإشراقي	٦٩٢
ميكائيل	٦٢٣

الاسم	الصفحة
(ن)	
نائلة بنت القرافصة	٦١٢
الناصر	٦١٠، ٦١٢
ناصر بن أحمد بن المتوج البحراني	٦٩٢
ناصر الدين بن عبدالله بن عمر البيضاوي= البيضاوي	٤٤٠
نافع(مولى ابن عمر)	٨٨، ١٠٦، ٢٢٦، ٤٩٨
نافع بن جبير	٢٠٦
نافع القارئ	٧٨٩
النجاشي	٢٩٢، ٤٦٣، ٦٢٣، ٦٨٥
النجري عبدالله بن محمد العبسي	٥٨٤، ٦٣٠
أبو النجم	٤٦٧
النجم الطوفي	٣٨٩
ابن أبي نجيح	٢٠٧
النخعي	٤٣٢، ٤٦٠، ٤٦٣، ٥٢٧
ابن النديم	٩٣
النسائي	٩٠، ٢٨١، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٨٠، ٤٩٦، ٥٤٥
نصر بن إبراهيم المقري- أبو الفتح	٢٤٦، ٢٥١
نصر بن علي الجهضمي	٥٤٥
نصر الله الحائري	٦٦٩
أبو نعيم العسكري	٦٢١
نوح بن أبي جلال	١٢٦
نوح (عليه السلام)	٣٤٩

الاسم	الصفحة
ابن نور الدين الموزعي= محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم	
النووي - يحيى بن شرف	٤٥٦، ٤٩١، ٤٩٢، ٥١٠، ٥١٥، ٦٠٧
النيسابوري	٦٢٣
(هـ)	
الهادي علي بن محمد الجواد	٥٨٤، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١١، ٦٣٨
هارون	٦٢٤، ٦٧٦
هبة الله بن أحمد الأكفاني الانصاري- أبو محمد	٢٥١
هبة الله بن سلامة (أبو القاسم)	٣٧٦
ابن هداية الله	٢١٧
الهذيل بن حبيب	١٠٤
أبو هريرة	٢٦، ١٠٧، ٣٥١، ٥٠٢، ٥٢٦، ٦١١، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٩، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٨٣
هشام	٢٠٢
هشام بن الحكم	٩٦
هشام بن عبدالملك	٥٩٣
هشام بن عروة بن الزبير	٢٣٤، ٥٤٣
هشام بن يوسف الصنعاني	١٨٨
هند بنت عتبة	٥٤٣
هود بن محكم الهواري	٧٠٣
(و)	
الواحدي- علي بن أحمد النيسابوري	٣١، ٣٣، ٤٥٦، ٤٩١

الاسم	الصفحة
الوازع بن نافع العقيلي	٦١٨
واصل بن عطاء	٥٩٤، ٦٠٨
الواقدي	٩١
أبو وائل	٢٥
ابن الوزير محمد بن إبراهيم القاسمي	٦٢٩، ٦٣٢
ورقة بن نوفل	٢١٠
وكيع بن الجراح	٢٩، ٩١، ١٨٨، ٥٤٤
الوليد بن مسلم	٨٩
أبو الوليد-موسى بن أبي الجارود	١٨٩
ابن وهب	٣٨٥
وهب بن منبه	٢٨، ٢٩، ٦٢٦
(ي)	
اليافعي	٤٤٣
ياقوت الحموي	٥٥٤
يحيى	٦٢٠
يحيى بن آدم بن سليمان	٧٩، ٥٤١
يحيى بن أحمد بن حنش	٦٠٨
يحيى بن أكثم المروزي	٥٤٤
يحيى بن حمزة	٥٨٤، ٦٠٨، ٦١٢
يحيى بن خلف النفيس (أبو بكر- ابن الخلوف)	٣١٩
يحيى بن سعيد القطان	٤٧١

الاسم	الصفحة
يحيى بن سليمان الجعفي	٢٧٢
يحيى بن علي التبريزي- أبوزكريا	٢٥٣
يحيى بن معين	٩٠، ٥٤٢، ٦٢٠
يحيى بن منده (أبو زكريا)	١٩٦
يحيى بن يحيى الليثي	٣٨٥
يزيد بن أبي حبيب الأزدي	٢٨
يزيد بن معاوية	٦٣٩
يزيد بن هارون	٢٩
يعقوب بهادرخان	٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٠
أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء	٧٩، ٥٥٦
ابن يوسف	٢٧٤
أبو يوسف	١٢٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ٢٣٠، ٤٦٨
يوسف بن إبراهيم الورجلاني	٧٠٣
يوسف بن تاشفين	٢٤٤، ٢٤٥
يوسف الحزاء المغربي	٢٥٦
يوسف السمتي	٨٧
يوسف بن عبدالعزيز بن يوسف بن إبراهيم- ابن الدباغ	٣١٩
يوسف القرضاوي	٥٦٧
يوسف بن موسى	١٣٨
يوسف بن يعقوب«عليه السلام»	٤٩٥

٥- دليل المصادر والمراجع [١]

أولاً- التفسير وعلوم القرآن :

١- القرآن الكريم.

٢- آيات الأحكام القرآنية لمؤلف غير معروف، نسخة خطية بمكتبة الحرم المكي، الرقم العام ١٨٢١ الرقم الخاص ٦٧ علوم القرآن.

٣- الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات، جمعها وشرحها محمد بن أحمد الداه الشنقيطي، تصحيح أبي الفضل عبدالله الصديق، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الخامسة.

٤- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري للباحث فهد بن عبدالرحمن الرومي، رسالة دكتوراه في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤م.

٦- أحكام القرآن لأحمد بن علي الباغائي، نسخة خطية توجد لدي مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم ٣٦٠ رواق المغاربة.

٧- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص، نشر دار الفكر ببيروت.

٨- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي البجاوي، نشر دار المعرفة للطباعة ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ.

(١) مرتبة على حروف المعجم، كل في بابه.

٩- أحكام القرآن للشافعي، نسخة خطية ناقصة توجد في مكتبة جامعة أم القرى المركزية ضمن مجموع برقم ١١٩.

١٠- أحكام القرآن للشافعي جمع وترتيب البيهقي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٣٩٥هـ.

١١- أحكام القرآن لأبي محمد عبدالمنعم بن الفرس، نسخة خطية توجد لدي:
الجزء الأول منها مصور عن المكتبة الملكية المغربية برقم ٥٠٤٠
والجزء الثاني مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٢٤٢٧١ب.
وايضا الجزء الذي حققه الطالب محمد الصغير بن يوسف من الكلية الزيتونية بتونس ويشتمل سورتي الفاتحة والبقرة «مطبوع بالآلة الكاتبة».

١٢- أحكام القرآن للكيا الهراسي تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت عطية، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة، الطبعةالأولى.

١٣- أحكام القرآن الملقب بـ «دلائل القرآن على مسائل النعمان» إشراف محمد أشرف علي التهانوي، طبع بكراجي بالهند سنة ١٣٨٩ هـ.

١٤- أ حكام من القرآن لعبدالجبار الراوي، طبع بمطبعة دار الكفاح بدمشق سنة ١٣٩٠هـ.

١٥- أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبدالله الشنفكي، نسخة خطية توجد لدي مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم ٢٦٦١٥ رافعي.

١٦- أسباب النزول للواحدي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠هـ.

١٧- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد أبو شهبة، نشر مجمع البحوث الإسلامية، الطبعةا لأولى سنة ١٣٩٣هـ.

١٨- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق د.عبدالله شحاتة، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٥هـ.

١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد ا لأمين الشنقيطي نشر محمد بن لادن، وطبع دار الأصفهاني بجدة، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.

٢٠- أعلام الدراسات القرآنية في خمسة عشر قرنا للدكتور مصطفى الصاوي الجويني،

نشر منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨٢م.
٢١- الإكسير في علم التفسير لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق د. عبدالقادر حسين، نشر مكتبة الآداب بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ.
٢٢-الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي، تحقيق سيف الدين عبدالقادر الكاتب، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠١هـ.
٢٣- الإمام أحمد بن علي الرازي ا لجصاص للدكتور عجيل جاسم النشمي، نشر دار القرآن الكريم بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
٢٤- البحر المحيط لأثير الدين محمد بن حيان، نشر مطابع النصر الحديثة بالرياض.
٢٥- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، نشر دار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٦- التذكار في أفضل الأذكار لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق ثروت محمد نافع، نشر دار التوحيد بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.
٢٧- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.
٢٨- التعبير الفني في القرآن للدكتور بكري شيخ أمين، نشر دار الشروق الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ.
٢٩- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، لأحمد بن سعيد ملاجيون، طبع بمطبعة الكريمي بالهند.
٣٠- تفسير آيات الأحكام، أشرف على تنقيحها وتصحيحها الشيخ محمد علي السايس، طبع بمطبعة محمد علي صبيح بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
٣١- تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع خليل القطان نشر المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ والطبعةا لثانية نشر مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ.
٣٢- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) تحقيق عبدالقادر عطا، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٣٣-تفسير الخمسمائة آية لمقاتل بن سليمان البلخي نسخة خطية توجد لدي والأصل في المتحف البريطاني مخطوطات شرقية برقم ٦٣٣٣ OR.
٣٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٨٨هـ.
٣٥- تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق الدكتور عبدالله شحاتة، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة.
٣٦- التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ.
٣٧- تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي، نسخة خطية توجد لدي مصورة عن مكتبة رامبور بالهند برقم ٥٩٦.
٣٨- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة ليوسف بن أحمد ا لثلائي، نسخة خطية في مجلدين توجد لدي والأصل في المكتبة الأزهرية برقم ١٠٨٥ خصوصية ٢٢٣٥١ عمومية تفسير.
٣٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لابن جرير الطبري طبع شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.
٤٠- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ.
٤١- الدراسات القرآنية المعاصرة لمحمد بن عبدالعزيز السديس، نشر كلية الشريعة بالرياض، طبع مطابع الرياض ١٣٩٢هـ.
٤٢- الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، لأبي الحواري العُماني الإباضي، نسخة خطية نشرتها دار اليقظة في سوريا ولبنان.
٤٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٤٤- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، لمحمد علي الصابوني نشر مكتبة الغزالي بدمشق، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ.
٤٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع ا لمثاني للعلامة الآلوسي، نشر دار

إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٦- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، نشر المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ.

٤٧- سفيان الثوري وأثره في التفسير لهاشم عبدياسين المشهداني، طبع دار الكتاب للطباعة ببغداد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.

٤٨- شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل لعبدالله بن محمد النجري، تحقيق أحمد علي الشامي، نشر مكتبة الجيل الجديد بصنعاء ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٤٩- الشامل في تفسيرآيات الأحكام للدكتور منصور أبو المعاطي الجوهري طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٥هـ.

٥٠- طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

٥١- طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي نشر مكتبة وهبةبالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.

٥٢- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، نشر مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ.

٥٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية لمحد بن علي الشوكاني، نشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ.

٥٤- الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر والنواهي الإلهية لمحمد عبد العزيز الحكيم، طبع المطبعة التجارية سنة ١٣٢٥هـ.

٥٥- فهرس آيات الأحكام وأنوار التمثيل في القرآن لمحمد عبدالحافظ معوض، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٦هـ.

٥٦- في رحاب القرآن الكريم لمحمد سالم محيسن، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

٥٧- قانون التأويل لأبي بكر بن العربي رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق محمد

الحسين السليماني برقم ٩٩٢ ماجستير.
٥٨- القرطبي مفسرا لعلي بن سليمان العبيد رسالة ماجستير في قسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بالرياض.
٥٩- القرطبي ومنهجه في التفسير للدكتور القصبي محمود زلط، نشر دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
٦٠- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، لأحمد بن إسماعيل الجزائري، طبع بمطبعة الآداب بالنجف سنة ١٣٨٢هـ.
٦١- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي، نسخة خطية الجزءا لأول منها بالمكتبة الأزهرية برقم ١٣٥٩تفسير، وعدة أجزاء أخرى بدار الكتب المصرية برقم ٢٦١ تفسير.
٦٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ.
٦٣- كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري، نسخة خطية توجد في مكتبة البلدية بالإسكندرية، ونسخة أخرى في معهد المخطوطات العربية بمصر برقم ٨٥٤ فلم.
٦٤- اللآلئ الحسان في علوم القرآن للدكتور موسى لاشين، طبع مطبعة الفجر الجديد بالقاهرة سنة ١٩٨٢م.
٦٥- مباحث في علوم القرآن لمناع خليل القطان، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة سنة ١٣٩٨هـ.
٦٦- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ
٦٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفاس، نشر وزارة الأوقاف المغربية، سنة ١٣٩٥هـ
٦٨-مدرسة التفسير بالأندلس للدكتور زيد عمر عبدالله، رسالة دكتوراة في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض.

٦٩-مذكرات في تفسير آيات الأحكام عمل الأساتذة : محمد عرفة، وعبدالسلام العسكري، وأحمد حميدة، طبع مطبعة المعاهد الدينية بالأزهر سنة ١٣٥٦هـ.
٧٠-مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي، تعليق وتصحيح محمد باقر البهبودي، طبع بالمكتبة الرضوية بطهران سنة ١٣٨٧هـ.
٧١-مع آيات سورة البقرة في الفقه وتشريع الأحكام لمنصور أبو المعاطي الجوهري، طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٦هـ.
٧٢- معالم التنزيل للبغوي، نشر مصطفى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثانية «بهامش تفسير الخازن» سنة ١٣٧٥هـ.
٧٣- معجم مصنفات القرآن لعلي شواخ إسحاق، نشر دار الرفاعي بالرياض، الطبعةا لأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٧٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبدالباقي نشر المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٨٤م.
٧٥- معرفة القراء الكبار للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٧٦- مع القرآن في آيات الأحكام لمحمود عبدالله العكازي، نشر دار الاتحاد العربي بالقاهرة سنة١٣٩٥هـ.
٧٧- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للفخر الرازي، نشر دار الفكر ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.
٧٨- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، نشر شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨١هـ.
٧٩- مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، نشر دار الدعوة بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
٨٠- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. عدنان زرزور، نشر

دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ.
٨١- مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن للدكتور أحمد حسن فرحات، نشر دار الفرقان بعَمان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٨٢- مناهج المفسرين للدكتور مساعد مسلم آل جعفر ومحي هلال السرحان، نشر وزارة التعليم العالي بالعراق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.
٨٣- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
٨٤- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام لمحمدبن الحسين بن القاسم الزيدي، طبع بالمطبعة الأميرية بصنعاء سنة ١٣٥٧هـ.
٨٥- من الجامع لأحكام القرآن لمحمد أديب الصالح، نشر المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥هـ.
٨٦- منهج أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن للبليهي، رسالة ماجستير في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض.
٨٧- نيل السائرين في طبقات المفسرين، لمحمد طاهر نشر دار القرآن في بنج بير بالباكستان.
٨٨- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان، تعليق علي السيد صبحي المدني، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

٨٩- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعبد الحي اللكنوي، دار إحياء السنة.
٩٠- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، نشر دار اللواء بالرياض.
٩١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع مطبعة السعادة بمصر.
٩٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، تحقيق عبدالقادر

الأرناؤوط نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان سنة ١٣٨٩هـ.
٩٣- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.
٩٤- الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الرابعة.
٩٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد بن ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت.
٩٦- سنن الدارقطني لعلي بن محمد الدارقطني تصحيح عبدالله هاشم يماني، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
٩٧- سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق عبدالله هاشم المدني، نشر حديث أكادمي بفيصل أباد بالباكستان سنة ١٤٠٤هـ.
٩٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الحديث للنشر بحمص، تعليق عزت عبيد ا لدعاس، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.
٩٩- السنن الكبرى للبيهقي، نشر دار صادر بيروت.
١٠٠- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر ببيروت.
١٠١- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
١٠٢- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩م.
١٠٣- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٠هـ.
١٠٤- صحيح مسلم بشرح النووي، شرح أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار الفكر ببيروت.

١٠٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

١٠٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية.

١٠٧- الفتوحات الإلهية بتخريج ما في الثمرات اليانعة من الأحاديث النبوية، لعبدالله بن محمد ا لعراسي، نسخة خطية توجد لدي والأصل بمكتبة برلين الوطنية برقم ٤٨٩١.

١٠٨- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين الهيتمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

١٠٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٥١هـ.

١١٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

١١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ.

١١٢- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.

١١٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترتيب عدد من المستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م.

١١٤- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق أحمد صقر، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٩هـ.

١١٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، تصحيح عبدالله محمد ا لصديق، وتقديم عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

١١٦- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، طبع المطبعة السلفية بمصر.
١١٧- الموضوعات لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، نشر محمد عبدالمحسن، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ.
١١٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.
١١٩- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ.

ثالثاً: كتب العقائد:

١٢٠- آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، وفيه كتاب العواصم من القواصم لابن العربي، تحقيق د. عمار الطالبي، نشر الشركة الوطنية بالجزائر.
١٢١- آراء الخوارج الكلامية وفيه كتاب الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال لأبي عمار عبدالكافي الإباضي، تحقيق د. عمار الطالبي، طبع الشركة الوطنية بالجزائر سنة ١٣٩٨هـ.
١٢٢- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي نشر دار إحياء الكتب العربية.
١٢٣- الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد لأبي الحسين الخياط المعتزلي.
١٢٤- البيهقي وموقفه من الإلهيات، لأحمد بن عطية الغامدي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٢هـ.
١٢٥- الشيعة وأهل البيت، لإحسان إلهي ظهير، نشر إدارة ترجمان السنة بلاهور بالباكستان.
١٢٦- طبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين للقاضي عبدالجبار، نشر الدار التونسية للنشر.
١٢٧- العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، طبع

المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ.
١٢٨- الفرْق بين الفرَق لعبدالقاهر البغدادي، نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ.
١٢٩- فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار، تحقيق د. علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي، نشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٧٢م.
١٣٠- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للبلخي والقاضي عبد الجبار والجشمي، تحقيق فؤاد السيد نشر مطبعة اللواء التونسية.
١٣١- مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، اختصار محمد بن الموصلي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض.
١٣٢- المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة نشر مكتبة الآداب ومطبعتها بمصر.
١٣٣- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، طبع مطبعة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٩هـ.
١٣٤- الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد فتح الله بدران، طبع بمطبعة الأزهر، الطبعة الأولى.
١٣٥- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر مكتبة دار العروبة.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله:

١٣٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية مراجعة طه عبدالرؤوف سعد، نشر دار الجيل ببيروت، سنة ١٩٧٣م.
١٣٧- الإمام في بيان أدلة الاحكام للعز بن عبد السلام، نسخة خطية مصورة عن معهد مخطوطات جامعة الدول العربية بالقاهرة برقم ٧٣٤ توحيد والأصل في استانبول برقم Y. A.١١٩٧ .
١٣٨- تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٠هـ.

١٣٩- التشريع الإسلامي مصادره وأطواره لشعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

١٤٠- التشريع والفقه في الإسلام لمناع خليل القطان، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

١٤١- تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، نشر دار النهضة العربية ببيروت سنة ١٤٠١هـ.

١٤٢- الفقه الإسلامي لمحمد شفيق العاني، نشر معهد الدراسات العربية العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٥م.

١٤٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

١٤٤- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تحقيق د. طه جابر فياض.

١٤٥- المغني لابن قدامة، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٤٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، نشر مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء بالمغرب.

١٤٧- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، نشر محمد علي صبيح بالقاهرة.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم:

١٤٨- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب.

١٤٩- الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ.

١٥٠- أزهار الرياض في أخبار عياض لأحمد بن محمد المقري، الطبعة المشتركة بين حكومة المغرب والإمارات المتحدة.

١٥١- الأعلام لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة

الرابعة، سنة ١٩٧٩م.
١٥٢- أعيان الشيعة لمحسن الأمين، طبع في دمشق.
١٥٣- الإمام جلال الدين السيوطي لعلي صافي حسين.
١٥٤- أمل الآمل لمحمد بن الحسن الحر العاملي تحقيق أحمد الحسيني طبع بمطبعة الآداب بالنجف الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ.
١٥٥- أنباء الغمر في أبناء العمر لابن حجر العسقلاني، طبع بدار المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند الطبعة الأولى.
١٥٦- إنباه الرواة على أنباء النحاة لأبي الحسن القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار الكتب المصرية، سنة ١٣٧٤هـ.
١٥٧- الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبدالبر القرطبي، نشرمكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.
١٥٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، نشر مكتبة المعارف ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧م.
١٥٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، طبع بمطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.
١٦٠- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة الضبي، طبع مدريد سنة ١٨٨٤م.
١٦١- بغية الوعاة طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، نشر دار المعرفة ببيروت.
١٦٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا، نشر مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٩٦٢م.
١٦٣- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير الأعلام للحافظ محمد بن أحمد الذهبي نسخة خطية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود ا لإسلامية برقم ٨١٩ف.
١٦٤- تاريخ البريهي، نسخة خطية بالجامع الكبير بصنعاء.
١٦٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

١٦٦- تاريخ الصفويين وحضارتهم للدكتور بديع جمعة، والدكتور أحمد الخولي، نشر دار الرائد العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦م.
١٦٧- تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي، نشر دار الكتاب ا لمصري، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨م.
١٦٨- التاريخ الكبير للبخاري، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٦١هـ.
١٦٩- تبيين كذب المفتري لابن عساكر، طبع بمطبعة التوفيق بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ.
١٧٠- تحفة الزمن بذكر سادات اليمن للحسين الأهدل، نسخةخطية بالجامع الكبير بصنعاء.
١٧١- تذكرة الحفاظ للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٧٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض، نشر دار مكتبة دار الحياة ببيروت، وطبعة أخرى نشر وزارة الأوقاف المغربية.
١٧٣- ترجمة الرجال المذكورة في شرح الأزهار، لأحمد بن عبدالله الجنداري، طبع بمطبعة التمدن سنة ١٣٣٢هـ.
١٧٤- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، نشر مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٧٥هـ.
١٧٥- تنقيح المقال في أحوال الرجال لعبدالله المامقاني طبع بالنجف بالمطبعة المرتضوية سنة ١٣٥٢هـ.
١٧٦- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني نشر دار صادر بيروت.
١٧٧- جذوة الاقتباس لأحمد بن القاضي المكناسي، نشر دار المنصور للطباعة بالمغرب سنة ١٩٧٣م.
١٧٨- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد بالهند سنة ١٣٧٢هـ.
١٧٩- جلال الدين السيوطي بحوث ألقيت عن السيوطي نشر الهيئة المصرية العامة

للكتاب، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.
١٨٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، طبع بدائرة المعارف بالهند الطبعة الأولى.
١٨١- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، طبع مطبعة الموسوعات بمصر، الطبعة الأولى.
١٨٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي شعر للمحبي، نشر دار صادر بيروت.
١٨٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، طبع بمطبعة محمد علي صبحي المدني.
١٨٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون تحقيق د. الأحمدى أبو النور، نشر دار التراث بالقاهرة.
١٨٥- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبدالله المراكشي، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار الثقافة بيروت سنة ١٩٦٥م.
١٨٦- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧هـ.
١٨٧- سلك الدرر في أ عيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل المرادي، نشر مكتبة المثنى ببغداد.
١٨٨- السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق د. سعيد عبدالفتاح عاشور، نشر وزارة الثقافة المصرية، طبع بمطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٠م.
١٨٩- سيرأعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.
١٩٠- الشافعي حياته وعصره لمحمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧هـ
١٩١- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف نشر دار الكتاب العربي ببيروت.
١٩٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، نشر المكتب التجاري للطباعة ببيروت.

١٩٣- صلة الصلة لابن الزبير، طبع المطبعة الاقتصادية بالرباط سنة ١٩٣٧م.
١٩٤- الصلة لابن بشكوال، نشر الدار المصرية للتأليف و الترجمة سنة ١٩٦٦م.
١٩٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، نشر دار مكتبة الحياة ببيروت.
١٩٦- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبةوهبة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ.
١٩٧- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، نشر دار المعرفة ببيروت.
١٩٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي، تحقيق عبدالفتاح الحلو، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ.
١٩٩- طبقات الشافعية للأسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، نشر ديوان الأوقاف ببغداد، البطعة الأولى سنة ١٣٩١هـ.
٢٠٠- طبقات الشافعية للسبكي تحقيق محمود ا لطناحي وعبدالفتاح الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر الطبعةا لأولى.
٢٠١- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تصحيح د. عبدالعليم خان، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
٢٠٢- طبقات الشافعية لابن هداية الله، طبع بمطبعة بغداد سنة ١٣٥٦هـ.
٢٠٣- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠م.
٢٠٤- طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، طبع بمطبعة الزهراء بالموصل الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠هـ.
٢٠٥- الطبقات الكبرى لابن سعد، نشر دار صادر ببيروت سنة ١٣٧٧هـ.
٢٠٦-العبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) لابن خلدون، نشر مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ببيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٧م.
٢٠٧-العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد الحسني الفاسي، طبع بمطبعة السنة المحمدية.

٢٠٨-العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية لعلي بن الحسن الخزرجي تصحيح محمد بسيوني عسل، مطبعة الهلال بالقاهرة، سنة ١٣٢٩هـ.
٢٠٩- عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي، نسخة خطية بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٨٦٥، مصورة عن دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٤٨.
٢١٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبدالحي اللكنوي، طبع بمطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.
٢١١-الكامل في التاريخ لابن الأثير، نشر دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٨٥هـ.
٢١٢-الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين الغزي، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، نشر دار الثقافة ببيروت.
٢١٣-لسان الميزان لأحمد بن حجر العسقلاني، نشر مؤسسة الأعلمي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ.
٢١٤- مرآة الجنان لليافعي، نشر مؤسسة الأعلمي ببيروت، الطبعة الثانية.
٢١٥-مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠هـ.
٢١٦- المشتبه في الرجال للحافظ محمد بن أحمد الذهبي نشر دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٢١٧-المطرب من أشعار أهل المغرب لابن دحية الكلبي، طبع بمصر سنة ١٩٥٤م.
٢١٨-مطمح الأنفس ومسرح التأنس للفتح بن خاقان، الطبعة الأولى بالقسطنطينية سنة ١٣٠٢هـ.
٢١٩-المعجم في أصحاب أبي الصدفي لابن الآبار، نشر مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد.
٢٢٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، طبع بمطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٨١هـ.
٢٢١- المغرب في حلي المغرب لابن سعيد الأندلسي، تحقيق د. شوقي ضيف، نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٢٢٢-مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ
٢٢٣-مناقب الشافعي للفخر الرازي نشر المكتبة العلامية بالقاهرة.
٢٢٤-المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، طبع بدائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٨هـ
٢٢٥-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ
٢٢٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، نشر دار الكتب المصرية الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ
٢٢٧-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد ا لمقري التلمساني، تحقيق محي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتاب العربي.
١٢٨-هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، نشر دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٢هـ
٢٢٩-الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ
٢٣٠- وفيات الأعيان لابن خلكان، نشر دار صادر بيروت.

سادساً: كتب اللغة والأدب:

٢٣١- ترتيب القاموس المحيط للفيروز آبادي، والترتيب للطاهر أحمد الزاوي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٩هـ
٢٣٢-التكملةوالذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للحسن بن محمد الصغاني، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، طبع دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٠م.
٢٣٣-ديوان الأعشى تحقيق محمد محمد حسين، نشر المكتب الشرقي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨م.
٢٣٤-شرح شافية ابن الحاجب لمحمد بن الحسن الاستراباذي، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٥هـ
٢٣٥-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد ا لجوهري، تحقيق أحمد

عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.
٢٣٦-لسان العرب لابن منظور، نشر دار لسان العرب ببيروت.
٢٣٧-معجم الأدباء لياقوت الحموي، طبع مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٢٣٨-النحو الوافي لعباس حسن، نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.

سابعاً: كتب متنوعة:

٢٣٩- آثار السيوطي جمعها ورتبها عدنان محمد سالم، مطبوع على الآلة الكاتبة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٤٠- أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي، تحقيق محي هلال السرحان، نشر إحياء التراث الإسلامي ببغداد سنة ١٣٩١هـ.
٢٤١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي نشر دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.
٢٤٢- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
٢٤٣-تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ.
٢٤٤-تاريخ الفكر الأندلسي لآنخل جنثالث بالنثيا، نقله عن الإسبانية حسين مؤنس، نشر مكتبة النهضة المصرية.
٢٤٥-دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها تحقيق أحمد الخازندار ومحمد الشيباني، نشر مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٢٤٦-الذريعة إلى تصانيف الشيعة لمحمد محسن أغا بزرك، طبع في النجف سنة ١٣٥٥هـ.
٢٤٧-رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين، نشر عبدالحليم بسيوني، طبع بمطبعة الهداية الإسلامية سنة ١٣٥٨هـ.
٢٤٨-ضحى الإسلام لأحمد أمين، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة العاشرة.

٢٤٩- فجر الإسلام لأحمد أمين، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة العاشرة سنة ١٩٦٩م.
٢٥٠-الفهرست لابن النديم. نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.
٢٥١- فهرسة أبي بكر محمد بن خير الأموي الأشبيلي فيما رواه عن شيوخه، نشر المكتب التجاري ببيروت، ومكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢هـ.
٢٥٢- كشف الظنون لحاجي خليفة، نشر دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.
٢٥٣-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد القاسم، طبع سنة ١٣٩٨هـ.
٢٥٤-مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، لعبد الله محمد الحبشي، نشر مركز الدراسات اليمنية بصنعاء.
٢٥٥-معجم البلدان لياقوت الحموي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٥٦-مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، تحقيق كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور، نشر دار الكتب الحديثة.
٢٥٧-نوادر المخطوطات في تركيا لرمضان شيشن، نشر دار الكتاب الجديد سنة ١٣٩٥هـ.

ثامناً : مجلات متخصصة :

٢٥٨- مجلة الرسالة مقال للأستاذ برهان الدين محمد الداغستاني السنة ١٥ ص٤٨٢، ٥٠٨.



٦- دليل تفاسير آيات الأحكام (١)

مسلسل اسم الكتاب ومؤلفه	الصفحة
١ ـ آيات الأحكام لإسماعيل بن علي نقي التبريزي	٦٩٦
٢ ـ آيات الأحكام لمحمد باقر بن محمد القائني البيرجندي الكزاري	٦٩٦
٣ ـ آيات الأحكام لمحمد بن الحسن الطبسي	٦٩٣
٤ ـ آيات الأحكام لناصر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن المتوج البحراني	٦٩٢
٥ ـ آيات الأحكام، . . لبعض أصحاب الإمامية	٦٩٧
٦ ـ آيات الأحكام الشرعية لمحمد صديق خان	٥٦١
٧ ـ آيات الأحكام الشرعية لمحمد بن إبراهيم المرتضى الحسني المعروف بـ «ابن الوزير»	٦٢٩
٨ ـ آيات الأحكام الفقهية لملك علي التوني	٦٩٦
٩ ـ آيات الأحكام القرآنية، . . لمؤلف مجهول.	٥٦٤
١٠ ـ الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات لمحمد بن أحمد الملقب بـ «الداه الشنقيطي»	٥٦٢
١١ ـ أحكام القرآن لإبراهيم بن خالد الكلبي	٥٤٤
١٢ ـ أحكام القرآن للشافعي لأحمد بن الحسين البيهقي	١٩٩
١٣ ـ أحكام القرآن لأحمد بن علي ا لباغائي	١٦٧
١٤ ـ أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص	١٤١
١٥ ـ أحكام القرآن لأحمد بن محمد بن زياد القيرواني	٥٥٠

(١) وقد رتبتها حسب ترتيب الحروف الهجائية والصفحات التي أشير إليها هي موضع الكلام عن الكتاب فقط بهذا الكتاب.

١٦ ـ أحكام القرآن لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٥٥٠
١٧ ـ أحكام القرآن لأحمد بن المعذل ٥٤٥
١٨ ـ أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي ٥٤٨
١٩ ـ أحكام القرآن لابن أمية الحجازي ٥٥٧
٢٠ ـ أحكام القرآن لجبير بن غالب ٦٩٧
٢١ ـ أحكام القرآن لحفص بن عمر بن عبدالعزيز ا لدوري ٥٤٥
٢٢ ـ أحكام القرآن لداود بن علي الظاهري ٥٤٧
٢٣ ـ أحكام القرآن لرحم علي الجعفري الغلواري ٥٥٨
٢٤ ـ أحكام القرآن لعباد بن عباس الطالقاني ٥٥٤
٢٥ ـ أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس ٣٢٧
٢٦ ـ أحكام القرآن لعبد ا لله بن أحمد بن محمد المغلس البغدادي ٥٥١
٢٧ ـ أحكام القرآن لعلي بن حجر السعدي ٥٤٤
٢٨ ـ أحكام القرآن لعلي بن محمد الطبري ا لكيا الهراسي ٢٢١
٢٩ ـ أحكام القرآن لعلي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي ٥٤٩
٣٠ ـ أحكام القرآن للقاسم بن أصبغ القرطبي ٥٥١
٣١ ـ أحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن خويز منداد ٥٥٤
٣٢ ـ أحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن الكواز ٥٥٤
٣٣ ـ أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي ٥٤٢
٣٤ ـ أحكام القرآن لمحمد بن الحسين بن الفراء «القاضي أبو يعلى» ٥٥٦
٣٥ ـ أحكام القرآن لمحمد خزائلي ٦٩٧
٣٦ ـ أحكام القرآن لمحمد بن السائب بن بشر الكلبي ٦٩١
٣٧ ـ أحكام القرآن لمحمد بن سحنون بن سعيد التنوخي ٥٤٦
٣٨ ـ أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله «أبو بكر بن العربي» ٢٦٣
٣٩ ـ أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي ٥٤٩
٤٠ ـ أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ٥٤٧
٤١ ـ أحكام القرآن لمحمد بن القاسم بن شعبان المعروف بـ «ابن القرطي» ٥٥٣
٤٢ ـ أحكام القرآن للمنذر بن سعيد البلوطي ٥٥٣

٤٣ ـ أحكام القرآن لموسى بن عبدالرحمن القطان ٥٤٩
٤٤ ـ أحكام القرآن ليحيى بن آدم بن سليمان القرشي المخزومي ٥٤١
٤٥ ـ أحكام القرآن الملقب «دلائل القرآن على مسائل النعمان» لمحمد أشرف علي التهانوي ٥٦٥
٤٦ ـ أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبد ا لله الشنفكي ٤٨١
٤٧ ـ أحكام من القرآن، لعبدالجبار الراوي ٥٦٥
٤٨ ـ الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي ٥١٧
٤٩ ـ الإنباء عن الأحكام من كتاب الله، للمنذر بن سعيد البلوطي ٥٥٣
٥٠ ـ الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية لمحمد بن الهادي بن أحمد الزيدي ٦٢٩
٥١ ـ إيجاب التمسك بأحكام القرآن ليحيى بن أكثم المرزوي ٥٤٤
٥٢ ـ الإيضاح عن أحكام القرآن .. لمؤلف مجهول ٥٦٦
٥٣ ـ إيناس سلطان المؤمنين باقتباس علوم الدين من النبراس المعجز المبين، في تفسير الآيات القرآنية التي هي الأحكام الأصلية والفرعية لمحمد بن علي بن حيدر الموسوي العاملي المكي ٦٩٥
٥٤ ـ بلوغ المرام من آيات الأحكام، .. لمؤلف مجهول ٥٦٦
٥٥ ـ تحصيل الاطمئنان، في شرح زبدة البيان، في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد إبراهيم بن ا لأمير معصوم القزويني الأردبيلي ٦٩٥
٥٦ ـ تفسير آيات الأحكام لعبداللطيف السبكي ومحمد إبراهيم كرسون ٥٧٠
٥٧ ـ تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس ٥٦٦
٥٨ ـ تفسير آيات الأحكام لمناع خليل القطان ٥٦٨
٥٩ ـ التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية لأحمد ابن أبي سعيد المعروف بـ «ملاجيون» ٥٥٨
٦٠ ـ تفسير بعض آيات الأحكام في القرآن لحسن نجفي توني ٦٩٧
٦١ ـ تفسير الخمسمائة آية من القرآن لمقاتل بن سليمان البلخي ١٠١
٦٢ ـ تفسير شاهي وهو تفسير لآيات الأحكام، للأمير أبو الفتح بن الأمير مخدوم بن الأمير شمس الدين الجرجاني ٦٩٢
٦٣ ـ تقريب الأفهام في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي قلي بن محمد حسين الموسوي الكنتوري ٦٩٥

٦٤ ـ تهذيب أحكام القرآن لمحمود بن أحمد بن مسعود المعروف بـ «ابن سراج الدين القونوي» ٥٥٧
٦٥ ـ تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي المعروف بـ «ابن نور الدين الموزعي» ٤٤٥
٦٦ ـ الثمرات اليانعةوالأحكام الواضحة القاطعة، ليوسف بن أحمد الثلائي ٥٩٧
٦٧ ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي ٣٧٢
٦٨ ـ الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، لمحمد الحواري العماني الإباضي ٧٠٥
٦٩ ـ الدرر الأيتام في تفسير آيات الأحكام لعلي شريعتمداري بن محمد الاسترابادي ٦٩٦
٧٠ ـ دلائل المرام في تفسير آيات الأحكام لمحمد جعفر بن سيف الدين الاستراباذي المعروف بـ «شريعتمداري» ٦٩٥
٧١ ـ رسالة في آيات الأحكام من القرآن الكريم، لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الهمذاني ٥٥٧
٧٢ ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، لمحمد علي الصابوني ٥٧٠
٧٣ ـ زبدة البيان في براهين أحكام القرآن لأحمد بن محمد الأردبيلي الأذربيجاني ٦٩٢
٧٤ ـ شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، لعبدالله بن محمد بن أبي القاسم النجري ٦٣٠
٧٥ ـ الشامل في تفسير آيات الأحكام لمنصور أبو المعاطي الجوهري ٥٧١
٧٦ ـ شرح آيات الأحكام لسعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي قطب الدين ٦٩١
٧٧ ـ شرح آيات الأحكام لمحمد بن علي الحسيني الاسترابادي ٦٩٣
٧٨ ـ فتح أبواب الجنان في تفسير آيات أحكام القرآن لمحمد بن الحسين العاملي ٦٩٤
٧٩ ـ الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر والنواهي الإلهية، لمحمد بك عبدالعزيز الحكيم ٥٦١

٨٠ ـ فقه القرآن، لسعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي قطب الدين ٦٩١
٨١ ـ فهرس آيات الأحكام وأنوار التمثيل في القرآن، لمحمد عبدالحافظ معوض ٥٧٢
٨٢ ـ قبس من التفسير الفقهي، للشافعي عبدالرحمن السيد ٥٧٣
٨٣ ـ قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، لأحمد بن إسماعيل الجزائري ٦٧١
٨٤ ـ القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، لأحمد بن يوسف بن عبدالدائم السمين الحلبي ٣٩٧
٨٥ ـ كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد بن عبدالله السيوري ٦٤٥
٨٦ ـ المأثور عن مالك في أحكام القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي ٥٥٥
٨٧ ـ ما أغفله القاضي منذر ووهم فيه في كتاب الأحكام لمكي بن أبي طالب القيسي ٥٥٥
٨٨ ـ مختصر أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري ٥٥٢
٨٩ ـ مختصر أحكام القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي ٥٥٥
٩٠ ـ مذكرات في تفسير آيات الأحكام لمحمد عرفة وعبدالسلام العسكري وأحمد حميدة ٥٧٥
٩١ ـ مذكرة تفسير آيات الأحكام لمحمد أديب الصالح ٥٧٤
٩٢ ـ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، لمحمد الجواد بن سعد الله المعروف بـ «الفاضل الجواد» ٦٩٣
٩٣ ـ مع آيات سورة البقرة في الفقه والتشريع، لمنصور أبو المعاطي الجوهري ٥٧٤
٩٤ ـ مع القرآن الكريم في آيات الأحكام لمحمود عبدالله العكازي ٥٧٥
٩٥ ـ مفاتيح الأحكام في شرح آيات الأحكام القرآنية للأردبيلي لمحمد سعيد بن قاسم الطباطبائي ٦٩٤
٩٦ ـ مقلاد ا لرشاد في شرح آيات الأحكام لمحمد مهدي البنابي المراغي الحائري ٦٩٦
٩٧ ـ منتهى الكلام في آيات الأحكام لمحمد حفيد أفندي ٥٧٦
٩٨ ـ منتهى المرام في شرح آيات الأحكام لمحمد بن الحسين بن القاسم الصنعاني الزيدي ٦٣١

٩٩ ـ منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة آية لأحمد بن عبدالله المعروف بـ «ابن المتوج البحراني» ٦٩٢

١٠٠ ـ نثر الدرر الأيتام في شرح آيات الأحكام لعلي شريعتمداري بن محمد الاسترابادي ٦٩٦

١٠١ ـ النهاية في تفسير الخمسمائة آية لأحمد بن عبدالله المعروف بـ «ابن المتوج البحراني» ٦٩٢

١٠٢ ـ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان ٥٥٩



٧- دليل الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة : ٥-١٣

التمهيد : معنى التفسير ونشأته وتفرع تفسير الأحكام عنه ١٧-٣٣

المبحث الأول : معنى التفسير ١٩-٣٣

التفسير في اللغة ١٩

التفسير في الاصطلاح ٢٠

التأويل وعلاقته بالتفسير ٢١

المبحث الثاني : نشأة التفسير وتطوره وتفرع تفسير الأحكام عنه ٢٤-٣٣

١- التفسير في عهد النبي ﷺ ٢٤

٢- التفسير في عهد الصحابة ٢٥

٣- التفسير في عهد التابعين ٢٦

٤- التفسير في عصور التدوين ٢٩

الباب الأول :

تفسير الأحكام وآياته: ٣٥-٧٢

المبحث الأول: معنى تفسير الأحكام ٣٩

المراحل التي مرّ بها : ٤٠

المرحلة الأولى : عهد النبوة والصحابة والتابعين ٤٠

المرحلة الثانية: قيام المذاهب الفقهية ٤١

المرحلة الثالثة: ظهور التقليد والتعصب المذهبي ٤٢

المبحث الثاني : عدد آيات الأحكام وخلاف العلماء فيها ٤٥
المبحث الثالث: منهج القرآن في بيان الأحكام : ٥١
أولاً : العرض الإجمالي للأحكام ٥٣
ثانياً : العرض التفصيلي للأحكام ٥٤
ثالثاً : العرض الكلي للأحكام ٥٧
رابعاً: توزيع آيات الحكم الواحد في القرآن الكريم ٥٨
خامساً: تعليل القرآن للأحكام ٥٩
سادساً: ربط الأحكام بالعقيدة ٦١
سابعاً: تنوع أسلوب القرآن في الطب والتخيير ٦٣
ثامناً : التدرج في تشريع بعض الأحكام ٦٨
الباب الثاني
التفاسير المحمود لآيات الأحكام ٧٣-٥٧٧
الفصل الأول :
الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المحمودة ٧٧-٨١
الفصل الثاني:
دراسة عن أهم التفاسير المحمودة لآيات الأحكام ومفسريها ومناهجهم
فيها ٨٣-٥٣٧
أولاً : تفسير الخمسمائة آية من القرآن لمقاتل بن سليمان البلخي ٨٥-١١٥
المبحث الأول: حياة مقاتل بن سليمان:
نسبه ومولده ٨٧
شيوخه وتلاميذه ٨٨
أقوال العلماء عنه في الحديث ٩٠
أقوال العلماء عنه في العقيدة ٩٢
أقوال العلماء عنه في التفسير ٩٤
التوجيه بين الأقوال ٩٥

مؤلفاته ٩٩
وفاته ١٠٠
المبحث الثاني: دراسة عن كتابه «تفسير الخمسمائة آية من القرآن»
التعريف بالكتاب ١٠١
طريقة العرض التي سار عليها ١٠٤
منهجه في الكتاب ١٠٤
رأيي في الكتاب ١١٥
ثانياً: أحكام القرآن للجصاص: **١١٧-١٥٩**
المبحث الأول: حياة الجصاص:
نسبه ونشأته ١١٩
مكانته العلمية ١٢٠
شيوخه ١٢٢
تلاميذه ١٢٦
مؤلفاته ١٢٨
عقيدته ١٣٠
وفاته ١٣٩
المبحث الثاني: دراسةعن أحكام القرآن للجصاص:
التعريف بالكتاب **١٤١**
طريقة العرض التي سار عليها ١٤٣
مصادر كتابه ١٤٤
منهجه في الكتاب ١٤٦
رأيي في الكتاب ١٥٩
ثالثاً: أحكام القرآن للباغائي: **١٦١-١٨٠**
المبحث الأول: حياة الباغائي
نسبه ونشأته ١٦٣

شيوخه وتلاميذه ١٦٥
وفاته ١٦٦
المبحث الثاني: دراسة عن أحكام القرآن للباغائي:
التعريف بالكتاب ١٦٧
طريقة العرض التي سار عليها ١٧٢
منهجه في الكتاب ١٧٤
رأيي في الكتاب ١٨٠
رابعاً: أحكام القرآن للشافعي جمع وترتيب البيهقي ١٨١-٢١١
المبحث الأول: حياة الإمام الشافعي
نسبه ومولده ١٨٥
نشأته ورحلاته في طلب العلم ١٨٥
شيوخه ١٨٧
تلاميذه ١٨٨
ثناء العلماء عليه ١٩٠
مؤلفاته ١٩١
المبحث الثاني: حياة الإمام البيهقي:
مولده ونشأته ١٩٣
شيوخه ١٩٤
تلاميذه ١٩٥
مؤلفاته ١٩٦
وفاته ١٩٨
المبحث الثالث: دراسة عن أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي:
التعريف بالكتاب ١٩٩
طريقة العرض التي سار عليها ٢٠٠
مصادر الكتاب ٢٠١

منهجه في الكتاب ٢٠٤
رأيي في الكتاب ٢١١
خامساً : أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢١٣-٢٣٩
المبحث الأول: حياة الكيا الهراسي
مولده ونشأته ٢١٥
مكانته العلمية ٢١٦
شيوخه وتلاميذه ٢١٧
مؤلفاته ٢١٩
وفاته ٢١٩
المبحث الثاني: دراسة عن أحكام القرآن للكيا الهراسي:
التعريف بالكتاب ٢٢١
سبب تأليفه ٢٢٢
طريقة العرض التي سار عليها ٢٢٣
مصادره في الكتاب ٢٢٤
منهجه في الكتاب ٢٢٥
رأيي في الكتاب ٢٣٩
سادساً : أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : ٢٤١-٣١٤
المبحث الأول: حياة ابن العربي
نسبه ونشأته ٢٤٣
رحلته إلى المشرق ٢٤٤
وصوله إلى إشبيليا ٢٤٨
شيوخه ٢٥٠
تلاميذه ٢٥٣
ثناء العلماء عليه ٢٥٤
مؤلفاته ٢٥٦

وفاته ٢٦١
المبحث الثاني: دراسة عن كتابه «أحكام القرآن»
التعريف بالكتاب ٢٦٣
طريقة العرض التي سار عليها ٢٧٠
مصادره ٢٧١
منهجه في الكتاب ٢٧٥
تعصبه لمذهبه وشدته على المخالفين له ٣٠٦
رأيي في الكتاب ٣١٢
سابعاً: أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس: ٣١٥-٣٦٢
المبحث الأول: حياة ابن الفرس
نسبه وأسرته ٣١٧
مولده ونشأته ٣١٨
شيوخه ٣١٩
مكانته العلمية ٣٢٠
تلاميذه ٣٢٢
مؤلفاته ٣٢٣
وفاته ٣٢٤
المبحث الثاني: دراسة عن كتابه «أحكام القرآن»:
التعريف بالكتاب ٣٢٧
طريقة العرض التي سار عليها ٣٣٥
مصادره ٣٣٦
منهجه في الكتاب ٣٣٨
رأيي في الكتاب ٣٦١
ثامناً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦٣-٣٩٠
المبحث الأول: حياة القرطبي

مولده ونشأته ٣٦٥
رحلته إلى الشرق ٣٦٦
شيوخه ٣٦٧
تلاميذه ٣٦٩
مؤلفاته ٣٧٠
وفاته ٣٧١
المبحث الثاني: دراسة عن كتابه «الجامع لأحكام القرآن»:
التعريف بالكتاب ٣٧٢
طريقة العرض التي سار عليها ٣٧٣
مصادره في الكتاب ٣٧٦
منهجه في الكتاب ٣٧٨
رأي العلماء في تفسيره ٣٨٨
رأيي في الكتاب ٣٩٠
تاسعاً : القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي ٣٩١-٤٣٣
المبحث الأول: حياة السمين
اسمه ونشأته ٣٩٣
شيوخه ٣٩٣
أعماله ٣٩٤
مؤلفاته ٣٩٥
وفاته ٣٩٦
المبحث الثاني:دراسة عن كتابه «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز»
التعريف بالكتاب ٣٩٧
نسخ الكتاب ٤٠٠
طريقة العرض التي سار عليها ٤٠٧
مصادره ٤٠٨

منهجه في الكتاب ٤٠٩
موقفه من مفسري أحكام القرآن ٤١٩
رأيي في الكتاب ٤٣٣
عاشراً: تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي ٤٣٥-٤٧٥
المبحث الأول: حياة ابن نور الدين الموزعي
اسمه ونشأته وعلمه ٤٣٧
شيوخه ٤٣٩
تلاميذه ٤٤١
مؤلفاته ٤٤٢
وفاته ٤٤٤
المبحث الثاني: دراسة عن «تيسير البيان لأحكام القرآن»
التعريف بالكتاب ٤٤٥
طريقة العرض التي سار عليها ٤٥٢
مصادره ٤٥٥
منهجه في الكتاب ٤٥٦
رأيي في الكتاب ٤٧٤
الحادي عشر: أحكام الكتاب المبين للشنفكي ٤٧٧-٥٠٦
المبحث الأول: حياة الشنفكي:
اسمه ٤٧٩
الملك في عصره ٤٧٩
مؤلفاته ٤٨٠
وفاته ٤٨٠
المبحث الثاني: دراسة عن «أحكام الكتاب المبين» للشنفكي
التعريف بالكتاب ٤٨١
طريقة العرض التي سار عليها ٤٩٠

مصادره ٤٩١
منهجه في الكتاب ٤٩٣
رأيي في الكتاب ٥٠٦
الثاني عشر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي: ٥٠٧-٥٣٧
المبحث الأول: حياة السيوطي
نسبه ومولده ٥٠٩
نشأته وطلبه للعلم ٥١٠
تلاميذه ٥١٢
تحصيله العلمي ٥١٣
مؤلفاته ٥١٤
وفاته ٥١٦
المبحث الثاني: دراسة عن «الإكليل في استنباط التنزيل»
التعريف بالكتاب ٥١٧
طريقة العرض التي سار عليها ٥١٨
مصادره في الكتاب ٥٢٠
منهجه في الكتاب ٥٢٢
موقفه من مفسري أحكام القرآن ٥٣١
رأيي في الكتاب ٥٣٦
الفصل الثالث:
التعريف ببقية تفاسير آيات الأحكام المحمودة ٥٣٩-٥٧٧
الباب الثالث:
تفاسير آيات الأحكام المذمومة ٥٧٩-٧٢٠
الفصل الأول:
الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المذمومة ٥٨١-٥٨٥

الفصل الثاني:

دراسة عن أهم تفاسير آيات الأحكام المذمومة ومفسريها ومناهجهم فيها ٥٨٧-٧٢٠

الفرقة الأولى: الشيعة

التعريف بهم، وأهم طوائفهم ٥٨٩

الطائفة الأولى : الزيدية

١- التعريف بهم ٥٩٣

٢- من تعاليم مذهبهم ٥٩٣

٣- دراسة عن كتاب «الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة» للثلائي الزيدي

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

اسمه ونشأته ٥٩٥

مؤلفاته ٥٩٥

وفاته ٥٩٦

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «الثمرات اليانعة»:

التعريف بالكتاب ٥٩٧

طريقة العرض التي سار عليها ٦٠٥

مصادره ٦٠٦

منهجه في الكتاب ٦٠٨

رأيي في الكتاب ٦٢٨

٤- التعريف ببقية كتب الزيدية في الأحكام ٦٢٩-٦٣٣

الطائفة الثانية: الإمامية

١- التعريف بهم ٦٣٧

٢- دراسة عن كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن» للسيوري

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

اسمه ونشأته ٦٤٢

مؤلفاته ٦٤٢
وفاته ٦٤٣
المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن»
التعريف بالكتاب ٦٤٥
طريقة العرض التي سار عليها ٦٥٠
مصادره ٦٥١
منهجه في الكتاب ٦٥١
رأيي في الكتاب ٦٦٧
٣- دراسة عن كتاب «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» للجزائري
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
اسمه ونشأته ٦٦٨
شيوخه وتلاميذه ٦٦٨
مؤلفاته ٦٦٩
وفاته ٦٧٠
المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «قلائد الدرر»
التعريف بالكتاب ٦٧١
طريقة العرض التي سار عليها ٦٧٢
مصادره ٦٧٣
منهجه في الكتاب ٦٧٤
رأيي في الكتاب ٦٨٩
٤- التعريف ببقية كتب الإمامية في الأحكام ٦٩١-٦٩٧
الفرقة الثانية: الإباضية
١- التعريف بهم ٧٠١
٢- دراسة عن كتاب «الدراية وكنزا لغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية
في تفسير خمسمائة آية» لأبي الحواري ٧٠٤-٧٢٠

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ٧٠٤
المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «الدراية وكنز الغناية»
التعريف بالكتاب ٧٠٥
طريقة العرض التي سار عليها ٧٠٨
منهجه في الكتاب ٧٠٩
رأيي في الكتاب ٧٢٠
الخاتمة: ٧٢١-٧٢٨
دليل الكتاب ٧٢٩
دليل الآيات ٧٣١
دليل الأحاديث ٧٥٧
دليل الشعر ٧٦٧
دليل الأعلام ٧٧١
دليل المصادر والمراجع ٨٢٥
دليل تفاسير آيات الأحكام ٨٤٧
دليل الموضوعات ٨٥٣